

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

حماية دور العبادة

مراجعة وتقديم

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ شوقي علام

مفتي الجمهورية

أستاذ الفقه الإسلامي والشريعة

بجامعة الأزهر

القاهرة

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْـتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِالله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(هود: ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين ، وعلى خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد:

فقد كرم الحق سبحانه الإنسان على إطلاق إنسانيته دون تفرقة بين بني البشر، فقال (عز وجل) :" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " (الإسراء :٧٠) ، ورسخ ديننا الحنيف مبدأ فقه العيش المشترك بين البشر جميعا ، ودعانا إلى التراحم والتقارب والتعارف، حيث يقول الحق سبحانه :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (الحجرات : ١٣) ، ولم يقل سبحانه: لتتقاتلوا أو تتصارعوا أو تتصادموا ، بل قال سبحانه : " لِتَعَارَفُوا ".

وقامت فلسفة ديننا السمح على الإيمان بالتنوع والاختلاف ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ" (هود : ١١٨) ، وقد عدَّ سبحانه وتعالى التنوع في الخلق آية من آيات الله (عز وجل) حيث يقول في كتابه العزيز : "وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ " (الروم :٢٢).

وعظم سبحانه وتعالى شأن المشتركات الإنسانية في جميع كتبه المنزلة ورسالاته التي أرسل بها رسله (عليهم السلام) ، فأجمعت الشرائع السماوية قاطبة على مبادئ : الحق ، والعدل ، والتسامح ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة، والصدق في الأقوال والأفعال ، وبر الوالدين ، وحرمة مال اليتيم ، ومراعاة حق الجوار ، والكلمة الطيبة ، فمصدر التشريع السماوي واحد ، ولهذا قال نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " الأنبياء إخوة لعلَّات أمهاتهم شتى ودينهم واحد" (متفق عليه).

فقد تختلف الشرائع في العبادات وطريقة أدائها وفق طبيعة الزمان والمكان، لكن الأخلاق والقيم الإنسانية التي تكون أساسًا للتعايش لم تختلف في أي شريعة من الشرائع ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت"(صحيح البخاري) .

فأروني أي شريعة من الشرائع أباحت قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أو أباحت عقوق الوالدين ، أو أكل السحت ، أو أكل مال اليتيم ، أو أكل حق العامل أو الأجير ، وأروني أي شريعة أباحت الكذب ، أو الغدر ، أو الخيانة ، أو خُلف الوعد أو نقض العهد ، أو مقابلة الحسنة بالسيئة.

بل على العكس من ذلك كله فإن جميع الشرائع السماوية قد اتفقت وأجمعت على القيم الإنسانية السامية ، ومن خرج عليها أو عنها فإنه لم يخرج على مقتضى الأديان فحسب، وإنما يخرج على مقتضى الإنسانية وينسلخ من آدميته ومن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها .

ولهذا قال ابن عباس (رضي الله عنهما) عن قوله تعالى : "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (الأنعام : ١٥١-١٥٣) : هذه آيات محكمات لم ينسخهن شيء من جميع الكتب ، وهى محرمات على بني آدم جميعاً، وهن أم الكتاب " أي أصله وأساسه "، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار (تفسير البغوي ٢/ ٢٠٤ ، ومفاتيح الغيب ١٤/ ١٨٥).

هذه آيات محكمات لم ينسخهن شيء من جميع الكتب ، وهى محرمات على بني آدم جميعًا، وهن أم الكتاب " أي أصله وأساسه "، من عمل بهن دخل الجنة ، ومن تركهن دخل النار.

وإيمانًا منا بضرورة دراسة المستجدات والقضايا العصرية دراسة دقيقة ، وإبراز الوجه الحضاري السمح لديننا الحنيف ، واقتحام المشكلات الصعبة بحكمة وشجاعة معًا على أيدي العلماء والفقهاء المتخصصين ..

وانطلاقًا من قوله تعالى :" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " (البقرة : ٢٥٦) ، وإيمانًا منًّا بالتنوع والاختلاف الذي هو سنة من سنن الله الكونية ، وترسيخًا لأسس المواطنة العصرية الكاملة دون تمييز، وتأصيلاً لفقه العيش الإنساني المشترك بين البشر دون تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة ..

وعطفًا على ما أكده كل من فضيلة الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف ، والبابا فرنسيس بابا الفاتيكان في وثيقة الأخوة الإنسانية من أنَّ حماية دور العبادة ، من معابد وكنائس ومساجد ، واجبٌ تكفله كل الأديان والقيم الإنسانية والمواثيق والأعراف الدولية ، وكل محاولة للتعرض لدور العبادة ، واستهدافِها بالاعتداء أو التفجير أو التخريب ، هي خروجٌ صريحٌ عن تعاليم الأديان ، وانتهاكٌ واضحٌ للقوانين الدولية ..

وخروجًا من ضيق الأفق الفكري إلى رحابة الإسلام الواسعة واحترامه للآخر ، وحرصًا منَّا على إبراز حقوق الآخرين علينا إنصافًا من أنفسنا ، وتأصيلاً لمبدأ الاحترام المتبادل ، ودحضًا للفكر المتطرف ، والتأكيد للعالم كله على سماحة الإسلام ، وأن ما يحاك ضده من محاولات تشويه لا يمت لسماحته بصلة ..

لهذا كله كان إصدار هذا الكتاب "حماية دور العبادة " الذي عكف على إعداده وإخراجه نخبة من العلماء المتخصصين المستنيرين كتابة وتدقيقا ومراجعة ختمت بمراجعتنا ومراجعة فضيلة أ.د/ شوقي علام مفتي الجمهورية.

مع تأكيدنا على أن الحماية التي ننشدها لدور العبادة هي الحماية المادية والمعنوية معا ، حماية دور العبادة مبنى ومعنى وروادًا وقاصدين ، بما يشمل الحماية المادية من التخريب أو التفجير أو السرقة أو النهب أو العبث ، والحماية المعنوية من محاولة غير المؤهلين والمتاجرين بالأديان استخدام دور العبادة أو توظيفها في غير ما خصصت له ، ويشمل كذلك حماية روادها وقاصديها من أي أذى أو اعتداء يمكن أن ينالهم بسببها أو أثناء أداء مناسكهم وشعائرهم بها ، مع تغليظ عقوبة من يعتدي على أي من ذلك سواء في القوانين الوطنية أم الدولية .

ويأتي هذا الكتاب بمثابة تطوير لكتاب "حماية الكنائس" الذي أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ٢٠١٦م ، وتم ترجمته إلى اثنتي عشرة لغة ، في إطار تناولنا للقضايا العصرية التي تتم دراستها تباعًا من خلال سلسلتي : القضايا والدراسات الإسلامية ، وموسوعة المستجدات العصرية ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية .

والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
عضو مجمع البحوث الإسلامية
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعـــد:

فقد أقر الشرع الشريف بالحرية الدينية للناس جميعًا حيث صرح القرآن الكريم بأن اختلاف الناس في معتقداتهم من سنن الله تعالى في خلقه كما في قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [هود: ١١٨، ١١٩].

وهذا يقتضي ضرورة التعامل مع هذه السنة الإلهية الربانية بإيجابية لأنها تحمل في طياتها أبعادًا ومضامين تنظم علاقة المسلم بغيره من أتباع الديانات الأخرى ، وهي تتجلى إجمالًا في الإقرار بوجود هذا النوع من الاختلاف وضرورة التعايش والتعاون والتكامل معه بما يحقق النفع للخلق واكتمال العمران في الدنيا؛ فلا يكون العيش بين الشخص وذات ذلك الشخص؛ إنما يكون بين شخصين أو أكثر بينهما تمايز ، ولا يقتضي هذا التعايش بالضرورة معاداة العقائد والأديان أو مخالفة أحكامها أو فصلها عن كيان الدولة أو تهميش دورها في الحياة ، أو إزالة الفروق والتمايز بينها ؛ وإنما يقصد به

الاتحاد لإعمار الأرض، والتعاون في المتفق عليه انطلاقًا من القيم العليا المشتركة بين الناس.

ومن هذا المعنى أَوْلَى الشرع الشريف إقامة دور العبادة وحمايتها عناية خاصة سواء في السِّلم أو الحرب ، فأهميتها لا تقل عن الاهتمام بكيان الإنسان المادي ، لكونها تمثل كيانه الحضاري والثقافي ؛ كما في قوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ الله مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحج: ٤٠-٤١].

وترسم هذه الآية الكريمة الإطار العام لشخصية المسلم ومكونات عقله؛ فقد أشار الله تعالى فيها إلى أن المسلمين في مجتمعاتهم في كل حال عليهم كالتزام تفرضه حضارتهم المنبثقة عن مقاصد دينهم أن يعنوا بإقامة دور العبادة التي يتخذها أتباع كل دينٍ وملةٍ لممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية وحفظها من الهدم ، وضمانًا لأمنها ، وسلامة أصحابها ، وفي ذلك يقول ابن عباس (رضي الله عنهما) : "تفسيره ، والبِيَع: مساجد اليهود ، وصلوات: كنائس النصارى ، والمساجد: مساجد المسلمين". أخرجه عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم في "التفسير".

وقال مقاتل بن سليمان في "تفسيره" (٢/ ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية):

[كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله (عز وجل) بالمسلمين عنها] اهـ.

وقال الإمام القرطبي في "تفسيره" (١٢/ ٧٠، ط. دار الكتب المصرية، بتصرف): [أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات.. قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنعَ من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم] اهـ.

كما جاءت السنة النبوية الشريفة أيضًا بتقرير واضح لوجوب ترك الناس على أديانهم وسمحت لهم بممارسة طقوسهم وشعائرهم في دور عبادتهم المختلفة، وضمنت لهم من أجل ذلك سلامة هذه الأماكن، ومن ذلك ما كتبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومَن تبعهم ورهبانهم أن: «لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بِيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ألَّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يُغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم ، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا

ظالمين» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب "الأموال" (ص: ٢٤٤، ط. دار الفكر).

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم الْمُشَرِّف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة منذ عهود الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ، فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية، وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم، والسلامةَ لكنائسهم، وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: [بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان ، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ، ولا تُهدَمُ ، ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ، ولا من صَلِيبهم ، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم ، ولا يُضَارَّ أحد منهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك: خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة] اهـ. وكتب لأهل لُدٍّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: [بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدٍّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم

أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم] اهـ. رواهما الإمام الطبري في "تاريخه" (٢/ ٤٤٩، ط. دار الكتب العلمية).

فجملة هذه النصوص والعهود والمواثيق تؤكد على أن مبدأ حماية دور العبادة من المنظور الشرعي يُعَدُّ رابطة ضرورية قائمة على الالتزام والمسؤولية، لا على تبادل العاطفة والمشاعر المعنوية ، ومن ثَمَّ يحقق الاستقرار والتآلف بين أهل البلد الواحد مهما تعددت دياناتهم وانتماءاتهم العرقية؛ فوحدتهم عبارة عن إدارة إيجابية للاختلاف وتوافقهم على التعايش السلمي وتعاونهم على النهوض بوطنهم وتقويته وتوحيد صف شعبه وكلمة أفراده في مواجهة أي خطر يهدد هُوِيَّة هذا الوطن وسيادته واستقراره.

ولئن شاب العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم بعض الإشكالات والتحديات نظريةً أو تطبيقًا والتي يحلو للبعض طرحها على العامة مع استدعاء بعض السياقات التاريخية والملابسات الزمنية في خصوص هذه العلاقة، بما ينعكس بتشويه الصورة النقية وانقلاب الحقائق الناصعة، فإن

المؤسسات العلمية تحمل على عاتقها نصيبًا أكبر في شرح الحقائق والمفاهيم الشرعيَّة وتعليمها للعامة والخاصة ، حتى تتحطم هذه الأفكار الخبيثة والدعاوى الزائفة التي لا تدخر جهدا في إحداث الانقسام بين أبناء الوطن الواحد، وتكريس العنف والصدام بين أهل الدين الواحد فضلا عن أهل الأديان المختلفة.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب القيم الذي تقوم عليه وزارة الأوقاف المصرية مساهمة مشكورة منها في التصدي لمحاولات الإرهابيين وأصحاب الفكر المتشدد بتصحيح المفاهيم وبيان الأحكام الشرعيَّة في عدة قضايا تمس مبدأ حماية دور العبادة من جوانب شتى بطريقة شافية تظهر الحقائق المسلمة وتدفع الشبهات والأوهام القائمة في أذهان البعض سواء من جهة الشرع الشريف أو من جهة القوانين والتشريعات المحلية والعالمية، وسواء في حالة السلم أو في حالة الحرب ، وذلك في إطار تناول المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عددًا من الموضوعات والمسائل المعاصرة تحت سلسلة المستجدات وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، مع نشر الفكر الصحيح الذي نحن في حاجة إليه في عصرنا الحاضر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

أ.د/ شوقي إبراهيم علام
مفتي الجمهورية

الفصل الأول :

حمايـة دور العبـــادة

الفصل الأول : حماية دور العبادة (*)

توطئة:

إن من المبادئ الأصيلة في شريعتنا الإسلامية الغراء أن الإنسان حرٌّ حرية تامة في اعتناق الشريعة التي يرضاها ، والإيمان بالكتاب السماوي الذي يحمل معالم تلك الشريعة ، والرسول الذي جاء بذلك الكتاب ، وحساب الجميع على الله تعالى وحده لا شريك له ، غير أن المسلم مطالب بالإيمان بالله وملائكته وجميع الكتب السماوية وجميع المرسلين دون تمييز في الإيمان أو تفرقة بين أحدٍ منهم ، وفي الدلالة على ذلك نقرأ قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (1) ، ويقول سبحانه: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ (2) .

وفي سورة يونس يطالعنا الوحي الشريف بقول الله تعالى يخاطب المصطفى (صلى الله عليه وسلم) : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾(3).

(*) كتب هذا الفصل أ.د/ محمد سالم أبو عاصي الأستاذ بكلية أصول الدين ، وعميد كلية الدراسات العليا السابق – جامعة الأزهر بالقاهرة.

(1) البقرة : جزء من الآية ٢٥٦ .

(2) البقرة : جزء من الآية ١٣٦ .

(3) يونس : ٩٩ .

ومآل الآية إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يُكره أحدًا على الدخول في أي دين؛ لأن ذلك مصادم لحرية الاختيار التي منحها الله للعبد ولمشيئته سبحانه التي اقتضت اختلاف الناس في معتقداتهم ، حيث يقول سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[1] ، كأن إكراه فصيل على الإيمان مصادمة لمشيئة الرحمن .

ومن أبرز مبادئ الإسلام أن من يعيشون تحت مظلته ولا يدينون به أن يتمكنوا من ممارسة شعائرهم ، وأن تلتزم الدولة بحماية دور عبادتهم.

يقول الدكتور (إيدمون رباط) في حديثه عن سماحة الدولة الإسلامية: " إنه كان من حق الشعوب الخاضعة لنظامه أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وتراث حياتها، وذلك في زمن كان يقضي المبدأ السائد فيه بإكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم "[2].

وهذه الحقيقة مقررة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة ، ومجسدة تطبيقًا في حياة الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم .

ولقد قرر القرآن الكريم قاعدة التعامل مع غير المسلمين ، فقال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن

(١) هود : ١١٨.

(٢) مجلة الصباح ، عدد (٣١) / ٢٠ آذار ١٩٨١م .

﴿تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [1].

فقد قسمت الآيتان السابقتان المخالفين للمسلمين في الدين إلى فريقين اثنين:

* فريقٍ كان سلمًا للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم ، وهذا هو حال المسيحيين في مصر .

* وفريق اتخذ موقف العداوة والمحادَّة للمسلمين بالقتال أو الإخراج من البلاد أو المظاهرة والمعاونة على ذلك ؛ فهؤلاء يحرم موالاتهم كمشركي مكة .

وعليه: فالتعامل مع أهل الكتاب المسالمين لنا يكون على أساس من البر والعدل .

هذا ، وأعداء الوطن كانوا ولا يزالون يرمون إلى تجزئة الوطن "مصر"، وذلك ببث أسباب الصراع بين أبنائه ، وذلك عبر وسائل كثيرة ، ولعل من

---

(١) الممتحنة : ٨ ، ٩ .

أخطرها ما يتم من بث عوامل الشقاق والوقيعة فيما بين أبناء الوطن الواحد باسم الإسلام أو المسيحية ، مؤملين – في ظنهم السيء– النجاح في تفكيك هذا النسيج الحضاري الجامع في مجتمعاتنا العربية ، ولئن حدث ذلك – ولن يكون بإذن الله – فسوف ينحط الوبال من جراء ذلك على كل من المسلمين والمسيحيين على السواء .

إن مدَّ جسور التعايش السلمي بين جميع البشر هدف نبيل ترمي إليه الشريعة الإسلامية ، ولذلك جاءت الأحكام التشريعية تؤيد ذلك ؛ كما هو مقرر من استحباب تهنئة المسلم لجميع معارفه وجيرانه وأقاربه لنعمة وفدت إليه ، دون أن يكون لاختلاف الدين أثر في ذلك البر .

ومن ذلك ما هو مقرر من استحباب تعزية المسلم لجاره أو صديقه الكتابي بوفاة قريب له ، واستحباب عيادته لمرض ألمَّ به ، وعيادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للغلام اليهودي معروفة وثابتة في الصحيح .

إن ذلك الانسجام الساري في تعايش المسلمين مع أهل الكتاب إنما كان بأمر من التشريع الرباني.

وبناءً على ما سبق – من بيان حرية الاعتقاد ، وأمر الشريعة الغراء بالتعامل مع أهل الكتاب بالبر والقسط ، وانطلاقًا من أحقية أهل كل معتقد في أداء شعائرهم الدينية – فإن المأمول في الفتاوى والأحكام الشرعية التي

تتعلـق بالقضايا الكبرى للدولة ، والأمة الإسلامية ، والتي يفتي بها المفتون من هنا وهناك أن تشكل فيما بينها آلية للتواصل والتنسيق تحقق التناغم والانسجام فيما يصدر من فتاوى وأحكام ، أما أن يواجه الناس في القضايا الكبرى بأحكام وفتاوى متخالفة ، وربما متناقضة ، فإن ذلك من شأنه أن يثير في الدولة عوامل الاضطراب وبواعث الفتن.

وفي اعتقادنا أن تورط البعض ممن لا فقه لهم في العدوان على دور عبادة غير المسلمين يعود إلى الأسباب الآتية :

السبب الأول : عدم الفهم الصحيح للدين ، أو عدم تكامل الملكة الفقهيّة المتعلقة بأحكام أهل الكتاب في الشريعة الإسلامية ، لا سيما لدى الجماعات المتطرفة.

السبب الثاني : عدم مراعاة الأحوال والأزمان والأشخاص والظروف والضرورات وما استجدّ من معلومات ، والأحكام الشرعية تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.

وبوسعي الآن أن أضع الخطوط العريضة لقضية (دور العبادة ، بعد التعريف بها ، وبيان رسالتها) .

□

أولا : بيوت العبادة ورسالتها في الحياة:

بيوت العبادة هي الأماكن التي يتخذها أهل كل شريعة لتأدية شعائرهم ومناسكهم على النحو الذى جاءت به شريعة كل منهم .

وقد وافانا القرآن الكريم بأعلى وأحكم وأعدل بيان تجاه بيوت العبادة ، وفي طليعة ما جاء به الذكر الحكيم قول الله – تعالى – في سورة النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[1].

ونظرة لامحة في الآيتين ترسم لنا أبعاد رسالة هذه البيوت في الحياة على النحو التالي :

١- أن إقامة تلك البيوت والعناية بوجودها في كل مجتمع إنما تمثل تلبية لأوامر الله جل شأنه ، فالله يقول : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾.

٢- أن هذه البيوت رسالتها الأولى توثيق الصلة بين العبد وربه ، وهذا مضمون قوله تعالى : ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾.

---

(١) النور : ٣٦ ، ٣٧.

٣- هذه البيوت تمثل صمام أمان وينابيع للطاقات الروحية في المجتمعات : ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ .

٤- الطريق إلى التوفيق في الحياة من أقوى ركائزه الارتباط الباطني بتلك البيوت للتزود بالسكينة والنورانية للارتياح من هجير الحياة وضجيجها ، وهذا هو ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾.

٥- هذه البيوت يجب أن يكون معلومًا أن اعتيادها ومعاودتها في الأوقات المعينة وفي غيرها لا يصطدم ولا يتقاطع مع واجبات الإنسان في عمارة الكون والحياة .

٦- هذه البيوت تُفعِّل وتُنشط استشعار العبد عظمة الله ملك الملوك، وتحقق توهج الوعي برقابة الله على الإنسان في كل حركاته وسكناته، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾.

٧- اللحظات التي يقضيها الإنسان في محاريب تلك البيوت لا تجعله مقاطعًا للدنيا ولا مدابرًا لعمارة الكون وأسباب الرزق ؛ بل تدفعه

للعمل الجاد المخلص ، وقد تُستجاب معها في تلك المحاريب دعوة تكون سببًا في رزق بغير حساب .

ثانيًا: القرآن الكريم وبيوت العبادة :

لقد أجمل القرآن الكريم في بيان مشرق ما تستحقه بيوت العبادة من أهلها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذا النص الكريم خصائص الذين ينهضون بعمارة بيوت الله إذ وصفهم بما يلي:

١- صفاء العقيدة واتساقها مع الفطرة الأولى قال تعالى : ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾.

٢- الحرص على قوة الصلة بالله تعالى بحيث تكون صلة إيجابية متفاعلة مع مضامين الوحي الشريف ، وقد رمز النص القرآني إلى هذا بقوله تعالى: ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ .

(١) التوبة: ١٨.

٣- الاجتهاد في إقامة علاقات إيجابية تفاعلية مع المجتمع ، وقد رمز إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ .

٤- الحرص على وجوب التحلي بالعزة والحرية المسئولة من جانب، وعلى الإخبات لله والخشوع له من جانب آخر ، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ .

والفهم الأدبي المنطلق من دلالات التراكيب وعطاءات السياق أن كلمة ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ هي نصٌّ في المساجد ، ورمزٌ إلى بيوت العبادة .

وعلى الشاطئ الآخر يطالعنا قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1] .

إن دور العبادة – بصفة عامة – أماكن لها حرمة حتى في الحضارات القديمة ؛ حيث كانت ملاذًا يحتمي فيها الخائفون ، هذه الحرمة أكدت عليها الشريعة الإسلامية ، فقد قننت لاحترام دور العبادة الخاصة بكل أصحاب الشرائع الدينية ، فقد جاء في القرآن قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ

---

(١) الحج : ٤٠.

بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾[1] .

والقاعدة الإسلامية التي طبقها المسلمون مع أهل الديانات الوضعية ومع مقدساتهم انطلاقًا من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (سُنوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ) [2]. فاحترم المسلمون الخصوصيات الدينية ودور العبادة لأهل تلك الديانات ، وعاش في عالم الإسلام وحضارته كل ألوان الطيف الديني - فضلاً عن أهل الشرائع السماوية - يتعبدون في معابدهم التي احترمها وصانها الإسلام والمسلمون ، ولها أيضًا حرمة في المعاهدات والكتابات الفقهية والقضائية [3].

ثالثا : واجبنا نحوها:

١-ضرورة أن تتوفر بيوت العبادة في المجتمعات بصورة تتواءم مع قدسيتها وجلالها ، وهذه واجبات أَصَّلها المبدأ الإسلامي العظيم ، وتلك القاعدة الذهبية التي تقول : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[4]، و (لا)

---

(١) الحج : ٤٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة ، باب أهل الكتاب والمجوس .

(٣) الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية : ص ١٨ ، ١٩ بتصرف واختصار .

(٤) البقرة : جزء من الآية ٢٥٦.

هنا على أنها للنفي فإنها بمنزلة الحقيقة الثابتة، أي أنه لا يمكن أن يكون هناك إكراه في الدين ، لأنك تستطيع أن تغير لسان الإنسان ، ولكنك لا تستطيع أن تغير قلبه ، والعقيدة في القلب لا في اللسان .

وعلى أنها للنهي فيكون المعنى لا تسلكوا مسلك المكرهين في الدين ولا على الدين ، وكلا المعنيين يدعم الآخر ويقويه.

وحرية العقيدة وحرية العبادة ضفيرتان ، منهما تتكون الحرية الدينية التي جاء الإسلام يرفع رايتها ، وهذه الحرية من مقتضياتها اللازمة لزومًا بينًا حماية أماكن العبادة التي تتجلى فيها تلك العقيدة والعبادة ، وهذا هو ما جعل المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه) تقول: العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام ، فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود - الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها- سُمح لهم جميعًا دون أي عائق يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم ، وترك المسلمون لهم بيوت عباداتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى ، أوليس هذا منتهى التسامح ؟ أين روى التاريخ مثل هذه الأعمال ؟ ومتى ؟ .

٢–الفطنة والحكمة في اختيار دعاة ورعاة بيوت العبادة بتحقق أعلى مستويات الجودة والإتقان والإحسان في بنائهم وتشكيلهم علميًّا

وثقافيًّا ونفسيًّا وروحيًّا ، بحيث يكون الواحد منهم فارسًا في ميدانه ، شعلة في نشاطه ، متفاعلًا مع كل مرتادي مسجده أو كنيسته أو بيعته ، كما يجب أن يكون أنشط من النحلة ، فلا يتشرنق داخل مكان عمله ، بل ينساح بين جنبات مجتمعه ، يوضح معالم الطريق لمن يسمعونه ويتلقون منه ، وأيضًا تتضمن رسالته التفاعلية مع المؤسسات التعليمية وغيرها من المؤسسات التي تفتح أبوابها لاستقباله ، تستلهم منه نور الدين وأخلاقه وسماحته وإنسانيته .

٣- حمايتها ورعاية قيادتها ، فالناس متفاوتون منهم المنضبط الحكيم - وهم كثر- ، لكن فيهم عناصر ملتاثة ، وهؤلاء إما مرضى وإما مختلون ، وإما مخطوفون من أصحاب فكر شارد وتوجيهات مستقطبة لتنفذ أجندات خارجية تنطوي على حقد وسوء طوية للوطن ، فهؤلاء تحدث منهم مظاهر تشويه وتخريب وتفزيع ، بأن يحدثوا في بعض بيوت العبادة ما ينجم عنه قلق وتوتر واضطراب من بعض المسالك الشريرة ، ومن ثم فرض الوطن على نفسه ما أوجبه الإسلام الحنيف وتكفل به الدستور المصري من وجوب حماية دور العبادة - أيًّا كانت - ورعايتها وتأمينها ، والعمل على تمكين المواطنين من أداء شعائر دينهم وطقوسهم فيها .

وقد أكدت المواثيق العالمية والإقليمية والقانونية حماية أماكن العبادة الروحية وخاصة المقدسة التي توصف بالتراث الإنساني .

ويكفي هنا أن نردد ما سجله التاريخ بأحرف من نور على صفحات من ذهب لسيدنا عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الذي كتب إلى عماله يقول: (لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار) ، فكان بمثابة الإجماع ، ومن ثم حصل الإجماع على ذلك بوجود تلك المعابد في بلاد المسلمين .

قلنا: إن المجتمعات لا تخلوا من عناصر شريرة أو مخطوفة أو مستقطبة أو مجندة ، وإنهم قد يحاولون المساس ببعض الرموز الدينية بصورة همجية لا تتسق واحترام هؤلاء الرموز ، ومن ثم فرض الإسلام الحنيف حماية هؤلاء الدعاة والحفاظ على حياتهم وحياة ذويهم ضد هذه العناصر .

رابعًا: كلمة لا بد منها :

على أننا – ونحن في هذا الصدد – لا يجوز أن يلقى القلم عصا التسيار دون أن نعرج على هذا المنعطف لتقف معه وقفة يستريح بها الضمير .

في كتاب الله تعالى نقرأ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] .

---

(١) الأنعام : ١٠٨.

هذا النص القرآني حجة مفحمة للمسطحين الذين يلهثون وراء كل ناعق ، وللغلاة المتطرفين ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ ﴾[1] ، ومن إليهم ممن ليس لهم أن يكونوا متحدثين باسم الإسلام إطلاقًا ، لأنهم لم يتسلحوا بالأدوات المؤهلة لذلك .

هذه الآية الكريمة إذا أمعنا النظر فيها وأطلقنا أسلوبها الرباني المعجز يحلق لفهمنا ما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ رمز ليس فقط إلى آلهة مزعومة ، وإنما هو نص صريح في ذلك بالإضافة إلى كل شعائرهم وطقوسهم وكل ما يخلعه أهل دين على أي أمر من الأمور من القداسة والشعائرية والنسكية بأي شكل كان .

هذا ونحن مدعوون ألا نسيء إليه فقط ، والعلة أننا إذا أسأنا فإننا حين نسيء نعطي الحق لمن يخالفنا بأن يسيء هو الآخر إلى ديننا ورسالتنا ، فكأننا نحن الذين أسأنا إلى الله وإلى الدين وإلى الرسالة .

وقد صرح الله – عز وجل – بهذا في قوله : ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ

(١) غافر : ٥٦.

عِلۡمٖ﴾ . وفي التعبير بقوله : ﴿عَدۡوَۢا﴾ ما يفيد أنهم سينطلقون سراعًا وبحماقةٍ وطيشٍ في سب الله ومقدساتنا .

٢- في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّواْ﴾ ، قد يفهم من لا فقه لهم بلسان القرآن أن المنهي عنه هو السب ، وبناءً على ذلك فكل ما لا يصل إلى مستوى السب يجوز . وهذا نمط من الإساءة إلى النصوص المعجزة لا يحتمل .

فالنهي عن السب مقصود منه النهي عن كل ما فيه إساءة ولو بالإيماء بالعين أو اللمس أو الغمز دون كلام ، وإنما عبر بالسب ؛ لمزيد التنفير منه ، وفي ذلك احترام لساحات الآخرين أي احترام .

٣- ﴿تَسُبُّواْ﴾ ، و ﴿يَدۡعُونَ﴾ يفيد أن النهي عن الإساءة إلى ما يخص الآخرين في الطقوس والشعائر مستمر استمرار استمساكهم بتلك الطقوس .

هذا ، ولعل تأصيل قاعدة (سد الذرائع) كان من مرتكزاتها أن لمحت هذا الذي نقول به ، وهي قاعدة في تحقيق المواطنة سلوكًا اجتماعيًّا أسمى وأنبل تحقيق .

فالآية الكريمة عمدة في هذه الدعوة إلى مناهضة ازدراء الأديان وتطهير الحياة من هذا السلوك الشيطاني الخبيث .

٤- ومما ينبغي أن نلتفت إليه أن الآية الكريمة نصٌّ صريح في أن أي مساس بالطقوس والشعائر والرموز الدينية لطائفة ما مدعاة إلى التفكك الاجتماعي والتفسخ المجتمعي والاحتراب الطائفي الذي لا يبقي ولا يذر.

ذلك هو صريح ما تدل عليه فاء السببية في قوله تعالى : ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ تلك الفاء التي رتبت سبابهم على سباب من بدأ ليفهم القرآن الكريم أولئك الذين تسول لهم أنفسهم المريضة الأمارة بالسوء ، أنهم بتطاولهم على شعائر الآخرين يشعلون فتنًا لا تبقي ولا تذر .

خامسًا: مصر الكنانة نموذج في الحفاظ على (الكنائس والأديرة):

لأرض الكنانة تاريخ عظيم في الحفاظ على (الكنائس والأديرة) ؛ وسأعرض لطائفةٍ يسيرةٍ متسلسلة لذلك التاريخ العظيم ، وقبل سرد هذه السلسلة ينبغي أن ننبه إلى أنه ربما حدث في التاريخ غير ما نقول من حوادث فردية يسيرة كان لها ملابساتها وظروفها التاريخية التي ينبغي على كل إنسان ألا يتخذ منها قاعدة عامة تجاه بيوت الله ، لكن القاعدة العامة التي شهد لها التاريخ المصري منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا هو حماية الكنائس المصرية لأنها أماكن لإقامة شعائر دينية لإخوة لنا في الوطن ، من ذلك :

١-عندما جاء سيدنا عمرو بن العاص (رضي الله عنه) إلى مصر الكنانة استقدم بنيامين بطريك الأقباط في مصر، وأعاده إلى منصبه الذي طرده منه الرومان ، ورد إليه الكنيسة التي كان الرومان قد سلبوه إياها ، وكان مقرها الإسكندرية ، وردَّ إلى الكنيسة أموالها ، كما أمر بإعادة بناء الكنائس والأديرة التي هدمها الملكانيون إبان حكم الرومان ، وزاد عمرو بن العاص (رضي الله عنه) على ذلك بالتصريح ببناء كنائس وأديرة جديدة في أماكن متفرقة من أرض الكنانة ، من أشهرها كنيسة ماري مرقس بالإسكندرية ، وكنيسة القديس مكاريوس ، وحينما أنشأ عمرو بن العاص (رضي الله عنه) مدينة الفسطاط عام ٦٨ هـ أقيمت بها كنيسة جديدة لأقباط مصر .

٢- سار على النهج نفسه عبد العزيز بن مروان والي مصر في الربع الأخير من القرن الأول الهجري ، فحينما أنشأ مدينة حلوان سمح ببناء كنيستين جديدتين بها ، كما سمح بإقامة ديرين بها ، واستمرت هذه السياسة طيلة العصر الأموي ، وطبق العباسيون ذات النهج نفسه .

٣- وفي أواخر عهد صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٠هـ كانت هناك حركة تعمير وبناء لكنائس وأديرة كثيرة ، وصار خلفاؤه من بعده على ذات النهج .

ولم يقتصر الأمر على استحداث الكنائس والأديرة وتعمير ما يتهدم منها ، بل تعدى إلى كافة مظاهر الديانة وإطلاق حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية والاحتفال بالأعياد .

٤–وفي عهد الدولة العثمانية جاءت مرحلة التوسع والتي تتضمن إقامة الكنائس ودور العبادة أو ترميمها أو تجديدها ، وظل هكذا الحال في مصر إلى يوم الناس هذا .

وإذا لاحظنا أن الأمن الاجتماعي من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وضمان أمن ومصلحة المجتمع مسئولية الحاكم ، ومن ثم فله أن يفعل ما يناسب المصلحة فيما يخص بناء دور العبادة لغير المسلمين .

وأخيرًا : ننبه إلى أن الصيغة التي أوردها ابن القيم للمعاهدة العمرية لا تصح ، إذ إسنادها ضعيف جدًا .

وعلى فرض صحتها فإنها كانت أوامر وقتية ناسبت الظرف التي كانت فيه ، فلا يجوز أن تتخذ قاعدة عامة كما ذكرنا من قبل[1] .

* * *

(١) الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية : ص ٦٧ وما بعدها بتصرف واختصار .

الفصل الثاني :

المحافظة على دور العبـــادة

الفصل الثاني :
المحافظة على دور العبادة (*)

توطئة :

اقتضت الضرورة اليوم أكثر من أي وقت مضى أن تنتبه الأمة الإسلامية للمخاطر المحيطة بها ، وأن تتمسك بصحيح دينها وسُنَّة نبيها (صلى الله عليه وسلم) ؛ لتنجو من هذا الطوفان الجارف الذي انقض عليها وأراد إهلاكها واستئصال شأفتها.

وإن أعداء الأمة الإسلامية قد وضعوا خطة محكمة للنيل من هذا الدين ومقدراته وأهله ، وراحوا يرتبون له ترتيبًا دقيقًا ، وهذا أمر يؤيده الواقع ؛ لأن ما يتم تطبيقه على الأرض من خطوات هدَّامة واحدة تلو الأخرى إنما هو بهدف اختراق السياج الأمني والمجتمعي لهذه الأمة المباركة والعمل على إقصائها وتدميرها . وللأسف الشديد قد طُبِّقت هذه الخطوات بالفعل في بعض الدول ونجحت نجاحًا كبيرًا، وهذا النجاح هو ما أوحى لهؤلاء ومنَّاهم بإحراز مثيله في مصر المحروسة، ولكن فاتهم أن هذه الأرض وشعبها، مسلميها ومسيحيّها، وقواتها العسكرية والشرطية لها طبيعة خاصة

(*) هذا الفصل كتبه د/ هاني سيد تمام ، مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

ومختلفة عن غيرها قد فطرها الله عليها منذ القدم ، تلك الطبيعة التي جعلت كثيرًا من الدول الكبرى على مر التاريخ تَحِير في أمر مصر وشعبها، وبسبب هذه الطبيعة النادرة باءت كل محاولاتهم الخبيثة لهدم هذا البلد الكريم بالفشل بل عادت عليهم بالخزي والعار، فراحوا يعاودون هذه المحاولات مرارًا وتكرارًا؛ لعلهم ينفذون أو يستطيعون إلى أمانيهم الخبيثة سبيلًا.

ومهما كانت المسميات والدعوات الهدَّامة التي يطلقونها، والأقنعة التي يلبسونها، وقضايا التشكيك في ثوابت هذه الدولة العريقة الضاربة بجذورها وقوة رجالها في عمق التاريخ إلا أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظها ورعايتها وَدَفْع أذى الأشرار عنها.

ومن هذه المحاولات الخبيثة التي يكررونها مرة بعد المرة: إيقاع الفتنة بين المجتمع عن طريق دور العبادة المختلفة كالمساجد والكنائس، وذلك بالدعوة إلى هدمها أو تفجيرها وتخريبها، أو بث السموم والانحرافات الفكرية للناس عن طريقها؛ الأمر الذي يساعد بدوره في انشقاق المجتمع وبث روح العداء والفتنة الطائفية بين أصحاب الديانات المختلفة فيه.

ومن هنا ندرك مكمن الخطورة في أصحاب النفوس المتطرفة والمدمرة الذين يتزينون بزي الدين ويتسترون خلف عباءته ، ويسعون في الأرض فسادًا وتخريبًا باسم الدين؛ لأنهم الخطر الحقيقي على الأمة الإسلامية ؛

لكونهم برغم ما اطلعوا عليه من الشرع الشريف استحبوا العمى على الهدى، فطُمِست بصائرهم قبل أبصارهم فلم يشعروا بها فيه من جمال ، ورقي ، ورحمة ، وسمو أخلاق ، وبناء ، وعمل ، وإعمار ؛ لذا كان خطرهم – من انطماس قلوبهم وانجرافهم وراء أهوائهم وأطماعهم– شديد. وهم لا يعنيهم في ذلك كيان الأمة ، ولا أمنها ، ولا استقرارها ، ولا ثباتها ، ولا حمايتها ، ولا حُرمة الدماء التي غَرِقوا فيها .

وإن هؤلاء المجرمين لهم أهداف وأحلام قديمة خبيثة سيطرت على قلوبهم وعقولهم، وظنوا أنهم قادرون على النيل من قوة هذه الأمة وثباتها بقلب حقائق ما ورد في الشرع الشريف وإظهاره بهذه الصورة الشنيعة البعيدة كل البعد عن تعاليمه ومبادئه.

وما علموا أن كل هذه الأحلام والأماني والأوهام إنما تأتي على صخرة مصر فتتحطم وتصبح هباء منثورًا ، والتاريخ خير شاهد على ذلك، ولنا وثيقتنا الربانية بالأمان المحاط بمشيئة الحق "تبارك وتعالى" لهذا البلد الكريم وأهله ، أمان ليس فقط من هبَّات أعداء الدين والأمة الذين تُبتلى بهم من خارجها ، ولكن مِمَن هم منتسبون إلى الإسلام ظاهرًا لا باطنًا ، مِمَن تلفظوا بكلمة التوحيد ولكنها لم تغادر سقف حلوقهم ، كما قال سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ بَعْدِى مِنْ أُمَّتِي – أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي

مِنْ أُمَّتِي - قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ) [1] .

وإن طبيعة الإسلام القائم على السماحة والمحبة والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف المذموم تقتضي الحفاظ على دور العبادة مبنى ومعنى، وتلك وظيفة أساسية من وظائف ديننا الحنيف ؛ حيث إنه قد كفل حرية الاعتقاد لكل الناس ولم يُجبر أحدًا على الدخول فيه ، فقال تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [2] .

قال ابن كثير في بيان معنى هذه الآية: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بَيِّنٌ واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة [3].

فالدين واضح جليٌ لا يحتاج للإكراه أو الضغط على الناس للدخول فيه، وإنما يحتاج للحب والتعلق به لمن أراد الدخول فيه ، وقد ترك الدين نفسه للناس حرية الاختيار بينه وبين غيره ، وهذا الأمر يستلزم حفظ دور

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين ، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، ومسلم ، كتاب الزكاة : باب الخوارج شر الخلق .

(٢) البقرة : جزء من الآية ٢٥٦.

(٣) تفسير ابن كثير : ١ / ٦٨٢.

العبادة المختلفة لأهلها وحمايتها وعدم المساس أو الإضرار بها أو السماح بذلك ، ومن يفعل خلاف ذلك من الاعتداء على مساجد المسلمين أو كنائس النصارى أو معابد اليهود فإنه يناقض هذه الآية ، ولا يحقق مقصدها ومرادها.

ومن القواعد الفقهية التي تقرر هذا الأمر قاعدة : (الرضا بالشيء رضًا بما يتولد منه)[1] ، ولما سمح الشرع الشريف للناس باختيار ما يدينون به ولم يجبرهم على دين معين ورضي بهذا الأمر ؛ اقتضى ذلك إبقاء دور العبادة المختلفة لأهلها ووجوب حمايتها والمحافظة عليها.

وإن المسلم الحقيقي هو الذي يحترم الآخرين ولا يُحقِّر من شأنهم ولا يتطاول عليهم ولا على أماكن عبادتهم ، ومن ظن أن احتقاره لغيره من صلب عقيدته فهو واهم وبعيد كل البعد عن أخلاقيات دينه وعقيدته ، وإن حب الدين والتعلق به لا يكون سببًا ومبررًا للتعصب ، وإنما التعصب ينشأ عن ضعف في النفوس وقلة في الدين ؛ لأن صاحب النفس القوية والدين القوي يَجمع ولا يُفرِّق ، ويحب ولا يكره ، ويُعمِّر ولا يُخرِّب.

وفي هذا الإطار يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: (إنه ثبت نفسيًّا أن التعصب لدين من الأديان ليس منشؤه قوة الإيمان به ؛ إنما

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٤١.

منشؤه ضعف في النفوس، وانحياز فكري، وعدم النظر إلى الأمر من كل نواحيه ، ولا شك أنه إذا دنت القلوب بعد اغترابها ، ولانت بعد عصبيتها ؛ تركت الانحياز إلى الائتلاف ، والابتعاد إلى الاقتراب ، وعندئذ يدخل نور الإيمان، وتتفتح أمامه المغاليق . وإن الأخلاق الإسلامية تؤلف ولا تُنفر، وتُقرِّب ولا تُبعد، فلقد أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – بحسن المعاملة)[1].

المحافظة على دور العبادة مبنى:

إن من يتجرأ على دور العبادة وبيوت الله (عز وجل) ويحاول تدميرها أو حتى تهميشها على خطأ عظيم ؛ لأنه يصطدم مع أصول الشرع وقواعده التي راعت كل الناس على اختلاف عقائدهم ، وعملت على تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أصحاب الديانات المختلفة ؛ لينعم كل الناس بمبدأ العيش المشترك الذي لا يطغى فيه أحد على حقوق غيره.

لذا وجب على الدولة المسلمة والقائمين على شئونها ضمان حماية دور العبادة المختلفة، مسجدًا كان أو كنيسة أو معبدًا ، ومنع أي تعرض لها ، فلا يجوز إلحاق الضرر بمبانيها أو بما يتصل بها أو تقليل مساحتها دون عذر، أو غير ذلك مما يؤدي إلى الإضرار بها أو انتقاصها.

(١) الدعوة إلى الإسلام : ص ٩ .

وليست دور العبادة أعمدة ومباني فحسب ؛ بل هي صرح عظيم وقلعة حصينة من قلاع الدفاع عن الأوطان ، حيث تُمثل وجود الدين في الوطن وارتباط أهله به، والدين في القلب هو الذي يحرك حب الوطن والدفاع عنه. ووطن بلا دين وطن ضعيف وبه من الثغرات ما يستطيع أعداؤه أن ينالوا منه ما شاءوا .

وقد حث الشرع الشريف على المحافظة على دور العبادة وحمايتها سواء كانت للمسلمين أو لغيرهم ، وهذا بنص القرآن الكريم ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1]

والمراد بالدفع: إذن الله للمؤمنين في قتال المشركين. والمراد بقوله: (بعضهم) الكافرون. وبقوله: (ببعض) المؤمنون ، والصوامع: جمع صومعة، وهي بناء مرتفع يتخذه الرهبان معابد لهم. والبِيع: جمع بيعة - بكسر الباء- وهي كنائس النصارى التي لا تختص بالرهبان. والصلوات: أماكن العبادة لليهود.

ومعنى الآية : لولا أن الله تعالى أباح للمؤمنين قتال المشركين، لعاث المشركون في الأرض فسادًا ، ولاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة

(١) الحج : جزء من الآية ٤٠.

وعلى أماكن عبادتهم فهدموها وخربوها، ولكنه دفع شر هؤلاء بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة [1] .

وهذ النص الكريم يفيد أن دفع الباطل إذا لم يتحقق فإنه لن يستطع أهل دين أن يقيموا عبادتهم ، فتهدم صوامع الرهبان ، وبيع النصارى ، ومعابد اليهود كما أن هذا النص السامي يفيد تمكين أهل كل دين من عبادتهم ببقاء أماكن العبادة لا تُهدم ولا تُمس[2].

وقد وجب حماية دور العبادة لليهود والنصارى بنفس الآية التي وجب بها حماية المساجد للمسلمين ؛ وذلك لأن هذه الأماكن كلها يُذكر فيها اسم الله كثيرًا ، كما نُقل ذلك عن بعض المفسرين.

جاء في تفسير مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في أماكنهم؛ فدفع الله – عز وجل – بالمسلمين عنها[3].

والمحافظة على دور العبادة المختلفة من مساجد وكنائس ومعابد من صميم المحافظة على هوية ديننا ومبادئه وأخلاقه ، فالإسلام هو الذى سوّى بين حق المسلم وغير المسلم في الحفاظ على دور العبادة المختلفة وعدم المساس بها، وسلامة دور العبادة من سلامة أمن المواطن، وبتحقق الأمن

---

(١) التفسير الوسيط : ٩ / ٣١٨ – تفسير الكشاف : ٣ / ١٦٠ – تفسير القرطبي : ١٢ / ٧٠.

(٢) زهرة التفاسير : ٩ / ٤٩٩٣.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان بتصرف : ٣ / ١٢٩.

للمواطن وسلامة مقدساته يتحقق أمن الوطن وسلامته ، وهذا ما يسعى الإسلام لتحقيقه عبر الزمان .

المحافظة على المساجد:

قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [1].

فهذه الآية صريحة في وعيد الله تعالى بالخسران والخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة لكل من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وتدميرها.

وخراب المساجد قد يكون حقيقيًّا، كتخريب الرومان لبيت المقدس حيث قتلوا وسبوا، وقذفوا فيه القاذورات وهدموه. ويكون مجازًا كمنع المشركين حين صدوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المسجد الحرام، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها [2].

---

(١) البقرة : ١١٤.

(٢) تفسير القرطبي : ٢ / ٧٧.

ومعنى هذه الآية : لا أحد أظلم ممن حال بين المساجد وبين أن يُعبد فيها الله تعالى ، وعمل في خرابها بالهدم كما فعل الرومان وغيرهم ببيت المقدس ، أو بتعطيلها عن العبادة كما فعل كفار قريش ، فهو مفرط في الظلم بالغ فيه أقصى غاية.

وما كان ينبغي لأولئك الذين يحُولُون بين المساجد وذكر الله ويسعون في خرابها أن يدخلوها إلا خائفين من الله تعالى لمكانتها عنده حيث أضافها إليه، وهذا يدل على مزيد شرفها وفضلها، أو إلا خائفين من المؤمنين أن يبطشوا بهم ، فضلًا عن أن يستولوا عليها ويمنعوا المؤمنين منها [1].

والمنع إنما هو من أن يُذكر فيها اسمه سبحانه ، وأضيف إلى المساجد للإشارة إلى أن ذلك اعتداء عليها ، والاعتداء عليها اعتداء على حرمات الله سبحانه وتعالى ؛ لأنها مساجد الله تعالى ؛ إذ قد خُصصت لعبادته سبحانه وتعالى ، والمنع من أن يُذكر فيها اسمه، منعٌ من ذكر الله تعالى وهو أكبر الآثام [2].

وإن المتطاولين الآن على مساجد الله بتفجيرها وتخريبها وقتل المصلين فيها أبعد ما يكونون عن شرع الله ومنهجه ؛ لأنهم لم يكتفوا بتفجيرها

---

(١) التفسير الوسيط : ١ / ٢٥٤.

(٢) زهرة التفاسير : ١ / ٣٧٠.

وتخريبها ومنع ذكر الله فيها فحسب ، بل تطاولوا وتجرأوا على دماء المسلمين فيها أيضًا ، فجمعوا بين كبيرتين عظيمتين: تخريب المساجد ومنع ذكر الله فيها ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها فيها ، وهذا أكبر وأعظم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

أي إن المؤهلين لعمارة مساجد الله هم المؤمنون الصادقون الذين آمنوا بالله إيمانًا حقًّا، وآمنوا باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، وآمنوا بما فرضه الله عليهم من فرائض فأدوها بالكيفية التي أرشدهم إليها نبيهم (صلى الله عليه وسلم)، فهم في صلاتهم خاشعون وللزكاة معطون بسخاء وإخلاص، وهم بجانب ذلك لا يخشون أحدًا إلا الله في تبليغ ما كلفوا بتبليغه من أمور الدين ولا يقصرون في العمل بموجب أوامر الله ونواهيه[2].

وإن العمارة للمساجد نوعان أحدهما: معنوي ، وهو عمارتها بالعبادة وإقامة شعائر الدين (فيها). والثاني: مادي ، وهو ترميم ما يحتاج إلى الترميم وتنظيفها وإضاءتها بالمصابيح، وغيرها مما يتصل ببنائها بعمارتها، ولا يفعل

---

(١) التوبة : ١٨.

(٢) التفسير الوسيط : ٦ / ٢٢٨.

الأمرين إلا الموحدون الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويغشونها لإقامة الدين وجمع المسلمين وسماع القرآن الكريم، ومواعظ رب العالمين، وهدي الرسول الأمين[1].

بعد هذه الآيات الدالة على فضل المساجد وعمرانها : كيف يتطاول المتطرفون والمجرمون عليها ويعملون على هدمها وتخريبها وقتل المصلين فيها ، مدَّعين في ذلك ظلمًا وزورًا قربهم من الله وجهادهم في سبيله؟! إن هذه الأفعال الإجرامية الخسيسة من أعظم الحرمات والكبائر في الإسلام، وأبعد ما تكون عن دين الله وتعاليمه.

وقد اعتبر القرآن الكريم أن قتل نفس واحدة دون حق يساوي قتلاً للناس جميعًا، وإحياءها إحياء للناس جميعًا ، فقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2].

وهذا الجزاء لقاتل النفس بدون حق رادعٌ قوي لكل من تُسول له نفسه الاعتداء على خلق الله ، لكن يكون الذنب أقوى وأعظم لمن تجرأ على

(١) زهرة التفاسير : ٦ / ٣٢٥٢.

(٢) المائدة : جزء من الآية ٣٢.

قتل الناس في بيت الله ؛ لأن هذا اجتراء على الله في بيته.

وإن الواجب الديني والإنساني يُلزم المؤمنين بالتصدي لهؤلاء والمحافظة على بيوت الله (عز وجل) والعمل على استمرار إقامة الشعائر الدينية فيها من خلال توافر معدلات أقصى درجات الحماية والأمان.

*   *   *

المحافظة على الكنائس :

لقد أوضح الله (عز وجل) للمؤمنين القاعدة التي يسيرون عليها في معاملتهم وبرهم وقسطهم لغير المسلمين المسالمين لهم ، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

فالذين يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم وجب على المسلمين أن يحسنوا إليهم وأن يعدلوا معهم ، ولا يظلمونهم ولا يتعرضون لهم بأي أذى أو إضرار . ومن العجيب أن هذا الدين الذي يأمر أتباعه بالبر والإحسان لغير المسلمين، ولم يُفرِّق بين مسلم وغيره في المعاملة بل جعلهم في الإنسانية سواء يُتهم بالجمود والجحود والعمل على إقصاء الغير وهضم حقه، إن هذا لشيء عجاب .

ومن الأحاديث التي تؤكد معنى البر والإحسان بغير المسلم : ما رُوي عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ: (نعم صِلِيهَا)[2] .

---

(١) سورة الممتحنة : جزء من الآية ٨ .

(٢) صحيح البخاري ، باب الجزية : كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

فبالرغم من أن أم السيدة أسماء كانت على كفرها إلا أن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أذِن للسيدة أسماء (رضي الله عنها) بأن تصلها، وتؤدي إليها ما أمر الله به من بِرِّ الوالدين طالما أنه ليس فيما حرَّم الله ، فَمَن يأمر بِبِر أم كافرة لا يمكن أبدًا أن يأمر بقتل النفس التي حرَّم الله قتلها بغير حق سواء أكانت هذه النفس مسلمة أم غير مسلمة طالما أنها لم ترتكب ما تستحق عليه ذلك؛ فهي مُحرَّمة بتحريم الله تعالى لها.

وفي هذا الموقف ردٌّ على كل المتشدقين بالديمقراطية والمساواة، والذين يتهمون هذا الدين بالجمود والرجعية والقهر، وردٌّ على المتنطعين في الدين، والمتصايحون بالشريعة ممن يسعون لإجبار الناس على الدخول في هذا الدين، فنقول لهم : دقِّقوا النظر في أن هذه المرأة التي ما زالت حتى هذا الموقف على كفرها ، كانت زوجة لسيدنا أبى بكر (رضي الله عنه) وقد طلقها في الجاهلية(١) ، وأم السيدة أسماء (رضي الله عنها) ، وبالرغم من ذلك لم تُجبرها ابنتها على الدخول في الإسلام ؛ فلو كان الدخول في هذا الدين بالقوة والقهر والإجبار لكان أولى بالسيدة أسماء أن تُجبر والدتها على ذلك. وفي هذا الأمر لطيفة جميلة ، إذ إنه ينبهنا إلى أن هذا الدين لا يريد المقهورين ولا المغصوب عليهم ، إنما يريد المحبين له ؛ لذا فإن الدين ليس بحاجة إلى سفك

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ٥/ ٣٥٩.

دماء الناس ليتبعوه ، وهذا أبلغ ردَّ على ضلال وكذب ما يفعله القتلة الآن باسم نصرة الدين أو نشره [1].

والمحافظة على الكنائس ودور العبادة لغير المسلمين من وظائف الدولة المسلمة ، وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم كما مر معنا ، وكذلك فعل سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والصحابة من بعده.

ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران عندما صالحهم: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم ، لا يخسرون ولا يعسرون، وجوار الله ورسوله ألا يُغَيَّر أسقف عن أسقُفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يُغَيَّر حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غيرَ مثقَلين بظلم ولا ظالمين"[2].

ولما قدم وفد نصارى نجران على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الوفود دخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر، فقال بعض من رآهم

(١) الجمود على ظواهر النصوص ، للدكتور / هاني سيد تمام : ص ٥٧، ٥٨.

(٢) الخراج ، لأبي يوسف : ص ٨٥ ، الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٥ / ٣٨٩

من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يومئذ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم ، وقد حانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (دعوهم ، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم) [1].

فإذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أقر صلاة وفد نصارى نجران عام الوفود في مسجده وفي حضرته ، فهذا تطبيق عملي لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ وإقرار ضمني بوجوب المحافظة على كنائسهم وعدم التعرض لها بأي نوع من أنواع الأذى ، وفي هذا أيضًا إظهار للأخلاق المحمدية العالية فيما يجب على المسلم أن يتعامل به مع غير أهل ملته من احترامهم واحترام شعائرهم ودور عبادتهم .

ونقول لمن يخالفون هذه الأخلاق المحمدية ويتعرضون بالأذى لعباد الله من غير المسلمين ودور عبادتهم بحجة الانتماء للدين الإسلامي: هل أنتم أشد حرصًا على الدين وغيرة عليه من سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى كلَّفه ربه بالرسالة وحمل الأمانة؟ بالطبع لا، وإذا كانت هذه أخلاق سيدنا رسول الله في التعامل مع غير المسلمين فمن أين أتيتم بهذه الغلظة والفظاظة والتحجر في معاملاتكم مع هؤلاء؟! إن هذا لبعيد كل البعد عن أخلاق الإسلام ورسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، باب قدوم ضمام بن ثعلبة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وإن الناظر في حال الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) يراهم قد ساروا على نهج نبيهم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وأخلاقه العالية في معاملة غير المسلمين والحفاظ على دور عبادتهم وعدم التعرض لها ، وإعطائهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ودور عبادتهم.

ومن ذلك: ما جاء في كتاب الصلح والأمان الذي أعطاه سيدنا عمرو بن العاص (رضي الله عنه) لأهل مصر: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم، وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص) [1].

وما جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أهل بيت المقدس: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا شيء من أموالهم ، ولا يُكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم [2].

---

(١) تاريخ الطبري : ٤ / ١٠٩.

(٢) تاريخ الطبري : ٣ / ٦٠٩.

ودخل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إحدى الكنائس في بيت المقدس ، ولما حان وقت الصلاة قال: أريد الصلاة ، فقيل له: صلِّ موضعك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا ، فلمّا قضى صلاته قال: لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا : هنا صلى عمر[1] .

فلو لم يكن الحفاظ على الكنائس واجبًا على المسلمين لهدم سيدنا عمر (رضي الله عنه) كنيسة القدس عندما دخلها ، أو على الأقل أغلقها أو ضيق على أهلها في إقامة شعائرهم فيها ، بل ترك الأمر على ما هو عليه ، وزاد على ذلك بأن امتنع من الصلاة فيها خشية أن يتخذ المسلمون ذلك ذريعة لأخْذها من أهلها والاستيلاء عليها.

وكتب عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) إلى أحد عماله قائلًا: (لا تَهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه) [2].

ورفض (رضي الله عنه) هدم الكنائس وتخريبها لما طلب منه بعض الخوارج ذلك ، فقد دخل عليه رجلان من الخوارج فقالا : السلام عليك يا إنسان ، فقال : وعليكما السلام يا إنسانان ، ثم دار بينهم كلام كثير ، وكان من ضمن هذا الكلام أن قالا له : أهل عهود رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) تاريخ ابن خلدون : ٢ / ٢٦٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٦٧.

وسلم) ، فقال : لهم عهودهم ، قالا : (لا تكلفهم فوق طاقتهم) ، فقال : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] قالا : خَرِّب الكنائس ، فقال: هي من صلاح رعيتي.[2]

وقد أفتى فقيه مصر الإمام الليث بن سعد أن بناء الكنائس يُعد من عمارة البلاد ، وقضى بذلك قاضيها عبد الله بن لهيعة في عهد هارون الرشيد ، واحتج الليث بن سعد وابن لهيعة بأن الكنائس التي بمصر لم تُبنَ إلا في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين[3].

وقال المقريزي: وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثَة في الإسلام بلا خلاف[4].

والاعتداء على دور العبادة لغير المسلمين وعدم حمايتها وترك المحافظة عليها نقض للعهد الذي أعطاه المسلمون لغيرهم في بلادهم ، والمسلم مأمور بالحفاظ على عهده وعدم الغدر به ؛ لأن الغدر وعدم الوفاء بالعهد من صفات المنافقين ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ

---

(١) البقرة : جزء من الآية ٢٨٦.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ، لعبد الله بن عبد الحكم : ص ١٤٧.

(٣) الولاة والقضاة ، لأبي عمر الكندي ، ص ١٠٠- الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية : ص ٦٤.

(٥) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : ٤ / ٣٧٣.

مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[1] .

وقد ذكر العلامة ابن حزم (رحمه الله): أنه إذا جاء من يقصد من يعيش بيننا من غير المسلمين بسوء وجب على المسلمين أن يهبوا لحمايتهم ، وأن نخرج للدفاع عنهم ، وأن نموت دون ذلك ، وقد أكدنا أن من يموت منا دفاعًا عن الكنيسة كمن يموت منا دفاعًا عن المسجد، لأننا شركاء في الوطن والمصير، وهذا هو فقه ومفهوم المواطنة المتكافئة في الحقوق والواجبات.

الاعتداء على دور العبادة من الفساد في الأرض:

إن الاعتداء على دور العبادة المختلفة ، واستباحة دم المتعبدين فيها وقتلهم فساد وإفساد ، وبعيد كل البعد عن منهج الإسلام ومقاصده ؛ لأن من مقاصده العامة حفظ النفس ، أيًّا كانت هذه النفس ، حتى لو طلب المشرك الحماية والأمان من المسلم وجب على المسلم حمايته وتأمينه ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب: بيان خصال المنافق .

(٢) التوبة : ٦.

وهذا من أخلاقيات الإسلام العالية التي تؤكد على الرحمة بغير المسلمين ، والحفاظ على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأماكن عبادتهم وعدم التعرض لهم بسوء. وقد شدد الإسلام على أن قتل نفس بريئة واحدة كقتل الناس جميعًا ، فقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (1).

وشدد النبي (صلى الله عليه وسلم) أيضًا على حرمة من يستهين بهذا الأمر ويعتدي على المسلمين أو غير المسلمين ويستحل دماءهم ، فقال(صلى الله عليه وسلم) في شأن المسلم : (...كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) (2).

وقال أيضًا: (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا) (3).

وقال في حق غير المسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) (4).

---

(1) المائدة : جزء من الآية ٣٢.

(2) صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم ظلم المسلم .

(3) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب تحريم الدم / تعظيم الدم .

(4) صحيح البخاري : كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، باب الجزية .

يا له من دين عظيم يقدر حياة الإنسان تقديرًا عاليًا ويحافظ عليه بغض النظر عن عقيدته ، بل ويتوعد قاتله بالوعيد الشديد ؛ حتى ينزجر الناس عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

وقَتَل رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مسلمًا بمُعاهَد ، وقال: (أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ) [1].

ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما قتل هذا المسلم أراد أن يُرسِّخ في الأمة دعائم العدل والمساواة بين النفوس البشرية ، وأنه لا فضل لنفس على نفس في التنعم بحق الحياة والحفاظ عليها ، ولكونه قائد الأمة ومعلمها طَبَّق عمليًّا ما جاء به من أحكام ، وذلك بهدف تقويم ما اختل من حركة البشر من جور وظلم بعضهم لبعض ؛ لذلك لم يُفرِّق بين نفس ونفس ؛ لأنها كلها عند الله تعالى واحدة مكرَّمة ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[2] ، فليس للمسلم مَزيَّة على المعاهَد من حيث مطلق حق الحياة لكونه مسلمًا ، وللمعاهَد المسالم حقه في الحفاظ على حياته من حيث كونه إنسانًا نفسه مُحرَّمة بأمر الله تعالى طالما لم يرتكب شيئًا يستوجب عليه القتل.

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب ، الحدود والديات وغيره .

(٢) الإسراء : جزء من الآية ٧٠.

وحين طَبَّق سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحد على المسلم الذي قتل معاهَدًا ، طَبَّقه لأجل أنه عاهده (صلى الله عليه وسلم) وأمَّنه على نفسه وماله وعرضه ودينه ؛ فكان أولى بالمسلم أن يُعلي قيمة ما عاهد عليه سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غيره ؛ فيكون هذا المعاهَد في حِماه ، لا أن يُريق دمه ، فهذا المسلم قبل أن يقتل هذا المعاهد نقض عهده مع سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وبرأ منه (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه قال: (إِذَا أَمّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِىءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا) [1].

كذلك لا بد لكل مسلم أن يعرف أن من يدخل معه في معاهدة أو اتفاقية سلام من غير المسلمين وجب عليه أن يحفظها ويفي بحقها ، طالما أن هذا المعاهد لا يحارب المسلمين، ولا يسعى للنيل منهم ، ولا يُحرِّض عليهم، ولا يستنصر أحدًا عليهم ؛ لأن الأصل أن المسلم الحق متبع لسنة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا الاتباع يستلزم نشر ظل أمان شريعة الإسلام وعدلها وترسيخ قِيَمها وتعميق أثرها بين الناس ؛ ليستظلوا بها جميعًا.

ويلفتنا سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أهمية كلمة المسلم، بأن إعطاء المسلم كلمة الأمان لغيره سواء كان مسلمًا أم غير مسلم هي أكثر

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي: كتاب : عمرو بن الحمق .

من مجرد معاهدة يفي بها أو لا يفي، إنما هو أمر تعلق بذمة المسلم وأصبح دَيْنًا في عنقه ، لا يستطيع الفكاك منه ، إلا بأن يؤديه حق الأداء ، وذلك بحكم تبعيته ومحبته لسيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وإن لم يفِ به حق الوفاء فقد خان الأمانة ، وهذه لطيفة فطن إليها السادة الحنفية ، فقالوا: إن المسلم إذا قتل كافرًا مسالمـًا عمدًا بغير حق ؛ فإنه يُقتل به [1].

وقال (صلى الله عليه وسلم) : (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [2].

فالذي يتعرض لغير المسلم الذي يعيش معه في سلام بأي نوع من أنواع الأذى والضرر دون حق ، فإنه بذلك يخالف سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وينصب نفسه بذلك خصمًا للنبي (صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة.

وإن المجتمع المسلم حينما يُطبِّق ما شرعه الله تعالى لعباده ، فهو أبلغ دليل على أنه مجتمع آمن ؛ فيكون عنصر أمان وثقة للتعامل معه على أساس التقدير والاحترام من سائر المجتمعات على اختلافها ، وهذا من سمات رقي

---

(١) الأبعاد الإنسانية في فقه السادة الحنفية ، للدكتور/ هاني سيد تمام : ص ٩٣، ٩٤ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الخراج ، باب : تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات.

الشرع الحنيف ؛ لأن حضارة الأمم تقاس بحسن الأخلاق ومدى قيام العدل فيها ورسوخه.

والذي يعيش في المجتمع المسلم من غير المسلمين ، ما دام أنه يعيش مسالمًا لا يسعى للتخريب ، أو للفتنة والوقيعة بين أفراد المجتمع ، أو بإشعال فتيل الحرب بينهم ، أو يقوِّي أحدًا على المسلمين ، فهذا الذي نلتزم معه بالوفاء بالعهد في التعامل معه بالمعروف والمحافظة على دور عبادته وعدم التعرض لها ، ما دام أنه مواطن مسالم يسعى للارتقاء بهذا المجتمع ، ولا يكون عدم إسلامه سببًا ــ بأي حال من الأحوال ــ لسلبه حقه في الحياة الآمنة أو تملك المال ؛ لأن المولى سبحانه جعل للإنسان إرادة حرة ، وأعطاه الحق فيما يعتقد ؛ لأنه سيحاسَب على أساس هذا الاختيار ، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[1].

أما من مثل تهديدًا لأمن الوطن وأبنائه من المسلمين أو غير المسلمين فهو الذي أعلن العداوة لهذا الدين وأهله ، ورفع السلاح واتخذ كل السبل والوسائل للنيل من الإسلام وأهله ، واستقرار المجتمع وأمن أفراده ، وهذه دقيقة فارقة في التعامل مع غير المسلم الجاني[2].

---

(١) البقرة ، جزء من الآية ٢٥٦.

(٢) الأبعاد الإنسانية : ص ٩٨.

المحافظة على دور العبادة معنى:

المحافظة على دور العبادة من حيث المعنى يكون بعدم السماح لغير المتخصصين من غير أهل العلم والمعرفة بالحديث عن أمور الشرائع والدين فيها وبث الأفكار المسمومة والمفاهيم المغلوطة ونشر روح العداء بين الناس، وإنما يترك الأمر لأهل العلم والمعرفة وإفساح المجال لهم ؛ لنشر روح التسامح والمحبة والرحمة بين أنواع الشرائع المختلفة وأطياف المجتمع ، وشحذ همم الناس لتقدم البلاد والعباد ، ونبذ الأفكار المنحلة والمتطرفة. وإن من يتجاوز حدود شرعه ودينه مسلمًا كان أو مسيحيًّا أو يهوديًّا وجب على الدولة التصدي له وكف أذاه عن الناس ، ومعاقبته لو استلزم الأمر ذلك.

ودور العبادة تمثل المرجع والملاذ لكل الناس خاصة الخائفين؛ حيث السكينة والطمأنينة فيها، ويُنَفِّس العباد فيها عما بداخلهم من حب لله ودينهم ؛ لذا وجب اختيار من يقوم بتعليم الناس ووعظهم فيها بعناية فائقة ممن يتصفون بالعلم الصحيح ورجاحة العقل والرأفة والرحمة ، وعدم المشقة على الناس وإلزامهم بما يُضيِّق عليهم معاشهم. كذلك ينبغي للمتصدر للوعظ والتعليم في دور العبادة أن يراعي المصلحة العامة للبلاد والعباد ولا يُقدم عليها المصلحة الشخصية ، وأن يعمل على نبذ الناس للكراهية والضغينة من قلوبهم تجاه غيرهم وتجاه بلدهم ، وأن يحل محل هذا حب

الناس والخير لهم ، ورعاية مصالح الدولة والعمل على رقيها ونهضتها وتقدمها.

وليحرص القائمون على دور العبادة على القيام بكامل مسئولياتهم الدينية والدنيوية تجاه بيوت الله من المحافظة عليه بكل الوسائل والطرق من حيث النظافة والرعاية وعدم تركها ساحة للأفكار المتطرفة التي تسعى للإفساد بين الناس.

ولدور العبادة دور كبير وأهمية بالغة في تكوين شخصية الإنسان ونشر صحيح الدين وتحذير الناس من الأفكار المتطرفة والمنحلة ، وحتى يتم هذا الدور على أكمل وجه لا بد من عدة أمور ، منها:

١- الحفاظ على دور العبادة وعدم تركها ساحة مباحة لغير المتخصصين والقائمين عليها ؛ حتى لا يُلبِّسوا على الناس دينهم وأخلاقهم. وحتى تقوم دور العبادة بدورها المنوطة به من تبليغ دين الله البلاغ الصحيح لا بد من مراجعة كل القائمين عليها ، ومتابعتهم ومعرفة أفكارهم واتجاهاتهم ، ومن يثبت عليه شيئًا مخالفًا لصحيح الدين يُنحى فورًا عن التصدر للدعوة .

٢- تحديد أهم القضايا والظواهر التي تشغل الناس والتي يسألون عنها بكثرة مثل مسائل الطلاق ، والميراث ، وتناولها في أساليب عصرية ، وتوعية

الناس تجاهها ، وبهذا يشعر الناس باهتمام المؤسسات الدينية ودور العبادة بكل شئونهم وأنها لا تنفصل عنهم ، مما يزيد في جسر الثقة بين الناس والمؤسسات الدينية ودور العبادة ، وعدم اللجوء لغيرهم من أصحاب الفكر المنحرف والمتطرف.

٣- انتقاء مجموعة من الشباب المتميز المستنير المتسم بصفات علمية وخُلقية عالية ، بجانب القدرة على إيصال المعلومة بشكل جيد ، وممن يدينون بالولاء لهذا البلد ومؤسساته لإلقاء دروس العلم والوعظ في دور العبادة بصفة دورية ؛ وذلك للأسباب الآتية :

أولًا : حتى يكونوا عنصرًا جاذبًا للشباب للحضور إلى دور العبادة وسماع ما ينمي أخلاقهم ويحافظ على هويتهم ؛ ومن ثَمَّ ابتعادهم عن كل أشكال الانحلال والتطرف .

ثانيًا : سيكون لديهم مرونة وسعة صدر وقابلية أكبر لتحمل كثرة الأسئلة المرتبطة بالدرس وغير المرتبطة به ، ويصححون المفاهيم المغلوطة أو ما أُشيع خطأ عن دينهم.

ثالثًا : ليبنوا جسرًا من التواصل مع الشباب في الدروس ويعملون على انتقاء المتميزين منهم لإعدادهم ككوادر في مجال الدعوة لخدمة مجتمعهم وبلدهم.

رابعًا: ليقفوا على المشاكل التي يعانى منها الشباب (نفسيًّا ، واجتماعيًّا ، واقتصاديًّا) ويعملون على إعطائهم الحلول لها بدلا من أن يذهبوا إلى أصحاب الفكر المتشدد والمنحل لحل هذه المشاكل [1].

وهو ما تقوم به وزارة الأوقاف في حالها الراهن من محاولات جادة لتأهيل شباب العلماء والدفع بهم في المساجد الكبرى ولقاءات الشباب في المدارس والجامعات وأندية الشباب ، والقوافل الدعوية التي تجوب أنحاء الجمهورية .

* * *

(١) الجمود على ظواهر النصوص ص ٩٣ ، ٩٤.

الفصل الثالث:

حمـــاية المســـاجد

الفصل الثالث: حماية المساجد (*)

فضل المساجد :

المساجد بيوت المؤمنين ، ومستقر الأتقياء والصالحين ، فيها يلتقي الأخيار ، وتتعلق بها قلوب الأبرار ، السعي إليها طاعة وعبادة ، وتعلق القلب بها نجاة وسعادة ، والدفاع عنها حماية للدين وصيانة للمسلمين .

ولقد أعلى الله (عز وجل) من شأن المساجد وكرر ذكرها في القرآن الكريم فيما يقرب من تسعة وعشرين مرة ، يختلف المعنى المراد بها باختلاف السياق التي جاءت فيه ، ومن الآيات التي تبين لنا أهمية المساجد وقدرها ومكانتها قول الحق سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ (1)،وقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ (2) ، وقوله جل شأنه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (3) ، ففي هذه الآيات الكريمات أضاف الحق سبحانه المساجد إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم

(*) هذا الفصل كتبه د/ أيمن علي أبو عمر مدير عام الإرشاد الديني بوزارة الأوقاف.

(1) البقرة : جزء من الآية ١١٤ .

(2) التوبة : ١٨.

(3) الجن : ١٨.

وتكريم ؛ مع أن جميع الأماكن ملك له سبحانه إلا أنه اختص المساجد بهذه الإضافة ، لبيان سمو مكانتها ورفيع منزلتها عنده جل شأنه .

كما وضحت السنة النبوية المطهرة في كثير من الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فضل المساجد وبيان مكانتها ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قالَ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا)[1] ، وعن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتغِي بِهِ وَجْهَ الله، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)[2]، قال القرطبي (رحمه الله) : "والمثلية هنا ليست على ظاهرها، وإنما المقصود أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم، وأرفع" ، وقال النووي (رحمه الله) : قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مثله) يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون معناه : بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، الثاني : أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجدًا ، مسلم : كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل بناء المساجد والحث عليها .

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أن النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) [1]، وهذا الحديث نص في حصول الأجر المذكور ، ولو كان المسجد صغيرًا ، وقد قال ابن حجر (رحمه الله) : قوله (صلى الله عليه وسلم) : "مسجدًا" بالتنكير (من بنى مسجدًا) يدل على الشيوع فيدخل فيه كل مسجد كبيرًا كان أم صغيرًا" .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) : "المساجد بيوت الله تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض"[2].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ ، أَنَّ كَعْب الأحْبَارِ ، قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى : "إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَهُوَ زَائِرُ الله ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ ، ثُمَّ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَوَجَدْتُ فِيهِ ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ.... ﴾.

وقال وهب بن منبه (رحمه الله) : يؤتى بالمساجد يوم القيامة كأمثال السفن مكللة بالدر والياقوت ، فتشفع لأهلها .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : جُمَّاعُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنْ مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ، باب: في فضل بناء المساجد .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، من مناقب عبد الله بن عباس وأخباره .

تعظيم شأن المساجد:

لا شك أن أهل كل ديانة من الديانات تقدس أماكن عبادتها وتعظمها ، وهذا أمر يشهد له الواقع ، وتقر به الأحداث ؛ لذا كان من جمال التشريع الإسلامي ومحاسنه أن دعا أتباعه إلى احترام مقدسات الديانات الأخرى ، وعدم التعرض لها أو لما يعبد أهلها بأي أذى كان ، حتى ولو كان هذا الأذى لفظيًّا ، وهذا هو المفهوم من التوجيه القرآني في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(1).

ولقد أمر الله (عز وجل) بتعظيم المساجد وإعمارها ، وجعل القيام بذلك علامة من علامات الإيمان بالله (عز وجل) ، وأمارة من أمارة التقوى، وطريقًا من طرق الهداية ، حيث يقول سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾(2)، قال الحسن (رحمه الله) : قوله تعالى :

---

(1) الأنعام : 108 .

(2) سورة النور : 36.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ : أي تعظم . ويقول سبحانه : ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ ، قال القرطبي (رحمه الله) : الشعائر جمعُ شَعِيرة ، وهو كل شيء للهِ تعالى فيه أمرٌ أَشْعَرَ بِهِ وَأَعْلَمَ . ولا شك أن تعظيم المساجد وتوقيرها مما يدخل في هذه الآية بلا خلاف ، ويقول سبحانه : ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[1] ، قال الطبري: (رحمه الله): فحري بأولئك الذين هذه صفتهم ، أن يكونوا عند الله (عز وجل) ممن قد هداهم للحق وإصابة الصواب .

حماية المساجد مظهر من مظاهر تعظيمها :

إن حماية المساجد والدفاع عنها والحفاظ عليها مظهر من مظاهر التعظيم التي أمر الله (عز وجل) بها ، حيث يقول سبحانه : ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾[2].

---

(١) سورة التوبة : ١٨.

(٢) سورة الحج : ٤٠.

قال البغوي (رحمه الله) : "ومعنى الآية : ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم ، لهدم في زمن موسى (عليه السلام) الكنائس ، وفي زمن (عيسى) البيع والصوامع ، وفي زمن محمد (صلى الله عليه وسلم) المساجد".

وقال ابن كثير (رحمه الله) : "أي لولا أن الله (عز وجل) يدفع بقوم عن قوم ، ويكفّ شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب ، لفسدت الأرض ، ولأهلك القوي الضعيف" .

كما أن الدفاع عن المساجد وحمايتها رفعة ونصرة لدين الله (عز وجل) ، ولقد بين الله (عز وجل) صفة من ينصره وينصر دينه ، فقال سبحانه : ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[1]، وإننا لنتساءل كيف يدعي من يفجر بيوت الله أنه ينصر دينه؟ كيف يدعي من اعتدى على الركع السجد أنه يدافع عن دينه؟ أم كيف لهؤلاء الذين تلوثت أيديهم بدماء الأبرياء الذين نحتسبهم عند الله من الشهداء أن ينسبوا ما فعلوه من إجرام ترفضه كل الأديان ، وترفضه الإنسانية جمعاء إلى دين الإسلام؟ الرد

(١) سورة الحج : ٤١.

على هذه التساؤلات أوضح من أن ننتظر الإجابة عليها ، فهؤلاء وبكل يقين هم ينطبق عليهم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ...) [1] .

حماية المساجد فكريا :

بداية نؤكد أن الولاية على المساجد من الولايات العامة للدول ، وليست للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب على الإطلاق ، فقد قرر الفقهاء حق الدولة دون سواها في إدارة شئونها العامة كأمر الولاية على الجند التي هي مسئولية وزير الدفاع في عصرنا الحاضر ، والولاية على القضاء وهي لوزير العدل ، والولاية على الشرطة وهي لوزير الداخلية ، والولاية على الأسواق لوزارة التموين والتجارة ، والولاية على المساجد المعبر عنها بالولاية على الصلاة التي هي لوزير الأوقاف ، فكما أنه لا يجوز الافتئات على الدولة بالافتئات على مسئوليات وزارة الدفاع بإنشاء مليشيات تنال من كيان الدولة ، ولا الافتئات على الشرطة بإنشاء أقسام شرطة خاصة ، ولا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين ، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، مسلم ، كتاب الزكاة : باب الخوارج شر الخلق .

الافتئات على القضاء بإنشاء محاكم خاصة لكل مجموعة أو قبيلة أو حزب ، ولا وضع كل مجموعة نظامًا لأسواقها خارج سلطة الدولة ، كذلك لا يجوز بحال من الأحوال الافتئات على سلطة الأوقاف في الولاية على المساجد بقيام بعض الجماعات أو الجمعيات بإنشاء كيانات دعوية موازية ، ترسيخًا لمفهوم الدولة الوطنية وحفاظًا على كيانها ومؤسساتها الوطنية ، وتأكيدًا على حق الدولة دون سواها في إدارة شئونها العامة ، حتى لا نترك مجالًا للجماعات المتاجرة بالدين أو المتكسبة به لبث أفكارها الهدامة.

وفي إطار هذه الولاية صدر قانون تنظيم الخطابة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤م والذي ينص على الآتي :

مادة (١) : تكون ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها من الساحات والميادين العامة وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (٢) : لا يجوز لغير المعينين المتخصصين بوزارة الأوقاف والوعاظ بالأزهر الشريف المصرح لهم ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها ، ويصدر بالتصريح قرار من شيخ الأزهر أو وزير الأوقاف حسب الأحوال .

ويجوز الترخيص لغيرهم بممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما

في حكمها ، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف أو من يفوضه في ذلك .

مادة (٣) : لا يجوز لغير خريجي الأزهر الشريف ، والعاملين في المجال العلمي أو الدعوي به ، وطلابه في التعليم الجامعي وقبل الجامعي ، والعاملين بوزارة الأوقاف في مجال الدعوة ، والعاملين بدار الإفتاء في المجال العلمي والدعوي ، والمصرح لهم بالخطابة من وزارة الأوقاف ارتداء الزى الأزهري ، ويصدر بتحديد مواصفات هذا الزي قرار من شيخ الأزهر بناء على عرض وزير الأوقاف .

مادة (٤) : يكون للعاملين المتخصصين بوزارة الأوقاف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بممارسة الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها بدون تصريح أو ترخيص بالمخالفة لحكم المادة الثانية من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة في حالة العودة .

فمما لا شك فيه أن حماية المساجد من أصحاب الفكر المتطرف ، من أوجب الواجبات ، وأهم المهمات خاصة في هذا الزمان ، فالفكر المتطرف كالقنبلة الموقوتة التي يمكن أن تنفجر في أية لحظة لتدمر المجتمع ، وقد مر بأصحاب هذا الفكر المتطرف فترة من الزمان استغلوا فيها المساجد في نشر أفكارهم الخبيثة التي تهدم ولا تبني ، وتضرُّ ولا تنفع ؛ لأنها ثمار نبت شيطاني يستغل فطرة الناس وتعلقهم بالدين لخدمة أغراضهم الدنيوية ، وتطلعاتهم السياسية حتى لو كان نتاج ذلك قتلًا وتخريبًا وتدميرًا للبلاد والعباد، والله (عز وجل) يقول : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴾ (١) .

فهؤلاء وإن ادعوا العلم ، وإن رفعوا ألف راية مكتوب عليها (لا إله إلا الله) ، وإن أقسموا جهد أيمانهم أنهم يتبعون سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعلمهم لا ينفع ، ورايتهم منكوسة ، وأيمانهم كاذبة لأنهم

(١) البقرة : ٢٠٤ .

عطلوا مراد الله من إعمار المساجد ، وسعوا في خرابها بنشر أفكارهم التي لا تمت إلى كتاب الله ولا إلى سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) بصلة، والله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ومن هنا يجب علينا تجفيف منابع هذا الفكر المتطرف ، وإحلال الفكر الوسطي المعتدل ، وذلك بتقديم وتصدير أهل العلم الحقيقيين ، الذين درسوا وتعلموا في المؤسسات العلمية الوسطية التي تحمل روح التسامح والبر والأخوة الإنسانية التي تبني ولا تهدم ، تعمر ولا تخرب فهؤلاء هم الأمناء على نشر صحيح الدين ، وهم الثمار اليانعة التي رُويت بالمنهج الصحيح على أيدي أساتذة أفاضل حملوا العلم جيلًا بعد جيلٍ بعيدًا عن التحريف الزائف ، والتأويل الباطل ، وليِّ أعناق النصوص لتحقيق هوى أو غرض شخصي ، فهم أهل العلم الثقات الذين يلجأ الناس إليهم حينما تموج الفتن ، وتضطرب الأمور ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللهَّ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ ،

---

(١) البقرة : ١١٤ .

حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) .

لا شك أن الأمر جد خطير ، وإننا بهذا نواجه خطرًا يهدد أمة بأكملها، فسفينة الوطن إذا هلكت - لا قدر الله - هلك الجميع ، وإذا نجت نجى الجميع ، قال تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1] ، ويقول النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا ؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِن الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا ، هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ ، نَجَوْا ، وَنَجَوْا جَمِيعًا) .

حماية المساجد من العبث والإهمال :

* من أهم صور حماية المساجد الاهتمام بتنظيفها وتطييبها وتطهيرها ، فعن عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: " أَمَرَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ "[2] ، فالإنسان مأمور بأن ينظف

---

(١) الأنفال : ٢٥ .

(٢) أخرجه الترمذي ، أبواب السفر ، باب مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ ، رقم ٥٩٤ .

بيت الله (عز وجل) ، ومأمور بأن لا يُلقي فيها شيئًا من مخلفاته الشخصية ، بل يُسن له أن يلتقط ويخرج من المسجد كل شيء لا يليق بمكانة المسجد وقدسيته والطهارة والنظافة التي يجب أن يكون عليها ، فعَن أَنَس (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمالُ أُمَّتي حَسَنُها وسَيِّئُها ، فَوَجَدْتُ في مَحاسِنِ أَعْمالِها الأَذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، ووَجَدْتُ في مَساوِي أَعْمالِها النُّخاعَةَ تَكُونُ في المَسْجِدِ ، لا تُدْفَنُ) [1] ، وقال (صلّى الله عليه وسلم) : (عرضت علي أجور أمتي ، حتى القَذاةُ يخرجها الرجل من المسجد) [2] ، والقذاة : الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك ، وفي هذا الحديث ما يفيد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عدّ ذلك من الأعمال الصالحة ، كما عدّ (صلى الله عليه وسلم) بعض التصرفات التي تتنافى مع الذوق العام ، ولا تتسق مع النظافة التي أمر الإسلام أتباعه بها خطيئة وسيئة ، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم) : (البصاقُ فِي المَسْجدِ خَطِيئة ، وكفَّارَتها دفْنها) [3].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الصلاة ، باب : فِي كَنْسٍ فِي الْمَسْجِدِ.

(٣) سنن النسائي ، كتاب : المساجد ، باب : البصاق في المسجد.

وكان من هديه (صلى الله عليه وسلم) تكريم من يقوم بخدمة بيوت الله وتنظيفها ، فقد كان على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) امرأة تَقُمُّ المسجد، ففقدها رسول الله (صَلَّىَ اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ) يومًا فسأل عنها ، فقالوا : ماتت ، فقال (صَلَّىَ اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ) : (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي) ، فدلوه على قبرها ، فصلى عليها [1] النبي (صَلَّىَ اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ) إكرامًا لها، ولما كانت تقوم به من نظافة المسجد النبوي .

وقد بوب البخاري (رحمه الله) بابًا أسماه : (بَاب كَنْسِ المَسجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ والقَـذَى والعِيـدَانِ منه) ، وكان الحسن البصـري (رحمه الله) يقول : مهور الحور العين كنس المساجد وعمارتها .

* كذلك من صور الحفاظ على المساجد حمايتها من الروائح الكريهة حتى لو كانت تلك الروائح تنبعث من رواد المسجد بسبب شيء أدخلوه على أنفسهم من رائحة طعام أو شراب لا تتحمله نفوس الآخرين؛ لذلك يكره لمن أكل ثومًا ، أو بصلًا ، أو نحوه ، مما له رائحة كريهة، وبقيت رائحته في فمه أن يدخل المسجد من غير ضرورة ، لقول النبي (صلّى الله عليه وسلم) قال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) [2] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأَذَان ، باب : مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ.

يصلين معنا)[1] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من أكل ثومًا ، أو بصلًا، فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا) [2]، وهذا الحكم مقيد كما قلنا بمن بقي أثر هذه الرائحة الكريهة في فمه ، أما من أكل شيئًا من ذلك واستخدم وسيلة من شأنها أن تزيل هذه الرائحة الكريهة فلا حرج عليه في دخول المسجد والاختلاط بالناس ؛ لأن علة الحكم قد زالت .

كما يلحق بما ذُكر من هذه الروائح رائحة الدخان التي تنبعث من أفواه المدخنين بل هي أشد تنفيرًا وكراهة من غيرها .

* ومن صور حماية المساجد صيانتها من أن تُلوث بشيء من النجاسات ، سواء بفعل شيء من شأنه أن يحدث فيها نجاسة ، أو الجلوس فيها والجالس يحمل نجاسة ، أو حتى مجرد المرور فيها وهو يحمل شيئًا من ذلك ، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) للإعرابي الذي تعامل بعفوية وبال في المسجد الشريف : (إِنَّ هذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله (عزّ وجل)، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) [3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : جُمَّاعُ أَبْوَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْعُذْرِ بِتَرْكِهَا ، باب : بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْعِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الأَطْعِمَة ، بَابُ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب : الطَّهَارَة، بَابُ : بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا.

* من صور حماية المساجد من العبث والإهمال عدم الكتابة على جدران المسجد وسقفه ، أو دورات مياهه بما لا يتسق مع حرمة المسجد، كما أن في ذلك سوء أدب مع بيوت الله (عز وجل) التي ينبغي أن تصان عن ذلك .

وما يقال عن داخل المسجد يقال عن خارجه فحائط المسجد من داخله وخارجه له حكم واحد في وجوب صيانته وتعظيم حرمته، وكذا سطحه ورحبته ؛ لذا فقد نص الإمام الشافعي وأصحابه على صحة الاعتكاف في رحبة المسجد وسطحه ، وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديًا بمن في المسجد ، وكذلك يعتبر سطح المسجد كالمسجد في بقية المذاهب .

* الحفاظ على فرش المسجد وأساسه وكل مقتنياته ؛ لأنها وقف لله تعالى ولا ينبغي لأحد أن يعتدي عليها ، أو يستحوذ عليها .

وعليه فإنه لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة ، حفاظًا عليه ، وصيانةً له ولما به من أساس وأجهزة من السرقة أو التلف أو الضياع .

* صيانة المسجد من أن يكون مكانًا للخلاف أو رفع الصوت ؛ لذا يكره الخصومة فيه ، ونشد الضالة ، والبيع والشراء والإجارة وغير ذلك من العقود التي قد تكون ذريعة لرفع الصوت بما لا يليق ومكانة المسجد وقدسيته ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (من سمع رجلًا ينشد ضالة

في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا) [١]، وفي رواية: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة، فقولوا: لا ردها الله عليك) [٢] ، وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْصِبُنِي (أي يلقيني بحصاة) ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَائْتِنِي بِهِمَا ، فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ : مِمَّنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ قَالا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ : "لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ ، لأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)" [٣].

* إذا كان أصل بناء المساجد من الأمور التي حث عليه الشرع الحنيف، ورغَّب فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) فإن تعهد هذه المساجد ومراعاة أبنيتها بإصلاح وترميم ما تشعث ، أو تهدم منها أمر لا يقل أهمية ولا ينقص

---

(١) أخرجه مسلم ، كِتَابُ : الْمَسَاجِد وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، بَابُ : النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ، كِتَابُ : الْمَسَاجِد وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، بَابُ : النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كِتَابُ : آدَاب الْقَاضِي، بَابُ : مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ قَضَاؤُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

ثوابًا أو أجرًا عن أصل بنائها وإنشائها ، لأنه صورة من صور الحفاظ عليها وإعمارها ، وقديمًا قالوا : أمارة إدبار الإمارة كثرة الوباء وقلة العمارة ..

❊ ❊ ❊

الفصل الرابع:

حمـــاية الكنـــائس

حماية الكنائس في الإسلام [*]

المحافظة على الكنائس مطلب إسلامي يقوم على عدد من أهم مبادئ الإسلام وهى :

أولا : المحافظة على الدين. والدين هو مجمل ما أنزله الله وحيًا على أنبيائه منذ أبينا آدم ، حتى خاتم النبيين محمد (صلى الله عليه وسلم) فمجمل ذلك يمثل حقيقة الدين.

وما جاء به كل نبي من الأنبياء ، وبعث به إلى قومه يمثل شريعة مثل شريعة " إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم جميعًا أفضل الصلاة وأتم التسليم".

ولما كانت الشرائع التي نزلت على جميع الأنبياء متفقة في مبادئها ، وهى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، كما تتفق في المحافظة على المصالح الإنسانية التي من أجل المحافظة عليها أنزل الله دينه على أنبيائه ورسله- عليهم جميعًا أفضل الصلاة وأتم السلام- وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، حيث إن هذه المصالح تمثل ضرورات الحياة الخمس التي لا يستغنى عنها أي جيل، ولا تختلف في المحافظة عليها شـريعة من الشرائع السماوية.

(*) كتب هذا المبحث أ.د/ عبد الله النجار العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

ولذلك كانت محل اتفاق من الشرائع كلها ، كما تتفق تلك الشرائع في المحافظة على القيم الإنسانية، والأخلاق الراقية، وذلك كالوفاء والكرم والصدق والأمانة وغيرها من الأخلاق العالية الرفيعة، وتحريم أضداد تلك الصفات الأخلاقية كالغدر والبخل والخيانة وأمثالها ، ومن ثم كانت تلك القيم الدينية محل اتفاق من جميع الشرائع في وجوب حمايتها وحظر تجاهلها أو التطاول عليها.

وإذا كانت الضرورات الدينية ، والمبادئ الأخلاقية تمثل قاسمًا مشتركًا بين جميع الشرائع السماوية وركنًا قويًا من أركان الدين ، فإن المحافظة على الدين تكون ممتدة لتشمل كل قيمة دينية في أي شريعة سماوية وذلك يقتضي المحافظة على دور العبادة فيها .

ثانيًا : أن ذكر الله مطلوب من المسلم ومن غير المسلم؛ حتى لو كان لا يؤمن بدين من الأديان. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[1] يقول القرطبي: ذكر الله دور عبادة أهل الديانات السابقة.

(١) الحج : ٤٠.

وهى صوامع الرهبان ، وبيع النصارى وصلوات اليهود ومساجد المسلمين ؛ لأن أصحاب تلك الدور أهل كتب سماوية سابقة ، وفيها ما يجب حمايته [1].

ومن ثم كانت دور العبـادات التي نزلت دياناتهـا من قبل واجبة حمايتها والمحافظة عليها ولا يجوز هدمها.

كما أن ذكر الله إذا كان مطلوبًا من كل إنسان ، فإن كل ما يساعده على هذا الذكر يكون مطلوبًا ضرورة أنه يوصل إليه ، وما يوصل إلى المطلوب يكون مطلوبًا.

ثالثًا : إن الله قد حرَّم إكراه أي إنسان على أن يؤمن بـه بعـد أن أوجـب الإيمان به عن حرية واختيار واقتنـاع ، قـال تعـالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[2].

وليس مما يتفق مع تخيير الله لعباده في أن يؤمنوا به، أن يعاملهم بنقيض ما منحه لهم من حق الاختيار ، وذلك بمعاقبتهم عليه بتحريض الآخرين على هدم دور عبادتهم، ولو فعل البعض ذلك يكون متجاوزا لما قرره الله ورسوله، ومتألِّيًا على الله في إلزام الناس بما لم يلزمهم به ربهم وخالقهم.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢ / ٧٢.

(2) البقرة : ٢٥٦.

ومن المؤكد أن هدم دور عبادة غير المسلمين والتعرض لها يمثل تزايدا على الله وعلى دينه، ويمثل إكراها في الدين منهيًا عنه ، كما يمثل نقيضًا لمقصود الله من خلق الإنسان.. حين جعله مختارًا في الإيمان به والالتزام بتبعات ذلك الإيمان، والإكراه في الدين حرام بالنص في قوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ ، فإن هذا القول الكريم خبر يفيد النهى ، أي لا تكرهوا أحدًا في دين الله ، فمن يفعل ذلك الإكراه بأي وسيلة ومنها هدم الكنائس يكون قد أتى محظورًا في الدين ومحرمًا في الشرع ، فلا يجوز فعله.

رابعًا : إن حق غير المسلمين في المحافظة على كنائسهم مبني على وفاء المسلمين بما صالحوهم عليه، وقد عبر قدامى الفقهاء عن ذلك المعنى بالأراضي التي فتحت صُلحًا ، أي بالاتفاق مع أهلها ، ومنها أرض مصر التي أبدت تعاطفًا مع الفتح الإسلامي وتعاونت معه ، فإن دور العبادة الموجودة في تلك البلاد لا يجوز المساس بها ويجب المحافظة عليها ، ويحق لأهلها أن يقوموا بترميم ما انهدم منها [1].

والصلح الذي نص عليه الفقهاء ، وجعلوه أساسًا لحرمة دور العبادة وعدم المساس الضار بها قد تطور في عصرنا، وأصبح يتخذ شكل المبادئ

---

(١) أحكام أهل الذمة ، لابن القيم : ص ١٢١ ـ ١٣٠ ما بعدها ، ١٣٥ .

الدستورية ، التي تقرر المساواة بين أبناء الوطن الواحد ، وتحظر التمييز بينهم بسبب الدين أو بأي سبب آخر كالجنس ، أو اللون ، أو اللغة ، أو غير ذلك من المظاهر التي يمكن أن تكون سببًا للتمييز في المجتمعات الإسلامية، وأصبح ذلك الأمر مما يمثل أساسًا من أسس المواطنة التي تجمع بين أبناء الوطن الواحد، وتؤكد لُحمة التعاون بينهم على البر والتقوى ، وليس على الإثم والعدوان.

وإذا كانت المبادئ الدستورية تمثل اتفاقًا بين أبناء المجتمع الواحد دون نظر إلى الاختلافات العارضة أو الزائدة عن أصل الإنسانية ، فإن هذا الاتفاق يجب الوفاء به إعمالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] ، فلا يجوز هدم كنائس غير المسلمين أو أخذها منهم قهرًا.

خامسًا : إن سياسة بناء الكنائس مرهونة بالصالح العام للأمة، وأن ولي الأمر هو الذي يزن تلك المصلحة ويقدر لها قدرها وفقا لاعتبارات موضوعية بعيدة عن الاضطهاد الديني، فإذا وجد أن عدد المسيحيين قد زاد زيادة تقتضي بناء كنائس جديدة، فإن له أن يسمح بذلك ، وإن رأى عدم الحاجة فإن له أن يقدر الأمر بما يراه محققًا للصالح العام للأمة ، ودون

(١) المائدة : ١ .

مساس بحق أي إنسان في معتقده الديني ، وقد تـرك النبـي (صـلى الله عليـه وسلم) وخلفاؤه لغير المسلمين ما كانوا محتاجين له من الكنائس[1].

يقول ابن القيم: وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين بحسب قلة أعداد المسيحيين أو كثرتهم ، فإن كان عددهم قليلاً أبقى لهم ما يكفيهم من الكنائس ، وإن كان عددهم كثيرًا فله أن يسد حاجتهم من الكنائس التي يحتاجون إليها [2].

سادسًا : إن الأدلة الشرعية قد تضافرت في الدلالة على أنه لا يجوز هـدم الكنائس وذلك على نحو ما دل عليه كتاب الله تعالى ، وسنة نبيـه (صـلى الله عليه وسلم) وآثار صحابته :

أما الكتاب :

فيقــول الله تعــالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾[3].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على المطلوب : أن الله تعالى قد أخبر بأنه قد شرع لعباده ما يدفع التعدي عن دور العبادة لكل أتباع الكتب السماوية ،

---

(١) أحكام أهل الذمة: ص ١٢٩.

(٢) أحكام أهل الذمة: ص ١٣١ بتصرف.

(٣) الحج : ٤٠.

وذلك بتهيئة من يدفعون الأذى والتعدي على تلك الدور ، ولولاهم لما بقيت آثارها ولاندثرت معالمها [1] ، وهذا الخبر بمعنى الطلب ، فدل على أن دفع الأذى عن تلك الدور مطلوب ، وإلحاق التخريب بها ممنوع .

(٢) ومن السنة النبوية الشريفة.

ما روى عن عروة بن الزبير (رضي الله عنهما) قال : كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية ، فإنه لا يفتن عنها [2].

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نهى عن فتنة غير المسلم ، والفتنة هي الوقوف دون القيام بما يعتقده من أمر الدين الذي يؤمن به ، ومن ذلك هدم الكنائس ، فيكون منهيًا عنه بالحديث الشريف.

(٣) ومن آثار الصحابة:

أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صالح أهل حمص على أن يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنيستهم وجاء في العهد الذي أعطاه لأهل القدس : أنه أعطاهم الأمان لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم

---

(١) القرطبي : ٢ / ٧٠.

(٢) الأموال ، لأبي عبيد: ص ٣٥.

وصـلبانهم، ألا تسـكن كنائسـهم ولا تهـدم ، ولا ينـتقص منهـا ، ولا مـن حيزها، ولا من صـليبهم ، ولا مـن شيء مـن أمـوالهم ، ولا يكرهـون عـلى دينهم، ولا يضار أحد منهم [1].

وما جاء في التعهد الذي كتبه عمرو بن العـاص (رضي الله عنـه) لأهـل مصر وقد جاء فيه : بسم الله الـرحمن الـرحيم ، هـذا مـا أعطـى عمـرو بـن العاص أهل مصر من الأمـان عـلى أنفسـهم وملـتهم وأمـوالهم وكنائسـهم وصليبهم وبرهم وبحرهم، لا ينقص عليهم شيء مـن ذلـك، ولا ينـتقض، وعلى هذا العهد كتاب الله وذمة رسوله وذمـة الخليفـة أمـير المـؤمنين وذمـم المؤمنين [2].

سابعًا : إن ما ورد من النصوص مخالفًا لتلك الأدلة الواضحة والمبادئ المقررة محمول على فقه النزاعات المسلحة التي تستعر فيها المواجهة بين فريقين، وقد انقضى وقت تلك المواجهات، وأصبحت العلاقة بين المسلمين وغيرهم محكومة بالمعاهدات الدولية ، التي تمنع التعدي من قِبل أي طرف على الآخر ، وتؤكد على حق كل إنسان في الحياة المتساوية مع غيره داخل الأوطان وخارجها، فضلا عن تميز العلاقة بين المسلمين والمسيحيين في

(١) فتوح البلدان ، للبلاذري: ص ١٣١ - الخراج لأبي يوسف : ١٤٨ وما بعدها.

(٢) النجوم الزاهرة- ج١ – ص ٢٤ - دار الكتب المصرية.

مصر منذ قديم الزمان وما اتسمت به من محبة وسلام ، وتعاون على رخاء وحماية الأوطان.

ومن المعلوم أن الحكم الاجتهادي يتغير بتغير زمانه ومكانه والظروف التي تقرر فيها ، وحيث كان ذلك كذلك ، لم يعد لتلك الأحكام حجة ، وأصبح الحفاظ على الكنائس مما لا يصح الخلاف حوله وتكون تلك الفتاوى الشاردة من أتباع داعش وغيرهم ممن اتخذوا آيات الله هزوا وسخَّروا أحكام دينه لخدمة أهوائهم المريضة ، إنما هي أفكار منحرفة لا تمت إلى جوهر الدين بصلة ولا تنتمي إلى أحكامه بنسب صحيح أو فهم مستقيم، ومن ثم لا يجوز الركون إلى ما توَّهموه من وجوب هدم الكنائس لعدم صحته ومخالفته لمبادئ الدين وأدلته ، ويكون القول بوجوب حماية كنائس غير المسلمين من الهدم أو التخريب هو الذي يتفق مع صحيح وأدلة أحكام الشريعة .

* * *

□

حماية الكنائس في الإسلام (*)

بلغت سماحة الإسلام في معاملة أهل الشرائع المخالفة في العقيدة والعبادة إلى حد أن تركهم وما يعبدون ، وكفل لهم حرية اختيار العقيدة التي يرغبونها ، فهو لم يكره أحدًا منهم على ترك دينه ، ولم يجبره على اعتناق عقيدة بعينها. وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (1).

وهذا هو ما ذهب إليه المحققون من العلماء ، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين وواضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحدًا على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة" (2).

(*) كتب هذا المبحث أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بالقاهرة.

(1) البقرة: ٢٥٦ .

(2) تفسير ابن كثير : ١/ ٣١٠ ، نشر مكتب التراث الإسلامي .

ولقد أباح الإسلام لغير المسلمين ممارسة شعائر دينهم فلا تهدم لهم بيعة أو كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب ، بناء على القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة : " أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا" وأن " نتركهم وما يدينون" ، فهذه القواعد جرت على لسان الفقهاء ويؤيدها بعض الآثار عن السلف ، منها :

(١) كتاب عمر بن عبد العزيز : لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه [1] .

(٢) عن عطاء أنه سئل عن الكنائس تهدم؟ قال : لا [2].

بناء على ذلك :

وبمقتضى مبدأ المواطنة التي تجمع بين المسلمين وغيرهم في سائر البلاد ، فإن لأصحاب الديانات الأخرى اليهودية ، والنصرانية حق ممارسة شعائرهم الدينية في معابدهم وكنائسهم ، دون التعرض لهم بأذى ، في أنفسهم أو معابدهم ، بل إن لهم إحداث ما يحتاجون إليه من الكنائس متى أذن الإمام لهم قياسًا على البلاد التي فتحها المسلمون صلحا وقد صالحهم الإمام على ذلك ، لذا أجاز الفقهاء لهم إحداث ما يحتاجونه من

---

(١) رواه ابن أبي شيبة – كتاب الجهاد – طبعة دار الفكر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ـ كتاب الجهاد .

الكنائس ، متى أذن لهم ولى الأمر، وذلك بناء على فقه السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع ، ومصالح الخلق.

وإذا كان الأصل تركهم وما يدينون ، فإنهم يقرون على عقائدهم التي يعتبرونها من أمور الدين كضرب الناقوس داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم ، ومن المعلوم أن هذا لا يتأتى إلا إذا كان لهم دور للعبادة ، ومن ثم لا يسوغ القول بهدمها [1].

وإذا كان الفقهاء يرون أن هؤلاء لا يمنعون من عمل الأمور التي يعتقدون جوازها ، فإنه لا يصح القول بهدم دور عبادتهم ، فعدم المنع يقتضي عدم الهدم ، ويكون القول بهدمها مما لا يتفق مع المنهج الذي قام عليه الإسلام ، وهو أن لا تهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وهو النهج النبوي الكريم الذي سار عليه الصحابة ومن بعدهم قولا وعملا ، فهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوصي في آخر أيامه بأهل الذمة خيرًا ويقول: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا أن يوفي بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم"، كما كان في أيام خلافته يوصي عماله بأهل الذمة ، ويسأل الوفود عنهم ، ليتأكد من حسن معاملتهم [2] .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني : ٥ / ٤٣٣٦ ، الهداية : ٢/ ١٦٢ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ، للطبري : ٢/ ٤٤٩ .

كما لا ننسى معاملة المسلمين لأهل البلاد التي فتحوها تلك المعاملة التي تقوم على العدل والمساواة ، ومنع أي اعتداء عليهم ، ويتجلى ذلك في موقف عمرو بن العاص (رضي الله عنه) مع أقباط مصر ، إذ رفع عنهم الاضطهاد والأذى ولم يحملهم ما لا يطيقون حتى كسب محبتهم ، ودانوا له بالطاعة ، وأحبوا ولايته .

والحق أن المسلمين كانوا شديدي العناية بمسيحيِّ مصر ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصى بهم خيرًا ، وقال: (إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا) [1].

وكيف وقد اكتسبوا وضعًا شرعيًّا وقانونيًّا في البلاد التي يتعايشون فيها بحكم المواطنة التي تجمع بين المسلمين وغيرهم في بوتقة واحدة تذوب فيها الفوارق في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم .

فإذا كان هذا موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) من غير المسلمين فكيف نقر أقوال من يفرق وحدة الأمة ويأمر بهدم الكنائس أو التعرض لها في الوقت الذي لم يكتف الفقهاء بما قالوه في حق أهل الكتاب بل نجدهم يخاطبون حكام المسلمين بشأنهم ويوصون بهم خيرًا ، ومن ذلك ما كتبه الإمام أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه برعايتهم وتفقد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك – جـ ٢ – ص ٥٥٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

أحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، وإذا ما بدر من حكام المسلمين شيء يؤذي الذميين، فإن الفقهاء ينكرون عليهم.

وبناء على ذلك فكيف تهدم معابدهم ، والتزام الدولة بالمحافظة عليهم لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداء الداخلي بل يتعدى ذلك ، ليشمل حمايتهم ضد أي اعتداء خارجي ، أفتى الليث (رضي الله عنه) عند وقوع أحد منهم في الأسر: " أرى أن يفدوهم من بيت المال ويقرون على ذمتهم".

ثم كيف تهدم معابدهم ، وقد أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس ، وأمر أن لا يُكْرِهَهُم أحد على اعتناق الإسلام ، وإن كان يدعو الناس جميعًا إليه، ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء، والإكراه عليه شيء آخر ، فالأول مشروع والثاني ضغط ودفع ، وذلك ممنوع بقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. فحرية العقيدة في الإسلام حق مضمون .

ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يذكر لأصحابه واحدة من علامات نبوته يقول : "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا ، فإن لهم ذمة ورحما" [1] ، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) يوصي بأهل مصر خيرًا مع أنهم كانوا وقتها أقباطا.

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٠٢ ..

تلك هي وصايا الإسلام بأهل الذمة ، وهي وصايا تدل - بما لا يدع مجالاً للشك - على مدى تسامح الدين الحنيف معهم ورفقه بهم ورحمته في معاملتهم.

وقد طبق عمرو بن العاص (رضي الله عنه) هذا التسامح عمليًّا عندما فتح مصر ، حيث أطلق الحرية الدينية للأقباط ، وردَّ البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد تغيبه عنه ما يقرب من ثلاث عشرة سنة ، بل إنه أمر باستقباله بكل حفاوة عندما سار إلى الإسكندرية ، فهذا وغيره يدل على مدى التسامح مع غير المسلمين ، وإعطائهم الحرية الدينية التي تستلزم السماح لهم بإقامة الشعائر وما تستلزمه من عدم جواز هدم كنائسهم ، أو التعدي عليها بأي نوع من أنواع التعدي .

وذلك هو موقف الإسلام وما يجب أن تظهره الفتاوى المعاصرة عن هذا الموضوع .

* * *

حماية الكنائس في الإسلام (*)

انطلاقًا من مقاصد الشريعة الكلية ، ومن قواعد القرآن الكريم العامة في السماحة والرحمة والعفو واللين والتعاون على البر والتقوى نقول وبالله التوفيق:

إن هدم الكنائس أو العدوان عليها وعلى روادها بأي شكل كان ، حرام شرعًا لما يلي :

أولاً : أنه لم يرد في القرآن الكريم ، ولا السنة النبوية الشريفة أمر المسلمين بذلك ، وإنما ورد الأمر بصيانتها والمحافظة عليها ، وذلك من حفظ حقوق أصحاب الأديان السماوية الأخرى ، وهو أحد مقاصد الشريعة الكبرى الواجب حفظها في جميع الشرائع ، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (1)، فامتنع هدم الكنائس ونحوها ؛ لما فيها من ذكر الله ، كما دفع الناس بعضهم ببعض لحماية الأرض من الفساد.

ثانيًا : تعامل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أهل الكتاب في المدينة وفي

(*) كتب هذا المبحث أ.د / محمد نبيل غنايم ، أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة .

(1) الحج: ٤٠ .

الجزيرة العربية وفي اليمن ، ولم يُـروَ عنـه (صـلى الله عليـه وسـلم) أنـه أمـر بشـيء من الهدم أو العدوان ، بل الثابت أنـه (صـلى الله عليـه وسـلم) نهـى المسلمين الفاتحين عن هدم الصوامع أو قتل الرهبان أو النساء أو الأطفال في أي معركة.

ثالثًا : سار الخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) على سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فلم يُروَ عن أحـدهم أنـه هـدم كنيسـة أو أمـر بالعـدوان عليها، بل وجدناهم يحافظون عليها ويقرون أصحابها على بقائهـا كـما فعـل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في فـتح بيـت المقـدس حيـث صلَّى خارج الكنيسة حتى لا يمسها أحـد بسـوء أو يتخـذها مسـجدًا ؛ لأن عمر صلى خارجها حماية لها ؛ بـل كتـب عهـدًا بـذلك وغـيره مـن الحقـوق لأهلها.

رابعًا : قام القـادة الفـاتحون مـن أصـحاب رسـول الله (صـلى الله عليـه وسلم) وولاة الخلفاء الراشدين بحماية هـذه الكنـائس والمحافظـة عليهـا في مصر والشام والعراق وغيرها ، فلم يُروَ عن سعد بن أبى وقـاص (رضي الله عنه) في العراق ، ولا عن خالـد بـن الوليـد (رضي الله عنـه) في الأردن ، ولا عن أبى عبيدة بـن الجـراح (رضي الله عنـه) في الشـام ، ولا عـن عمـرو بـن العاص (رضي الله عنه) في مصر ، ولا عن غيرهم في بلاد أخرى فيها كنائس

أن أحدهم أمر بهدم كنيسة أو الاعتداء عليها ، بل على العكس من ذلك فإنهم حافظوا عليها.

ومما يشهد لذلك أنه على مرِّ التاريخ الإسلامي عبر خمسة عشر قرنًا لم نسمع ولم نقرأ عن هدم أو عدوان على الكنائس أو غيرها إلا من الظالمين الذين كانوا يدمرون الأخضر واليابس في بلاد المسلمين ظلمًا وعدوانًا كما حدث أيام التتار ، أما المسلمون فلم يفعل أحدهم شيئًا من ذلك حاكمًا كان أو محكومًا.

خامسًا : أمر الإسلام أمرًا واضحًا بحسن رعاية أهل الكتاب ومعاملتهم وقرر أن لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وأن من آذى ذميًّا فالله ورسوله بريئان منه لأنه قد آذى الله ورسوله ، مع لزوم معاملتهم بالعدل والإنصاف والقسط ، لقول الله تعالى : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[1].

ومن ذلك: زواج المسلم بالكتابية وتمكينها من التعبد في الكنيسة على شريعتها، ومن ذلك أكل طعامهم ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ

(١) المائدة :٤٢.

﴿ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [1]، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية.

سادسًا : هذه الكنائس وأهلها جزء من الوطن وشعبه الواحد الذي تحققت وحدته وتوحدت ثقافته ومشاعره ، وتم التعاون والتكافل فيه حتى أصبح أسرة واحدة فكيف نقسمها وندفعها إلى الصراع والانقسام حول حق ثابت لكل فصيل.

فلنحافظ على وحدة الوطن مسلمين وغير مسلمين حتى نكون يدًا واحدة على أعداء الوطن الخارجين عليه ولنعش جميعًا في أمن وسلام " لهم مالنا وعليهم ما علينا ".

سابعًا : أن القاعدة الشرعية تنص على أنه لا يجوز الاعتداء إلا على المعتدين علينا لردّ العدوان ، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [2].

(١) المائدة : جزء من الآية ٥.

(٢) البقرة : ١٩٤.

ولم يعتد أحد من الإخوة المصريين المسيحيين على مساجدنا بل دافعوا عنها وحافظوا عليها وساعدوا في بنائها ، فكيف يعتدي المسلمون على كنائسهم ولا يحافظون عليها معاملة بالمثل وتحقيقًا للبرِّ بهم والإقساط إليهم، كما قال (عز وجل) : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]، والبرّ : كلمة جامعة لكل أنواع الخير والحب والمودة وكذلك العدل الذي قامت به السموات والأرض.

* * *

---

(١) الممتحنة : ٨.

حماية الكنائس في الإسلام (*)

مما لا شك فيه أن هناك أياديَ خفية ، تشعل نار الفتنــة بين المسلمين ، والمسيحيين ، بين فينـة وأخـرى ، مســتغـلـة تشدد البعض تارة ، وجهل البعض تارة أخرى .

وتتجلى مظاهر ذلك فيما يحدث من اعتداء نفر من المتشددين على الكنائس في بعض بلدان العالم الإسلامي ، مثلما يفعله تنظيم داعش الإرهابي في سوريا ، والعراق ، وغيرهما ، من هدم ، وحرق للكنائس ، وانتهاك للحرمات والأعراض ، ومثلما تفعله بعض التنظيمات الإرهابية الأخرى والتيارات المتشددة التي تؤمن بهذا الفكر ، الأمر الذي يحدث توترًا بين المسلمين والمسيحيين ، ويؤدي إلى حدوث نزاعات كبيرة ، ولعل هناك أياديَ خفية داخلية وخارجية ، تؤجج هذا الصراع ، وتعمل على إذكاء نار الفتنة بين المسلمين والمسيحيين ، وتثير مثل هذه الأمور ، بل ربما تقوم بها ، وتنسبها إلى بعض المتهورين والمتشددين من شباب المسلمين .

والقائمون بهذه التصرفات الهوجاء من هنا ومن هناك ، ربما يتعلقـون ببعض النقول الضعيفة الواهيـة التي لا تصلح لبناء الحكم الشرعي عليها،

(*) هذا المبحث كتبه أ.د/ عبد الحليم منصور – وكيل كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بتفهنا الأشراف – دقهلية .

لذا كان لزامًا بيان حكم الشرع في الاعتداء على الكنائس ، ودور العبادة لغير المسلمين .

وبداية يمكن القول:

إن الإسلام يحرم المساس بدور العبادة كلها ، من كنائس، وأديرة ، ومساجد وغير ذلك ، ويمكن تأصيل هذا الحكم على النحو الآتي :

أولاً : كفالة الإسلام لحرية العقيدة :

من المعلوم لدى الكافة ، عامتهم وخاصتهم ، أن الإسلام كفل حرية الاعتقاد لكل البشر ، وحرّم إكراه أحد على الدخول فيه ، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1] ، وقوله عز وجل : ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[2].

حيث دلت الآيتان الكريمتان على أنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في دين الله (عز وجل).

ويلزم من كفالة الإسلام لحرية العقيدة على النحو الذي سلف بيانه ، حرية ممارسة الشعائر الدينية ، في أماكن العبادة ، وحماية هذه الأماكن.

---

(١) البقرة : جزء من الآية ٢٥٦.

(٢) يونس : جزء من الآية ٩٩.

ثانيا: وجوب المحافظة على دور العبادة :

ومما يدل على ذلك :

(١) قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

ويتجلى وجه الدلالة من الآية على المطلوب في أن الله (عز وجل) ذكر هدم الصوامع ، والبيع ، والصلوات ، والمساجد ، في معرض الذم ، وجمع بينها في الحكم بالعطف بالواو ، التي تفيد التشريك بين المتعاطفين في الحكم ، وهو عدم جواز الهدم ، فيكون هدم البيع والكنائس كذلك .

(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار) [٢].

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نفى الضرر والضرار ، والضرر : ضد

---

(١) الحج: ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) موطأ مالك ، كِتَابُ : الْأَقْضِيَة ، باب : الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ.

النفع ، يقال: ضرَّه يضرُّه ضرًّا ، وضرارًا ، وأضرَّ به يضر إضرارًا ، ومعناه : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقــه ، ومن ذلك حرمانه من مكان تعبده ، فذلك مما يمثل ضررًا عليه لا يجوز بدلالة هذا الحديث .

ثالثا : الوفاء بالعهود مع غير المسلمين:

جرى الأمر من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام، والتابعين من بعدهم إلى يومنا هذا على عدم التعرض للكنائس والبيع .

فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام ، كلها لا يجوز أن تهدم ، لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها ، وأبقوها" [1]. وإن كانت جديدة فمبناها على الاتفاق والتعايش ، ويدل على ذلك :

ما ورد في عقود الأمان التي أبرمها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وخلفاؤه من بعده ، وكثير من الصحابة من تأمين غير المسلمين على دمائهـــم، وأموالهـم، وأعراضهـم ، وبيعـــهم ، وكنائسهم وعدم المســاس بهـــا، أو هدمهـــا ، ومنهـــا ما يلي :

(١) عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى نجران: عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح الهذلي ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صالح

---

(١) شرح فتح القدير : ٦/ ٥٨ وما بعدها.

أهل نجران ، وكتب لهم كتابا : " بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما كتب محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران ، إذ كان له حكمه عليهم ... ولنجران وحاشيتها ذمة الله ، وذمة رسوله ، على ديارهم ، وأموالهم ، وملتهم ، وثلتهم ، وبيعهم ، ورهابنتهم ، وأساقفتهم ، وشاهدهم، وغائبهم ، وعلى أن لا يغيروا أسقفا [1] ، من سقيفاه ، ولا واقفًا[2] من وقيفاه ، ولا راهبًا من رهابنته ، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا [3]"[4].

(٢) عهد عمر (رضي الله عنه) لأهل بيت المقدس : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم ، وأموالهم ، ولكنائسهم ، وصلبانهم ، وسقيمها ، وبريئها ، وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم [5].

---

(١) الأسقف: رئيس النصارى في الدين والجمع أساقف وأساقفة وفي التهذيب: الأسقف: رأس من رؤوس النصارى. لسان العرب ٩ / ١٥٦ .

(٢) الواقف: خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها . لسان العرب ٩/ ٣٦٠ .

(٣) وَالْمُرَادُ بِالْحَشْرِ جَمْعُهُمْ إِلَى الْجِهَادِ وَالنَّفِيرِ إِلَيْهِ وَبِقَوْلِهِ يُعْشَرُوا أَخْذُ الْعُشُورِ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً . نيل الأوطار ٨ / ١٣ .

(٤) غريب الحديث للخطابي : ١ / ٤٩٧ ، الأموال : ١ / ٢٤٤ .

(٥) تاريخ الطبري : ٢ / ٤٤٩ .

(٣) أورد اليعقوبي في تاريخه ، العهدة بـالنص الآتي : " بسـم الله الـرحمن الرحيم ، هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس ، إنكم آمنـون على دمائكم ، وأموالكم ، وكنائسكم لا تسكن ، ولا تخـرب ، إلا أن تحـدثوا حدثا عاما ، وأشهد شهودا " [١].

(٤) ما روي أن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) كتب إلى عماله : "أن لا يهدموا بيعة ، ولا كنيسة ، ولا بيت نار" [٢]. وهذا يدل دلالة واضحة على حرمـة المسـاس بـدور العبـادة لغـير المسـلمين ، وإلا لم يكـن لعقـد النبـي والصحابة على تأمين دور عبادة غير المسلمين ، أي معنى ، إذ كيـف يـؤمنهم عليها ، ثم يجيز هدمها وانتهاك حرمتها بعد ذلك.

رابعا : سد ذرائع [٣] المفاسد :

ذلك أن الاعتداء على معابد غير المسلمين ، وانتهاك حرمتها ذريعـة

(١) تاريخ اليعقوبي : ٣ / ١٤٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٦٧ ، باب ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ، برقم ٣٢٩٨٣ .

(٣) ذرائع جمع ذريعة ، والذريعة لغة هي: كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيء آخر ، وسدها معناه : رفعها وحسم مادتها واصطلاحًا : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع. د/ محمد السعيد عبد ربه: الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٩٤ وما بعدها . وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور ص:٢٢٠ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١م.

للاعتداء على مساجد المسلمين ، وما كان كذلك فسبيله المنع. يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [1] .

وبعد:

فمن هذه الإطلالة السريعة في بيان حكم التعدي على دور العبادة لغير المسلمين ، من كنائس وغيرها ، يتضح بجلاء عدم وجود نص شرعي يبيح المساس بها ، أو يسوغ هدمها أو التعدي عليها بل إن العكس هو الصحيح ، فنصوص القرآن ، وعقود الأمان التي أبرمها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والصحابة لأهل الكتاب كلها تدل على أن الإسلام يحفظ على أهل الكتاب دماءهم ، وعقيدتهم ، وكنائسهم ، وتاريخ الإسلام حافل بما يدل على ذلك ، ومن يتعمق في كتب الفقهاء القدامى يجد أنهم يجوزون الوصية للكنائس وعمارتها ، ويتحدثون عن كنائس المارة ، وغيرها مما لم تصل إليه المدنية الحديثة اليوم ، ألا فليع المتشددون كل هذا ، وليعودوا إلى وسطية الإسلام الرحبة ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [2] .

---

(١) سورة الأنعام : جزء من الآية : ١٠٨.

(٢) سورة ق : ٣٧.

حماية الكنائس في الإسلام [*]

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، وهذه المقدمة من القطعيات المحكمات في هذا الدين الحنيف الذي إذا خالطت بشاشته القلوب لا يسخطه أحدٌ، ويؤسس لذلك قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [1]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [2]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [3].

قيام المعاملة على البر والرحمة والقسط:

لقد أمر الله تعالى المسلمين بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [4].

(*) كتب هذا المبحث د/ مجدي عاشور المستشار العلمي لمفتي الجمهورية.

(١) البقرة: ٢٥٦ .

(٢) الكهف : ٢٩ .

(٣) الكافرون : ٦ .

(٤) الممتحنة: ٨ .

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم ؛ منذ عهود الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وحتى اليوم:

فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يُكرَهون على دينهم ، ولا يُضَارُّ أحد منهم.. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة" [1] .

(١) تاريخ الطبري: ٢/ ٤٤٩ .

وكتب لأهل لُدّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين ؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم ، ولا يُكرَهون على دينهم ، ولا يُضَارُّ أحد منهم" [1] .

ولمّا دخل (رضي الله عنه) بيتَ المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس ، فقال لأسقفها : أريد الصلاة ، فقال له : صلِّ موضعَك ، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا ، فلما قضى صلاته قال للأسقف : " لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدي ، وقالوا : هنا صلَّى عمر" [2] .

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع "درمنغم" في كتابه "حياة محمد (صلى الله عليه وسلم)" ، فقال : " وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح ، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه

(١) تاريخ الطبري: ٢/ ٤٤٩ .

(٢) تاريخ ابن خلدون : ط . دار إحياء التراث العربي ٢/ ٢٢٥ .

التوجيهات بدقة ، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم ، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع ، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة ، فيغلبوا النصارى على الكنيسة" [1].

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد (رضي الله عنه) الأمان لأهل دمشق على كنائسهم ، وكتب لهم به كتابًا [2] .

وبمثله فعل شرحبيل بن حسنة (رضي الله عنه) بأهل طبرية ، فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم [3].

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح (رضي الله عنه) الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا [4] ، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب [5] ، وأعطى عياض بن غنم (رضي الله عنه) لأهل الرقة الأمان على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا [6].

---

(١) انظر : التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب ، صالح الحصين ، ط . مؤسسة الوقف الإسلامي ـ الرياض، سنة ١٤٢٩هـ ، ص ١٢٠-١٢١ .

(٢) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ، ط. لجنة البيان العربي ، ص١٢٠ .

(٣) انظر : فتوح البلدان ، ص ١١٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٠-١٤٦ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة (رضي الله عنه) بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية ؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا ، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) [1].

وعن أُبَيٍّ بن عبد الله النخعي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه): " لا تهدموا بيعة ، ولا كنيسة ، ولا بيت نار صولحوا عليه"[2].

وعن عطاء (رحمه الله) أنه سُئِل عن الكنائس ؛ تهدم ؟ قال : "لا ، إلا ما كان منها في الحرم"[3].

وحين حصل شيء من الإخلال بهذه العهود رَدّه الخلفاء العدول وأرجعوا الحق لأصحابه : فعن علي بن أبي حملة قال : خاصمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردَّها إلى النصارى [4].

---

(١) انظر : فتوح البلدان ، ص ١٩٩ .

(٢) الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط . دار الفكر، ١٢٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ، رقم ٣٢٩٨٤ .

(٤) الأموال ، ص ٢٠١ .

حرمة الاعتداء على الكنائس بكافة الأشكال:

لـمَّـا ترك الإسلام الناس على أديانهم سمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم ، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة ، وأَوْلَى بها عناية خاصة ؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(١).

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : " الصوامع : التي تكون فيها الرهبـان، والبِيَـع: مسـاجد اليهـود ، و"صـلوات": كنـائس النصـارى ، والمسـاجد: مساجد المسلمين" (٢).

(١) سورة الحج: ٤٠-٤١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ، ط مكتبة نزار الباز ، رقم ١٣٩٧٠ .

وقال مقاتل بن سليمان: " كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم ، فدفع الله (عز وجل) بالمسلمين عنها"[1].

قال الإمام القرطبي: " أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء ، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات ، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة.

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة ، فكتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: " أنّ لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم ، وصلواتهم ، ورهبانيتهم ، وجوار الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين" [2].

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ، ط دار الكتب العلمية ٢/ ٢٨٥ .

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب " الأموال" (ص : ٢٤٤، ط . دار الفكر) ، وأبو عمر بن شبة النميري ، في " تاريخ المدينة المنورة " (٢/ ٥٨٤-٥٨٦، ط . دار الفكر) ، وابن زنجويه في" الأموال" (٢/ ٤٤٩، ط . مركز فيصل للبحوث) ، وابن سعد في " الطبقات الكبرى " (١/ ٢٢٦. ط. دار صادر) ، والحافظ البيهقي في " دلائل النبوة "(٥/ ٣٨٩) ، ط . دار الكتب العلمية) ، وذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب " السير " (١/ ٢٦٦، ط . الدار المتحدة للنشر).

وبهذا يتضح أن هدم الكنائس أو تفجيرها ، أو قتل من فيها ، أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم تأت بها الشريعة السمحة ، بل ذلك يُعَدُّ تَعَدِّيًا على ذمة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، وفاعل ذلك تَسبَّب في جَعْل النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) خَصْمَهُ يوم القيامة [1].

الوفاء بعهد المواطنة :

لا يخفى أن في الاعتداء على الكنائس والتعدي على المسيحيين من أهل مصر وغيرها من البلاد نقضًا لعهد المواطنة ؛ حيث إنهم مواطنون لهم حق المواطنة، وقد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان ، فالتعدي عليهم أو إيذاؤهم أو ترويعهم – فضلا عن سفك دمائهم أو هدم كنائسهم– فيه نقض لهذا العقد ، وفيه إخفار لذمة المسلمين وتضييع لها ،

(١) فقد روى أبو داود في " سننه رقم ٣٠٥٢" ، وابن زنجويه في " الأموال " رقم ٦٢١" ، والبيهقي في " السنن الكبرى رقم ١٨٧٣١" عن صفوان بن سليم ، عن عدة (وعند ابن زنجويه والبيهقي : عن ثلاثين) من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبائهم دنية (أي ملاصقي النسب) عن رسول الله ﷺ قال : " ألا من ظلم معاهدًا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس : فأنا حجيجه ـ أي : خصمه يوم القيامة " . زاد ابن زنجويه والبيهقي : وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره "ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا ". قال الحافظ العراقي في " شرح التبصرة والتذكرة " (ص : ١٩١) : " وهذا إسناد جيد ، وإن كان فيه من لم يسم ، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة " ا.هـ.

وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص بل وأمرت بخلافه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [1] .

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب ، وإذا عاهد غَدَر ، وإذا خاصم فَجَر " [2].

وفي رواية: " إذا أَمَّنَ الرجلُ الرجلَ على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا " [3] .

وعن علي (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ "[4].

---

(١) سورة المائدة : جزء من الآية ١ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب: بيان خصال المنافق .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : جِمَاع أَبْوَابِ السِّيَرِ ، بَابُ : الْأَسِيرِ يُؤَمَّنُ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.

(٤) صحيح البخاري ، كِتَابُ : الِاعْتِصَام بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَابُ : مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ.

وقوله (صلى الله عليه وسلم): (ذمة المسلمين) أي: عهدهم، وأمانهم ، وكفالتهم ، وحفظهم. وقوله: (يسعى بها أدناهم) أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: (من أخفر) أي: نقض العهد ، وقوله: (صرف ولا عدل) أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ولا يخفى أيضًا ما في عدم حماية الكنائس، بل وتهديدها وأهلها ، من الغدر والفتك وإيذاء المدنيين ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك"(1)، ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله (عليه الصلاة والسلام): " لا يفتك مؤمن" هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة ، أو هو نهي.

وقد وصَّى النبي (صلى الله عليه وسلم) بأهل مصر وصيةً خاصةً ، فعن أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوصى عند وفاته فقال: " الله الله فِي قِبْطِ مِصْرَ ، فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عدَّةً ، وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ الله "(2).

(1) المستدرك على الصحيحين ، كِتَابُ : الحُدُود . أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢١٧٦٩.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٢٦٥ ، برقم ٥٦١ ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦٧٨) : " ورجاله رجال الصحيح " .

وروى موسى بن جبير ، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بـن الخطـاب (رضي الله عنه) كتب إلى واليه على مصـر عمـرو بـن العـاص (رضي الله عنـه): واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك ، فإنـه تبـارك وتعـالى قـال في كتابـه: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [1] يريد: أن يقتـدي بـه ، وأن معـك أهـل ذمـة وعهد ، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهم وأوصى بالقبط فقـال: "استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا ؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا "، ورَحِمُهم: أن أمّ إسماعيل (عليـه السلام) منهم ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " مَـن ظَلَـمَ مُعاهَـدًا أو كلَّفـه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيـامة "، احـذر يـا عمـرو أن يكـون رسـول الله (صلى الله عليـه وسلم) لك خصمًا ؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه"[2].

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى (صـلى الله عليـه وسـلم)، حيث رحَّب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحـوا لهـم صـدورهم ، وعاشـوا معهم في أمان وسلام ؛ لتصنع مصرـ بـذلك أعمـق تجربـة تاريخيـة ناجحـة مـن التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

كما أن في عدم حماية الكنائس وتهديد أهلها مخالفة لما أمر بـه الشــرع عـلى سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعـت كـل الملـل عـلى وجـوب

---

(١) سورة الفرقان : جزء من الآية ٧٤.

(٢) انظر : كنز العمال ، للمتقي الهندي ، ط مؤسسة الرسالة ٥/ ٧٦٠.

المحافظة عليها ، وهي: الأديان ، والنفوس ، والعقول ، والأعراض ، والأموال، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن هذه الأعمال الإجرامية تَكرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان ، ومنها مقصد حفظ النفوس ، فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له ، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها ، وقد عظم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية ، فقال : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

ولهذه الأعمال من المفاسد ما لا يخفى ، ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب وتدعيم للصورة الباطلة التي يحاول أعداء الإسلام أن يثبتوها في نفوس العالم من أن الإسلام دين متعطش للدماء وهي دعوى عارية من الصواب ، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.

وقد أمر تعالى بسد الذريعة المؤدية لسب الله تعالى حتى لو كان الفعل في نفسه جائزًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟

(١) سورة المائدة : جزء من الآية ٣٢.

ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (١).

قال الإمام الرازي: "دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعدًا عن الحق ونفورًا ، إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به ، وكان لا ينهى عما ذكرنا ، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء كقوله لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (٢). هذا إذا كان الفعل في نفسه جائزًا، فكيف إذا كان الفعل حرامًا في الأصل؟.

والخلاصة: أن الإسلام حفظ حقوق الآخر وضمن له العيش الكريم بين المسلمين ، وكذلك حافظ على دور العبادة ، بل وحمايتها من أي تهديد يُعَكِّر مقتضيات عقد المواطنة ، ولا شك أن هذه الأحكام الشرعيَّة قد اقتبس منها نظام الدولة الحديثة ، ترسيخًا لمبدأ التعايش ، ووفاءً بعقد المواطنة الذي يجمع كل أفراد الوطن - من مسلمين وغيرهم- تحت مظلة قانون واحد ، يتساوَوْن فيه جميعًا ، ويؤدون فيه واجباتهم ووظائفهم المدنية سواسية في الحقوق والواجبات ، ومن ثَمَّ يشعر الجميع بقيمة الانتماء للوطن ، ويتشاركون بمختلف قدراتهم ومواهبهم وتخصصاتهم في عمارة مرافق الدولة المختلفة.

---

(١) سورة الأنعام : ١٠٨.

(٢) انظر : مفاتيح الغيب ، ط . دار الكتب العلمية ، ١٣/ ١١٥.

شبهات حول بناء الكنائس
والرد عليها

شبهات حول بناء الكنائس والرد عليها (*)

هناك بعض الشبهات تُتداول بين أوساط بعض المسلمين حول حكم بناء الكنائس وترميمها ، وجاءت هذه الشبهات كالتالي:

الشبهة الأولى:

بناء الكنائس والبِيَع حرام ؛ حيثُ إنَّ المساجد بيوت عبادة الله للمسلمين ، والكنائس والبِيَع معابد اليهود والنصارى يعبدون فيها غير الله ، والأرض لله (عز وجل)، وقد أمر ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها لله (عز وجل) ، ونهى سبحانه عن كل ما يُعبَد فيه غير الله ؛ لِمَا فيه من إقرار بالباطل ، وتهيئة الفرصة للقيام به ، وغش الناس بوضعه بينهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (1) ، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (2).

وبهذا يُعلم أنَّ السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية ؛ مثل الكنائس ، أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام ، من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره ، والله عز شأنه يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا

(*) هذا المبحث كتبه الأستاذ الدكتور / شوقي علام ، مفتي الديار المصرية .

(1) الجن : 18 .

(2) آل عمران : 85 .

تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1] .

الجواب:

أمر الإسلام أتباعه بترك الناس وما اختاروه من أديانهم ، ولم يُجبِرْهم على الدخول في الإسلام قهرًا ، وسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة ، وأَوْلاها عناية خاصة ؛ فحرم الاعتداء عليها بكافة أشكاله .

وجعل القرآن الكريم تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها ، سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[2] . قال ابن عباس (رضي الله

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) الحج : ٤٠ – ٤١ .

عنهما) : "الصوامع: التي تكون فيها الرهبان ، والبِيَع: مساجد اليهود، وصلوات : كنائس النصارى ، والمساجد: مساجد المسلمين" .

وقال مقاتل بن سليمان عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1] ، "كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم ، فدفع الله (عز وجل) بالمسلمين عنها" [2].

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة ؛ فكتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: (أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم جوار الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم ، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين) [3] ، وقد كلفت الشريعة الإسلامية المسلمينَ بتوفير الأمان لأهل الكتاب في أداء عبادتهم ، وهذا كما يقتضي

(١) الحج : ٤٠ ، جزء من الآية .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان : ٢/ ٣٨٥.

(٣) الأموال : ٢٤ ، دلائل النبوة : ٥ ، الطبقات الكبرى : ١/ ٢٦٤ .٣٨٩.

إبقاء الكنائس ودور العبادة على حالها من غير تعرض لها بهدم أو تخريب ، وإعادتها إذا انهدمت أو تخربت ، فإنه يقتضي أيضًا جواز السماح لهم ببناء الكنائس وأماكن العبادة عند احتياجهم إلى ذلك ؛ فإن الإذنَ في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مَقصودِه ؛ كما يقول الإمام ابن دقيق العيد : والرضا بالشيء رضًا بما يتولد عنه[1]. كما نصَّ على ذلك الإمام السبكي[2]، والإمام السيوطي[3].

وإلا فكيف يُقرّ الإسلام أهل الذمة على بقائهم على أديانهم وممارسة شعائرهم ثم يمنعهم من بناء دور العبادة التي يتعبدون فيها عندما يحتاجون ذلك! فما دام أنَّ المسلمين قد ارتضوا بمواطنة غير المسلمين، ومعايشتهم، وتركهم وما يعبدون، والحفاظ على مقدساتهم وأماكن عبادتهم؛ فينبغي أن يجتهدوا في توفير دور العبادة لهم وسلامة تأديتهم لعبادتهم .

وإذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أقرَّ في عام الوفود وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف ، والمسجد هو بيت الله المختص بالمسلمين ، فإنه يجوز – مِن باب أَوْلَى– بناءُ الكنائس ودور العبادة

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ص ٤٧٩.

(٢) الأشباه والنظائر : ١/ ٤٥٦.

(٣) المرجع السابق : ٤/ ٤١٠.

التي يؤدون فيها عباداتهم وشعائرهم التي أقرهم المسلمون على البقاء عليها إذا احتاجوا لذلك ، فقد روى ابن إسحاق في "السيرة" - ومن طريقه ابن جرير في "التفسير" واللفظ له ، والبيهقي في "دلائل النبوة"- عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن وفد نجران قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة ، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر ، عليهم ثياب الحبرات جُبَبٌ وأردية ، قال الحارث بن كعب: يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يومئذ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يُصلُّون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - زاد في "السيرة" و"الدلائل": فأراد الناس منعهم-، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "دَعُوهُم" ، فصلَّوْا إلى المشرق .

وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة ؛ منذ العصور الأولى وعهود الصحابة والتابعين وهلم جرًّا.

فنصّ عالِما الديار المصرية : الإمام المجتهد المحدث الفقيه أبو الحارث الليث بن سعد ، والإمام المحدث قاضي مصر أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة على أن كنائس مصر لم تُبْنَ إلا في الإسلام ، وأشارا على والي مصر في زمن هارون الرشيد موسى بن عيسى بإعادة بناء الكنائس التي هدمها مَن

كان قبله ، وجعلا ذلك مِن عمارة البلاد ، وكانا أعلم أهل مصر في زمنهما بلا مدافعة .

فروى أبو عمر الكندي : أن مُوسَى بْن عيسى لمّا ولِّيَ مصر من قِبَل أمير المؤمنين هارون الرشيد أَذِن للنصارى فِي بُنْيان الكنائس التي هدمها عليّ بْن سُليمان ، فبُنيت كلّها بمشْوَرة الليث بْن سعد وعبد الله بْن لَهِيعة، وقالا : هُوَ من عِمارة البِلاد ، واحتجَّا أن عامة الكنائس التي بِمصر لم تُبْنَ إلَّا فِي الْإِسْلَام فِي زمَن الصحابة والتابعين [1].

وقال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكم : وأوَّل كنيسة بنيت بفسطاط مصر كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة ، عن ابن لهيعة ، عن بعض شيوخ أهل مصر، الكنيسة التي خلف القنطرة أيام مسلمة بن مخلّد، فأنكر ذلك الجند على مسلمة وقالوا له: أتقرّ لهم أن يبنوا الكنائس! حتى كاد أن يقع بينهم وبينه شرّ، فاحتجّ عليهم مسلمة يومئذ فقال: إنها ليست في قيروانكم ، وإنما هي خارجة في أرضهم ، فسكتوا عند ذلك [2].

ويذكر المؤرخون أنه قد بُنِيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري ، مثل كنيسة "مار مرقص" بالإسكندرية ما بين عامي (٣٩هـ) و

(١) الولاة والقضاة : ص ١٠٠.

(٢) فتوح مصر والمغرب : ص ١٥٩.

(٦٥هـ)، وفي ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (٤٧هـ) و (٦٨هـ) بُنِيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم ، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة "حلوان" ببناء كنيسة فيها ، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين.

ويذكر العلامة المؤرخ المقريزي أمثلة عديدة لكنائس أهل الكتاب ، ثم يقول بعد ذلك : وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَثة في الإسلام بلا خلاف [١].

وأنَّ ما قاله جماعة من الفقهاء بمنع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: هي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها ؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب ، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك ، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة ، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى.

ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال).

---

(١) خطط مصر المُسمَّى ، " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" : ٤/ ٣٧٤.

ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشريعة بحال ؛ إذ لا يوجد نص شرعي صحيح صريح يمنع بناء الكنائس ودور العبادة وإحداثها في بلاد المسلمين عندما يحتاج إليها أهل الكتاب من رعايا الدولة الإسلامية، بل الأدلة الشرعية الواضحة ومُجمَل التاريخ الإسلامي وحضارة المسلمين - بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها ، وشرقها وغربها ، في قديم الزمان وحديثه ، واستحداث كثير منها في بلاد المسلمين في العهود الإسلامية -كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلام دور العبادة وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

الشبهة الثانية:

أجمع العلماء على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أُحدثَت في أرض الإسلام ، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في هدمها ، بل تجب طاعته .

وبهذا يُعلم أنَّ السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية ؛ مثل الكنائس، أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام ، من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره ؛ والله عز شأنه يقول : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1].

---

(١) المائدة : ٢.

قال شيخ الإسلام : "من اعتقد أنَّ الكنائس بيوت الله وأنَّ الله يُعبدُ فيها، أو أنَّ ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله ، أو أنه يحب ذلك ويرضاه ، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأنَّ ذلك قربة أو طاعة فهو كافر".

وليحذر المسلم أن يكون له نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝٢٦ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ۝٢٧ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[1].

الجواب:

أمر الإسلام بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة ؛ فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2].

(١) محمد : ٢٥-٢٨.

(٢) الممتحنة : ٨.

جماهير العلماء والفقهاء على جواز بناء ما تهدَّم من الكنائس بل واستحداث كنائس جديدة حفاظًا لهم على دور عباداتهم كما أمر الشرع.

وقد حافظ المسلمونَ منذ البداية على تطبيق ما اشترطوه على أنفسهم من حماية دور العبادة الخاصة بالأديان الأخرى ، فلم تمتد أيديهم إلى بِيَع اليهود أو كنائس النصارى ؛ فعندما نزل العرب في الموصل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان بها كنائس ومنازل للنصارى وبِيَع ومحلة لليهود ؛ قام والي الموصل "هرثمة بْن عرفجة البارقي" بإنزال العرب في أماكن غير أماكن اليهود والنصارى وبنى للمسلمين مسجدًا.

قال البلاذُري : حدثني أَبُو موسى الهروي عن أَبِي الْفَضْل الأنصاري عن أَبِي المحارب الضبي أن عُمَر بْن الخطاب (رضي الله عنه) عزل عتبة عَنِ الموصل وولَّاها هرثمة بْن عرفجة البارقي وكان بها الحصن ، وبِيَع النصارى، ومنازل لهم قليلة عند تلك البيع ، ومحلة اليهود ؛ فمصرها هرثمة، فأنزل العرب منازلهم ، واختطَّ لهم ، ثُمَّ بنى المسجد الجامع[1] .

ونصَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا ؛ فروى الإمام الطبري عن خالد وعبادة ، قالا :

---

(١) فتوح البلدان : ص ٣٢٣.

صالح عمر أهل إيلياء بالجابية ، وكتب لهم : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان ؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها : أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يُكرَهون على دينهم ، ولا يُضَارَّ أحد منهم.. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة [1] .

وكتب لأهل لُدّ كتابًا مماثلًا جاء فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين ؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم : أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم ، ولا يُكرَهون على دينهم ، ولا يُضَارَّ أحد منهم".

---

(١) تاريخ الطبري : ٢/ ٤٤٩.

وذكر ابن خلدون: أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لمّا دخل بيتَ المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس، فقال لأسقفها: أريد الصلاة ، فقال له: صلِّ موضعَك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا ، فلما قضى صلاته قال: "لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلَّى عمر[1] .

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع (درمنغم) في كتابه "The live of Mohamet" فقال: "وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح ، ولقد طبَّق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة ، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم ، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع ، وعلَّل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة ، فيغلبوا النصارى على الكنيسة" ، ومثله فعل (بوسرث سميث) في كتابه: "محمد والمحمدية" [2].

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد (رضي الله عنه) الأمان لأهل دمشق على كنائسهم ، وكتب لهم به كتابًا ؛ كما ذكره البلاذري [3].

---

(١) تاريخ ابن خلدون : ٢/ ٢٢٥.

(٢) التسامح والعدوانية : ١٢٠-١٢١.

(٣) فتوح البلدان : ص: ١٢٠.

وكذلك فعل شرحبيل بن حسنة (رضي الله عنه) بأهل طبرية ؛ فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم ؛ كما ذكره البلاذري أيضًا [1].

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح (رضي الله عنه) الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا [2]، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب [3].

وأعطى عياض بن غنم (رضي الله عنه) لأهل الرقة الأمان على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا ؛ ذكره البلاذري [4].

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة (رضي الله عنه) بأهل دَبِيل ، وهي مدينة بأرمينية ؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا ، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) [5].

كما حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) على تطبيق هذه العهود ، فكتب إلى عامله يأمره بألَّا يهدم كنيسةً ولا بيعةً ولا بيتَ نارٍ

---

(١) فتوح البلدان : ص: ١١٥ .

(٢) المرجع السابق : ص: ١٢٩ .

(٣) المرجع السابق : ص : ١٣٠، ١٤٦ .

(٤) المرجع السابق : ص: ١٧٢ .

(٥) المرجع السابق : ص: ١٩٩ .

صولحوا عليه ، فعن أُبَيِّ بن عبد الله النخعي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: "لا تهدموا بيعة ، ولا كنيسة ، ولا بيت نار صولحوا عليه" [1]،

ورفَضَ الخليفةُ عمر بن عبد العزيز بشدَّة هدم الكنائس أو تخريبها حينما طُلب منه ذلك، وقال: إنَّ أصحاب هذه الكنائس هم من الرَعيَّةِ التي يجب علينا حمايتهم وتوفير الأمان لهم:

قال عبد الله بن عبد الحكم : محاورة عمر رَجُلَين من الخوارج : ودخلَ رجُلان من الخوارج على عمر بن عبد العزيز ، فقالا: السلامُ عليك يا إنسان، فقال: وعليكما السلام يا إنسانان.. قالا: أهل عهودِ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال: لهم عهودهم. قالا : لا تكلفهم فوق طاقتهم، قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، قالا : خرِّب الكنائس ، قال: هي من صلاح رعيتي [2].

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عطاءٍ (رحمه الله) أنه سُئِل عن الكنائس؛ تهدم؟ قال: "لا، إلا ما كان منها في الحرم".

وكان من المتوقع عند إنشاء مدينة بغداد وقيام الدولة العباسية ، أن لا تُقام فيها كنيسة ولا بيعة ، باعتبارها مدينة جديدة ، ومع ذلك فقد كان

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كِتَابُ : الْسير ، باب : مَا قَالُوا فِي هَدْمِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ النَّارِ .

٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص: ١٤٧ .

لنصارى بغداد معابدَ وكنائسَ عديدة في شرق المدينة وغربها ؛ لأنَّ الخلفاء العباسيين قد سمحوا لهم بإنشاء هذه الكنائس وترميم ما تهدَّم منها.

وقد تمتع النصارى في ظل هذه المُدن بحرياتٍ واسعةٍ في إنشاء كنائسهم والتعبد فيها ، واشتُهرت هذه الكنائس بأبنيتها الشامخة وقبابها العالية وساحاتها الواسعة ، مما جعل بعض الخلفاء يتخذها مَلْجَأً للترويح عن النفس بعيدًا عن متاعب الحكم وشئون البلاد كما في مدينة "المنصور" التي كانت محفوفة بالديارات النصرانية التي يلجأ إليها الزائرون من غير النصارى ، قال العلَّامة أبو الفرج الأصبهاني: أخبرني محمد بن مزيد قال: حدثنا حماد بن إسحاق قال: حدثني أحمد بن صدقة ، قال: خرجنا مع المأمون ، فنزلنا الدير الأعلى بالموصل لطيبه ونزاهته ، وجاء عيد "الشعانين"، فجلس المأمون في موضع منه حسن مشرف على دجلة والصحراء والبساتين ، ويشاهد منه من يدخل الدير ، فرأى المأمون ذلك ، فاستحسنه[1] .

وقال العلَّامة الشابشتي: وهذا العمر بالأنبار ، على الفرات، وهو عمر حسنٌ كبير ، كثير القلايات والرهبان ، وعليه سور محكم البناء ، فهو كالحصن له ، والجامع ملاصقه ، ولا يخلو من المتنزهين والمتظرفين ، وله

---

١) الديارات ، ص : ٤٥.

ظاهرٌ حسنٌ ومنظرٌ عجيبٌ ، سيما في أيام الربيع ؛ لأنَّ صحاريه وسائر أراضيه تكون كالحُلَلِ ؛ لكثرة طرائف زهره وفنون أنواره ، ومن اجتاز بالأنبار من الخلفاء ومن دونهم ينزله مدة مقامه [1] .

ولم يكتف الولاة بمساعدة الأقباط على تجديد كنائسهم القديمة ؛ بل شجعوهم على بناء كنائس جديدة ، فمع مجيء جوهر الصقلي إلى مصر وإنشائه لمدينة القاهرة أُضطر إلى هدم دير بالقرب من المدينة الجديدة ، فعمَّر ديرًا آخر عوضًا عن الدير الذي هدمه ، وسُمي بدير "الخندق".

قال العلَّامة المقريزي: دير الخندق: ظاهر القاهرة من بحريها، عمَّره القائد جوهر عوضًا عن ديرٍ هدمَهُ في القاهرة ، كان بالقرب من الجامع الأقمر حيث البئر التي تعرف الآن ببئر "العظمة"، وكانت إذ ذاك تعرف ببئر العظام من أجل أنه نقل عظامًا كانت بالدير وجعلها بدير الخندق[2].

وعلى ذلك: فالدولة الإسلامية أتاحت لأهل الذمة من النصارى بناء الكنائس في المدن الجديدة ، وكانت تشيَّد بموافقة الحكام وتحت أنظارهم ، ومن المقرر في القواعد الفقهية أنَّ حكمَ الحاكمِ يرفع الخلاف ؛ فإذا تخير الحاكمُ المسلم مذهبًا فقهيًّا رأى فيه المصلحة العامَة والأمن الاجتماعي فقد

١) الديارات ، ص : ٢٥٨.

٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤/ ٤٣٣.

صار مُلزِمًا لكل مَن كان في ولايته ، ولا يجوز له مخالفته وإلا عُدَّ ذلك افتياتًا على سلطان المسلمين وخروجًا على جماعتهم وكلمتهم ، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد .

ولا يجوز معارضة ولي الأمر في ذلك ؛ بل تجب طاعته بنص هذه الشبهة، إلَّا أنَّها اشتملت على خلطٍ للمفاهيم ، وقلب للحقائق ، وتكذيب للتاريخ؛ فليس هناك أجماع من العلماء على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد كما تقرره هذه الشبهة ، وليس هناك أمرٌ بهدمها من ولي الأمر حتى تجب طاعته ولا تجوز معارضته في هدمها.

وإذا كانت الكنائس قد تعرضت في بعض الأحيان للهدم أو التخريب، فهذا الأمر مرتبط بأحوال شخصية كردودِ فعلٍ من بعض العوام لوقائع ما سُرعان ما كانت تنتهي آثارها وتتلاشى ، أو انعكاسٍ لظروف سياسية خارجية ؛ كما حدث من أهل مصر في العصر الإخشيدي حينما قام العامَّة بتخريب الكنائس لَمَّا علموا بدخول البيزنطيون الشام عام (٣٤٩هـ)، وأيضًا حينما ضربوا إحدى الكنائس في مصر القديمة لَمَّا غزا الإمبراطور (نقفور) جزيرة "كريت" وضرب ما فيها من المساجد وقتل المسلمين وحاصرهم ، يقول العلَّامة يحيى بن سعيد الأنطاكي: وفي سنة تسع وأربعون وثلاثمائة حوصرت "أقريطش" - كريت - حاصرها (نقفور

الفقاس الدمستق)، وفتحها بعد حصار عشرة أشهر، وقُتل فيها خلق كثير عظيم لا يحصى ، وسبا جميع أهلها، ولم يسلم منهم إلاّ نفر يسير من الرجال الذي تعلّقوا في رؤوس الجبال.. وورد إلى مصر الخبر ليلة الجمعة ، قبل عيد الشعانين بيومين سنة خمسين وثلاثمائة، فوثبَ الخرافيش والرمادية والفواغ إلى كنيسة ميكائيل التي بقصر الشمع، فهدموا منها ونهبوا ما كان فيها، ونهبوا أيضًا كنيسة (ماري تاودورس)، وكنيستي (النّسطوريّة ، وكنيسة القبط) التي تعرف بكنيسة البطرك، وكان على النصارى حزنٌ عظيمٌ [1].

يقول المؤرخ محمد كُرْد علي : وكان الداعي إلى ذلك ما وقع من اضطهاد المسلمين في الروم على الغالب فلم يجد ملوك الإسلام واسطة لتخفيف الشر الواقع على رعاياهم من أهل الإسلام إلا بالضغط على النصارى في ديارهم والتأثير في ملوك النصارى بضربهم في أكبادهم في كنائس هي مهوى قلوب أبنائهم في بيت المقدس.. وأهم ما نال الكنائس في الشام من الأذى ، كان على عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي فإنه لم يبق في مملكته ديرًا ولا كنيسة إلا هدمها.. وعاد الحاكم بعد أن ضرب النصارى في كنائسهم في جميع أرجاء مملكته فأعطاهم عهدًا كما كان يعطي الخلفاء العادلون ومنها هذا المنشور الذي أورده ابن بطريق: بسم الله الرحمن

١) تاريخ الأنطاكي ، ص : ٤٤٣.

الرحيم: أمر أمير المؤمنين بكتب هذا المنشور لـ (نيقيفور) بطريرك بيت المقدس بما رآه من إجابة رغبته ، وأطلق بغيته ، من صيانته وحياطته، والذب عنه وعن أهل الذمة من نحلته ، وتمكينهم من صلواتهم على رسومهم في افتراقهم واجتماعهم ، وترك الاعتراض لمن يصلي منهم في عرصة الكنيسة المعروفة بالقيامة وخربتها، على اختلاف رأيه ومذهبه، ومفارقته في دينه وعقيدته ، وإقامة ما يلزمه في حدود ديانته ، وحفظ المواضع الباقية في قبضته داخل البلد وخارجه ، والديارات وبيت لحم ولدّ، وما برسم هذه المواضع من الدور المنضوية إليها، والمنع من نقض المصلبات بها، والاعتراض لأحباسها المطلقة لها، ومن هدم جداراتها وسائر أبنيتها، إحسانًا من أمير المؤمنين إليهم، ودفع الأذى عنهم وعن كافتهم، وحفظًا لذمة الإسلام فيهم، فمن قرأه أو قُرئ عليه من الأولياء والولاة ، ومتولي هذه النواحي وكافة الحماة، وسائر المتصوفين في الأعمال ، والمستخدمين على سائر منازلهم، وتفاوت درجاتهم ، واستمرار خدمتهم ، أو تعاقب نظرهم ، في هذا الوقت وما يليه، فليعلم ذلك من أمير المؤمنين ورسمه ، ويعمل عليه وبحسبه ، وليحذر من تعدى وحده ومخالفة حكمه ، ويتجنب مباينة نصه ومجانبة شرحه ، ولقرّ هذا المنشور في يده حجة لمودعه ، يستعين بها على نيل طلبه ، وإدراك بغيته ، (إن شاء الله تعالى). وكتب في جمادى الآخرة سنة إحدى

عشرة وأربعمائة. وفي أعلاه بخط الحاكم توقيع: الحمد لله رب العالمين[1] .

وتُمِّثّلُ هذه الأفعال استثناءً لما كان عليه حالَ الأُمة الإسلامية وحكومتها من التسامح والتعايش وتعزيز المواطنة بحماية غير المسلمين وحفظ دور عبادتهم ورعاية حقوقهم.

كما أن الأمر بتخريب دور العبادة أو هدمها مخالف ؛ لما أمر به الشرع على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها ، وهي: الأديان ، والنفوس ، والعقول ، والأعراض، والأموال ، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن القول بهدم الكنائس تَكِرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان ، ومنها حفظ الأديان.

وأما ما يُحَتَجُّ به على منع بناء الكنائس في بلاد الإسلام من أنَّه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلدٍ واحدٍ من بلاد الإسلام ، وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها ؛ ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء هذه المعابد الكفرية ؛ مِن مثل ما يُرْوَى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نحو: «لا تحدثوا كنيسة في الإسلام، ولا تجددوا ما ذهب منها»، أو: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»، أو: «اهدموا الصوامع واهدموا البيع»،

---

١) خطط الشام : ٦/ ١٠-١٢ .

فكلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا يُعمَل بمثلها في الأحكام، والصحيح منها محمول على منع بناء الكنائس في جزيرة العرب دون سواها من دول الإسلام ، وحكاية الإجماع في ذلك مخالفٌ لَمَا عليه عملُ المسلمين سلفًا وخلفًا كما سبق.

وما قيل في هذه الشبهة من أنَّ من يرتضي بناء الكنائس أو يعتقد أنَّ أهلها في عبادة فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ﴾[1]، فنقول: لا بُدَّ أن نفرق بين أمرين: الأول: فقه الدولة في تحقيق مبدأ المواطنة والتكافل المجتمعي بين أصحاب الديانات ، وحماية دور العبادة التي يقوم بها أفراد الدولة.

الثاني: فقه الأفراد في المحافظة على المعتقدات والغَيرة على الدين ونحو ذلك مما يتعلق بحال الفرد تجاه دينه ومعتقده.

وأيضًا هناك فارقٌ بين تفسير النص الوارد بما يحتمله من معانٍ حول هذا المفهوم ، وبين إمكانية تطبيق النص على واقع الناس وأحوالهم.

فالصحابة الكرام كانوا أعلم الناس بهذه النصوص ، لكنهم وضعوا في اعتبارهم وترسَّخ في أذهانهم عند تطبيق هذه النصوص على واقعهم وأحوالهم عدَّة أُمور:

---

(١) محمد : جزء من الآية: ٢٥ .

- أنهم مأمورون بعدم إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام، وذلك بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ (2). وهذا الأمر يقتضي تركهم على دينهم وما يعبدون ، ولا يعني هذا إقرار المسلمين على اعتقادهم وعبادتهم ؛ فقد نصَّ الأصوليون على أنَّ ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) للمسيحي يمشي إلى كنيسته وهو ينظر إليه ؛ لا يُعدُّ إقرارًا منه (صلى الله عليه وسلم) مع علمهِ بإنكار المسيحي لنبوَّته (صلى الله عليه وسلم).

- أنهم مأمورون بعدم الاعتداء على دور العبادات الخاصة بهم ؛ بل بالمجاهدة في الدفاع عنها ، حيث إنَّ الاعتداء على دور العبادات لغير المسلمين فيه نقض للعهد وإخفار لذمة المسلمين وتضييع لها ؛ لأنهم مواطنون لهم حق المواطنة ، وقد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان ، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص بل وأمرت بخلافه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (3). وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

---

(1) البقرة: جزء من الآية ٢٥٦ .

(2) الكافرون : ٦.

(3) المائدة : ١ جزء من الآية.

(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[1].

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: "ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة"، قال: فأخرجها، فإذا فيها: (..وذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقبَل مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْل)[2]، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ذمة المسلمين) ؛ أي: عهدهم، وقوله: (يسعى بها أدناهم) ؛ أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحد المسلمين -فضلاً عن ولي أمرهم- عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه، وقوله: (مَن أَخفر) ؛ أي: نقض العهد، وقوله: (صرف ولا عدل)؛ أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: والمعنى ، أن ذمة المسلمين سواءٌ ؛ صدرت من واحد أو أكثر ، شريف أو وضيع ، فإذا أَمَّن أحدٌ من المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق ، مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب: بيان خصال المنافق .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الجزية ، باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم.

كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه ؛ فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ؛ لأن المسلمين كنَفسٍ واحدة[1].

الشبهة الثالثة:

صار من ضروريات الدين تحريمُ الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام؛ ومنه: تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة ؛ يهودية ، أو نصرانية ، أو غيرهما ؛ لأنَّ تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية ؛ لأنَّ العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[2] ، ولا يجوز اجتماع قبلتين في بلدٍ واحدٍ من بلاد الإسلام ، ولا أن يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها ؛ ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء هذه المعابد الكفرية.

وقد قال شيخ الإسلام: "من اعتقد أنَّ زيارة أهلِ الذمة كنائسَهم قربةٌ إلى الله فهو مرتدٌّ ، وإن جهل أنَّ ذلك محرم عُرِّف ذلك ، فإن أصرَّ صار مرتدًّا".

---

(١) فتح الباري : ٤/ ٨٦ .

(٢) الفرقان: ٢٣.

الجواب:

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه تدعو إلى السلام، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه ، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة ؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [1] ، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [2]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[3].

أمر الإسلام أتباعه بترك الناس وما اختاروه من أديانهم ، ولم يُجبِرْهم على الدخول في الإسلام قهرًا ، وسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة ، وأَوْلاها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها.

بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة – سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم– من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة

---

(١) البقرة : ٢٥٦.

(٢) الكهف : ٢٩ جزء من الآية .

(٣) الكافرون : ٦.

أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[1].

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : "الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود ، و"صلوات": كنائس النصارى ، والمساجد: مساجد المسلمين" .

وما ورد في الشبهة: أنَّ من اعتقد أنَّ زيارة المسيحي للكنيسة تُعَدُّ قربة يتقرب بها إلى الله؛ فهو كافر أو مرتد.. إلى آخر ما جاء في هذه الشبهة؛ فنقول: القضية هنا ليست في اعتقاد من يعتقد ذلك أو يرتضيه، وإنما القضية في أن هذه الدور أُنشئت بغرض العبادة، وذهابهم إليها إنَّما يكون من أجل العبادة.

قال مقاتل بن سليمان : عند تفسير قوله تعالى: ﴿ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴾ كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيراً في مساجدهم ، فدفع الله عز وجل بالمسلمين عنها [2].

---

(١) الحج : ٤٠-٤١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان : ٢/ ٣٨٥ .

فينبغي أن يتركَ الذمي وحاله في عبادته مع الله ، والله سبحانه خالقنا وخالقه هو من يُحاسبنا جميعًا ، ولم نسمع أنَّ أحدًا من المسلمين قال بأنَّ هذه العبادات قُربة إلى الله تعالى ، فعن سعيد بن المسيب : "أن أبا بكر (رضي الله عنه) لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص، وشُرَحْبيل بن حسَنَةَ ، قال: لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع ، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أتمشي ونحن ركبان؟ فقال: "إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله" ثم جعل يوصيهم، فقال: "أوصيكم بتقوى الله ، اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله ، فإن الله ناصر دينه ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تجبنوا ، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون.. وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له.." [1] .

قال العارف بالله الحكيم الترمذي: فالذين تركوا الدنيا وحبسوا أنفسهم في الصوامع واعتزلوا أمَرَ بترك التعرُّضِ لهم فلم يُطالبوا بجزية؛ لأنهم تَركُوا فتُرِكُوا [2] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ ، بَابُ : مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ.

(٢) نوادر الأصول : ١/ ١٩١-١٩٣.

الشبهةُ الرابعة:

ذكر البعضُ أنَّ البلاد التي أُنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمُون عنوةً وتملكوا أرضها وساكنيها لا يجوز إحداث كنائس فيها ، ويجب هدم ما استحدث منها بعد الفتح ؛ لأنَّ هذه الكنائس صارت ملكًا للمسلمين بعد أن فتحوا هذه البلاد عنوة.

وأمَّا البلاد التي أُنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صُلْحًا ، فهي على نوعين: الأول: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مالٍ يبذلونه وهي الهُدنة؛ فلا يُمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأنَّ الدار لهم.

الثاني: أن يُصالحهم على أنَّ الدار للمُسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا، فحكمها ما اتُّفقَ عليه في الصلح ، وعند القدرة يكون الحكم ألَّا تُهدم كنائسهم التي بنوها قبل الصلح ، ويُمنعون من إحداث كنائس بعد ذلك.

الجواب:

المتأمل في مذاهب الفقهاء وأقوالهم يرى أن ما عللوا به قولهم بالإباحة أو المنع يدور على المصلحة العامة وضبط النظام العام واستقرار النسيج الاجتماعي:

فقد فرق الفقهاء بين ما فُتِح من البلاد صلحًا فأجازوا فيها بناء الكنائس، وما فتح منها عنوةً فأجازوا الإحداث بالعهد واختلفوا عند

عدمه؛ وذلك لأنَّ الصلح جنوح إلى السِّلْم واستقرار الأحوال من الطرفين، وفي هذا علامة على المسالمة الدينية لأهل الصلح وقابليتهم لأن يصيروا من رعايا الدولة الإسلامية، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فكان الإقرار ببقائهم على دينهم مقتضيًّا إباحة إحداث الكنائس لهم، أما العنوة ففيها رفض للصلح وخروج على النظام وجنوح إلى القتال والعدوان، وكان هذا في ظل الصراعات الدينية علامة على التعصب الديني لأهل العنوة، وفي السماح لهم بإحداث الكنائس إضعاف للدولة الإسلامية ؛ لأنها قد تتخذ موضعًا للتأليب أو التدبير ضد الإسلام وأهله.

فإذا زال الخوف من عدوان أهل العنوة وتأليبهم ، وحصل العهد بينهم وبين المسلمين على إحداث الكنائس جاز ذلك عند كثير من الفقهاء:

يقول العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن خالد السلاوي : أفتى علماء الأندلس في القرن الخامس بالإذن للنصارى في إحداث الكنائس بأرض العنوة وبما اختطه المسلمون من الأمصار مع أن الموجود في كتب السلف هو المنع؛ وما ذلك إلا لأنَّ الأحكام المرتبة على الأعراف تختلف باختلاف تلك الأعراف [1].

---

١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى : ٣/ ١٨٥.

ويقول الإمام مالك بنُ أنسٍ: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم.

وقال غيره: كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها وقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله [1].

وقال العلَّامة خليل المالكي: وَلِلْعَنَوِيِّ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إنْ شَرَطَ وَإِلَّا فَلَا؛ كرم المنهدم، وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم [2].

وقال العلَّامة الشيخ عليش المالكي: "وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به. وقال غيره: كل بلد افتتح عنوة وأقروا فيه ووقفت أرضه لنوائب المسلمين وإعطاءاتهم فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها ولا أن يحدثوا فيها كنائس"([3]).

---

١) المدونة : ٣/ ٤٣٥-٤٣٦.

٢) مختصر خليل ، ص: ٩٢.

٣) منح الجليل : ٣/ ٢٢٢.

ونص ابن عرفة: وفي جواز إحداث ذوي الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها إن كانت ثالثها تترك ولا تحدث للخمي عن غير ابن القاسم، وعن ابن الماجشون قائلًا: ولو كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام ، وابن القاسم قائلًا: إلا أن يكونوا أعطوا ذلك.

وقال الإمام الشافعي : فإن كانوا فتحوه على صلحٍ بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر وإحداث الكنائس فيما ملكوا؛ لم يكن له منعهم من ذلك، وإظهار الشرك أكثر منه [1].

وقال العلَّامة الشربيني الشافعي : تنبيه: قوله: (وإبقاء الكنائس) يقتضي منعهم من إحداثها، وبه صرح الماوردي: والذي في "الشرح" و"الروضة" عن الروياني وغيره أنهم إذا صولحوا على إحداثها جاز أيضًا، ولم يذكرا خلافه. قال الزركشي: وهو محمولٌ على ما إذا دعت إليه ضرورة ، وإلا فلا وجه له[2] .

ومقتضى التعليل: الجواز مطلقًا وهو الظاهر، والتعبير بالجواز المراد به عدم المنع ؛ إذ الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك ، نبه عليه السبكي ، (وإن) فتح البلد صلحًا بشرط الأرض لنا و(أطلق) الصلح فلم

١) الأم : ٤/ ٢١٨.

٢) مغني المحتاج : ٦/ ٧٧.

يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه: (فالأصح المنع) من إبقائها فيُهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا، والثاني: لا، وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم.

وعلى ذلك: فلابُدَّ أن يُعلمَ أنَّ الحكم على بلد ما بكونها بلدُ صلحٍ أو عنوة ليس حكمًا أبديًّا بل هو حالة ظرفية ، يجوز للإمام أن يغيرها حسب الظروف التي تقتضيها طبيعة العلاقة بين أهل البلد وبين المسلمين، فيجوز له أن يعامل أهل العنوة معاملة أهل الصلح فيدخلهم في ذمة المسلمين إذا رأى في ذلك المصلحة؛ كما فعله سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع بعض القرى التي فُتِحَتْ عنوةً بعد أن قاتلت المسلمين:

قال الإمام عبد الرحمن بن عبد الحكم: "كانت مصر صلحًا .. إلا الإسكندرية ، فإنهم كانوا يؤدّون الخراج والجزية على قدر ما يرى مَن وَلِيَهم؛ لأن الإسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ، ولم يكن لهم صلح ولا ذمّة. وقد كانت بعض قرى مصر -كما حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب - قاتلت ، فسبوا منها قرية يقال لها بلهيب ، وقرية يقال لها (الخيس)، وقرية يقال لها (سلطيس)، فوقع سباياهم بالمدينة وغيرها ، فردّهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى قراهم ، وصيّرهم وجماعة القبط أهل ذمّة" [1].

---

١) فتوح مصر والمغرب ، ص: ١٠٧.

وقد أناط الفقهاء جواز بناء الكنائس لأهل الكتاب بالمصلحة الراجحة؛ فجعلوا للحاكم وجماعة المسلمين الحق في السماح بإحداث الكنائس حتى فيما اختطه المسلمون ومصَّروه إذا كانت مصلحة ذلك أعظم من مفسدته ، قال العلامة أبو العباس بن زكري التلمساني: ونقل الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الإذن للإمام في الإحداث إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته.. ومما يحتمل: إذنُ جماعةِ المسلمين للذميين في الإحداث، وهي قائمة مقام الإمام في الموضع الذي لا إمام فيه.. أو تكون الأرض مختطة وأذنت الجماعة لمصلحة في الإحداث هي أرجح من المفسدة ، ويصير ذلك كحكمٍ مِن حاكمٍ في محل الخلاف فيرفعه[1].

وقال العلامة الشيخ عليش المالكي: لا يجوز للصلحي ولا للعنوي إحداث كنيسة ببلد الإسلام التي نقلوا إليها أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال إلا لخوف ترتيب مفسدة أعظم من الإحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكابًا لأخف الضررين[2].

ولا يخفى أن سماح الدولة الإسلامية لرعاياها ومواطنيها من أهل الكتاب ببناء الكنائس ودور العبادة عند حاجتهم لذلك هو المصلحة الراجحة التي

---

(١) المعيار المعرب : ٢/ ٢٢٢.

(٢) منح الجليل: ٣/ ٢٢٣.

دلَّت عليها عمومات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأكدها عمل المسلمين عبر الأعصار والأمصار، وأيدتها المقاصد الكلية ومرامي الشريعة.

هذا بالنسبة لبناء الكنائس في عموم بلاد المسلمين غير جزيرة العرب.

أما بالنسبة لخصوص بلاد مصر فقد سبق النقل عن إمامَيْ أهل مصر وعالِمَيْها الليث بن سعد ، وعبد الله بن لهيعة أن عامة كنائس مصر إنما بُنِيَتْ في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين.

وقد فتحت مصر صلحًا، وهذا يجعلها خاضعة لأحكام الصلح التي أجاز فيها كثير من الفقهاء إحداث الكنائس عند الحاجة لذلك إذا سمح ولي الأمر بذلك.

وحتى على قول مَن قال مِن المؤرخين إن مصر فتحت عنوة فإن عقد المواطنة الذي يقره الدستور المصري في ظل الدولة الإسلامية يقوم مقام العهد الذي أجاز مِن خلاله الفقهاء السماح ببناء الكنائس عند الحاجة إليها وفق اللوائح والقوانين والمواد المنظمة لذلك.

وقد نص الفقهاء على أنه إذا اختُلِفَ في أرضٍ: هل فتحت صلحًا أم عنوة: فإنها تحمل على كونها أرض صلح.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي: فإن كانت لهم كنيسة قديمة في مصر من أمصار المسلمين فأراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم

من أهل الذمة صالحنا على بلادنا، وقال المسلمون: بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة، وهو أمر قد تطاول فلم يدر كيف كان، فإن الإمام ينظر في ذلك، هل يجد فيه أثرًا عند الفقهاء؟ ويسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض؟ فإن وجد فيه أثرا عمل به.. فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك أو كانت الآثار فيه مختلفة، فإن الإمام يجعلها أرض صلح[1].

لا يقال: الخلاف إنما هو فيما فُتِحَ صلحًا أو عنوة، وهو يجري فيما فتحه المسلمون من أرض مصر دون ما مصَّروه واختطوه مِن المدن الحديثة التي طرأت بعد الفتح الإسلامي والتي نص جماعة من الفقهاء على أن الخلاف لا يجري فيها وادُّعِيَ أن الإجماع قائم على المنع فيها.

لأنا نقول: هذا التفريق حل محلَّه الالتزام بعقد المواطنة بين أبناء الوطن الواحد؛ فصارت المدن التي مصَّرها المسلمون داخلة تحت الدستور العام للدولة الإسلامية الذي أعطى المواطنين المسيحيين حق بناء دور العبادة وفق اللوائح والمواد القانونية المنظمة لذلك ، ودعوى الإجماع – التي ادَّعوها- منقوضة بما قاله إماما أهل مصر الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة من أن عامة كنائس مصر إنما بُنِيَت في الإسلام كما سبق النقل عنهما فيما مضى، ومنقوضة أيضًا بما سبق نقله عن الفقهاء من جواز إحداث الكنائس في الأمصار التي مصَّرها المسلمون إذا ارتأى الحاكم المصلحة في ذلك.

---

(١) شرح السير الكبير : ١/ ١٥٥٠-١٥٥١.

وقد وصَّى النبي (صلى الله عليه وسلم) بأهل مصر وصيةً خاصةً ؛ فعن أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوصى عند وفاته فقال: (الله الله فِي قِبْطِ مِصْرَ؛ فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عِدَّةً وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ الله) (1). وأنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ قُوَّةٌ لَكُمْ ، وَبَلَاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ الله) يعني قِبط مصر. قال الحافظ الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" (2).

وروى ابن سعد في "الطبقات الكبرى" عن موسى بن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص (رضي الله عنه): "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (3) يريد: أن يقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهم وأوصى بالقِبط فقال: (استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا ؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا)، ورَحِمُهم: أن أمّ إسماعيل (عليه السلام) منهم ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم): (مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمُه

(1) سبق تخريجه ، ص : ١٢٦ .

(2) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد / ١٦٦٧٨ : " ورجاله رجال الصحيح " .

(3) الفرقان: ٧٤ جزء من الآية.

يومَ القيامة)، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه"[1].

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ؛ حيث رحب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم على الرغم مِن أنَّ حُكّامهم من الرومان كانوا نصارى مثلهم، ولكنهم فضلوا العيش تحت مظلة الإسلام وعاشوا مع المسلمين في أمان وسلام ، وصار قِبط مصر عدة وأعوانًا في سبيل الله كما أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

وعلى ذلك: فالتفرقة بين البلاد التي فُتحت عُنوةً والبلاد التي فُتحت صُلحًا ليست موجودة الآن في ظل الدستور العام للدولة الإسلامية؛ حيث حل محلَّها الالتزام بعقد المواطنة بين أبناء الوطن الواحد والذي يُعطي المواطنين المسيحيين حق بناء دور العبادة وفق اللوائح والمواد القانونية المنظمة لذلك.

▫

(١) كنز العمال للمتقي الهندي : ٥/ ٧٦٠.

الشبهة السادسة:

حكم بناء ما تهدَّمَ من الكنائس أو ترميمها: على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع من بناء ما انهدم وترميم ما تلف.

الثاني: المنع من بناء ما انهدم ، وجواز ترميم ما تلف.

الثالث: إباحة الأمرين.

فالرجاء التفضل بالاطلاع والتوجيه بما ترونه سيادتكم نحو الإفادة بالفتوى الشرعية الصحيحة في هذا الشأن حتى يمكن نشرها بين أهالي القرى؛ تصحيحًا للمفاهيم ومنعًا للشبهات.

الجواب:

المسلمون مكلفون شرعًا بتحقيق الأمان لأهل الكتاب في أداء عباداتهم تحت مظلة الحكم الإسلامي، وهذا كما يقتضي إبقاء الكنائس ودور العبادة على حالها من غير تعرض لها بهدمٍ أو تخريب، فإنه يقتضي أيضًا جواز السماح لهم بإعادتها وترميمها إذا انهدمت أو تصدعت أو احتاجت للترميم. وعلى ذلك جماهير الفقهاء، وهو المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة ، قال العلامة الزيلعي الحنفي : ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة؛ لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائمًا، فكان دليلًا على جواز

الإعادة، ولأن الإمام لما أقرَّهم عَهِدَ إليهم الإعادة؛ لأن الأبنية لا تبقى دائمًا[1].

وقال العلّامة الدسوقي المالكي : (قوله: فيُمْنَع مِن الرَّمِّ مُطلَقًا) في "بن" (أي: العلامة محمد البناني محشي الشيخ عبد الباقي): ما ذكره مِن مَنْعِ ترميم المنهدِم -وإن كان ظاهرَ المصنف- غيرُ صحيح؛ لتصريح أبي الحسن في العنوي بجواز رَمِّ المنهدم، وظاهره مطلَقًا؛ شرَطَ ذلك أم لا، وذلك لأن "المدونة" قالت : ليس لهم أن يُحدِثُوا الكنائس في بلاد العُنْوَة؛ لأنها فَيْءٌ، ولا تُورَث عنهم، فقال أبو الحسن: (قوله: ليس لهم الإحداث في بلد العنوة) مفهومُه: أن لهم أن يَرُمُّوا ما كان قبل ذلك، ويجوز الترميم للصُّلْحِيِّ على قول ابن القاسم ؛ خلافًا لمن قال يُمْنَعُون مِن الترميم إلا بشرط ، فتبيَّن أنَّ للصُّلْحِيِّ الإحداثَ ورَمَّ المُنْهدِم مُطلَقًا؛ شَرَطَ ذلك أم لا[2] .

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجُوَيْنيُّ الشافعي: قال الأصحاب: إذا استرمّت الكنائس فلا يُمنَعُون مِن مرمّتها؛ فإنهم لو مُنِعُوا مِن ذلك لتهدمت الكنائس [3].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣/ ٢٨٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أبي البركات الدردير : ٢/ ٢٠٤.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب : ١٨/ ٥٠.

وقال العلامة الخطيب الشربيني : حيث جوَّزنا أيضًا الكنائسَ فلا منع مِن ترميمها إذا استهدمت ؛ لأنها مُبْقَاةٌ ، وهل يجب إخفاء العمارة؟ وجهان: أصحهما: لا ، ولا يُمنَعُون مِن تَطْيينها مِن داخل وخارج ، وتجوز إعادة الجدران الساقطة ، وإذا انهدمت الكنيسة المُبْقَاةُ فلا يُمْنَعُون مِن إعادتها على الأصح في "الشرح" و"الروضة"[1].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: ولهم رَمُّ ما تشعَّثَ منها، وإصلاحُها؛ لأنّ المنعَ مِن ذلك يُفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مَجرَى هدمِها ، وإن وقعت كلُّها لم يَجُز بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي.

وعن أحمد: أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناءَ بعضها إذا انهدم ورمَّ شعَثها ، ولأن استدامتها جائزة ، وبناؤها كاستدامتها[2].

وعلى ذلك: فترميم الكنيسة في بلاد المسلمين له اعتباران:

الأول: بالنظر للإذن الشرعي في قيامها والسماح لأهل الكتاب بممارسة شعائرهم فيها.

والثاني: بالنظر إلى مخالفة هذه الشعائر لدين الإسلام وتحريم فعلها.

---

(١) مغني المحتاج : ٦/ ٧٨.

(٢) المغني : ٩/ ٣٥٥-٣٥٦.

والجهتان منفكَّتان ؛ فكما أنَّ المسلم يعتقد في دينه حرمةَ ما يفعلونه مِن شعائرهم فيها ، فهو أيضًا بالنسبة له عمارة للبلاد ووسيلة إلى الحفاظ على الدين وتطبيق شرع الله الذي كفل لأهل الكتاب ممارسة شعائرهم في كنائسهم بحرية وأمان في ظل الدولة الإسلامية ؛ فقد سمح الإسلام لهم بالإبقاء على كنائسهم بل وأجاز سماح الدولة لهم باستحداث ما يحتاجونه مِن معابد لإقامة عباداتهم فيها وممارسة شعائرهم وطقوسهم ، وحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها ؛ كما سمح النبي (صلى الله عليه وسلم) لنصارى نجران بالصلاة وإقامة طقوسهم في مسجده الشريف -كما بيَّنا-.

وفي هذا دليل على أن السماح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم لا يقتضي الرضا بها، وأن إقرارهم عليها لا يعني الإقرار بها.

وقد راعت الشريعةُ قُصُودَ المكلفين ونياتِهم في التعامل مع غير المسلمين؛ ونص الفقهاء على اعتبار ذلك وتأثيره في الحل والحرمة ؛ فذهب القاضي أبو يعلى بن الفرّاء (ت: ٤٥٨هـ) شيخ الحنابلة في عصره إلى صحة وصية المسلم للكنيسة إن لم يقصد إعظامَها بذلك؛ معلِّلًا بأن النفع فيها عائدٌ إلى أهل الذمة ، والوصية لهم صحيحة، قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: "وذكر القاضي أنه لو أوصى لحصر البِيَع وقناديلها ، وما شاكل ذلك ، ولم يقصد إعظامها

بذلك، صحت الوصية ؛ لأن الوصية لأهل الذمة ، فإن النفع يعود إليهم ، والوصية لهم صحيحة" [1].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فبناء الكنائس جائزٌ شرعًا وفقًا للشريعة الإسلامية إذا احتاج أصحابها إلى ذلك في عباداتهم وشعائرهم التي أقرهم الإسلام على البقاء عليها، حيث إنَّ الشرع الشريف جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة ، وليست هذه الدور معابد كفرية يُعبد فيها غير الله، ولم يَرِدْ المنعُ من ذلك في شيء مِن النصوص الصحيحة الصريحة ، كما يجوز إعادة بناء ما تهدَّم وتلف منها وترميمه وإصلاحه ، رعايةً للمصلحة العامَّة وضبط النظام العام والاستقرار المجتمعي، ولا يُعدُّ من يقول ذلك كافرًا أو مُرتدًا أو جاهلًا.. إلى آخر ما يدَّعيه المنكرون ، وهذا ما عليه جماهير العلماء واستقرت عليه الأُمَّة سلفًا وخلفًا.

وفكرة بذل الجزية من أهل الكتاب والتزامهم بأحكام الإسلام، أصبحت معدومة تمامًا في ظل الدولة الإسلامية الحديثة تحت مفهوم المواطنة والتعايش والتكافل المجتمعي بين أبناء الدولة على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم.

ولولي الأمر في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة بين أبناء الوطن الواحد أن

---

(١) المغني ، ص : ٦/ ٢١٩.

يُعطى المواطنين المسيحيين حق بناء دور العبادة وممارسة حياتهم الطبيعية بالاستمتاع بما لهم من الحقوق والالتزام بما عليهم من الواجبات وفق اللوائح والمواد القانونية المنظمة لذلك.

* * *

الفصل الخامس:

حمـاية دور العبادة بين مبادئ الشريـعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي

حماية دور العبادة بين مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي (*)

تمهيد وبيان سبب اختيار موضوع البحث ومشكلاته ، وتقديم وتقسيم :

استفتح العالم في عام ٢٠١٩م ما شهدته مصر بمناسبة عيد الميلاد المجيد، من قيام الرئيس/ عبد الفتاح السيسي بافتتاح أكبر مسجد وكنيسة في منطقة الشرق الأوسط؛ هما : مسجد " الفتاح العليم" ، وكاتدرائية "ميلاد السيد المسيح" في العاصمة الإدارية الجديدة ، وكان ذلك في حضور الرئيس الفلسطيني محمود عباس "أبو مازن" ، وجمع كبير من رجالات الدولة ، وعدد من أعضاء السلك الدبلوماسي بالدول الأخرى، وكان من حسن الطالع بالنسبة لي حضوري احتفالية الكاتدرائية التاريخية ، وقد سألني أحد أعضاء السلك الدبلوماسي في إحدى البلاد الشقيقة – كان جالسًا بجواري – سؤالاً قوامه لماذا يُبنى المسجد قبل أن تُبنى العاصمة الإدارية الجديدة ؟ فكانت إجابتي : أن ذلك قد تم تيمنًا بما تم في عهد النبي محمد ﷺ ، حيث كانت تُبنى المساجد قبل بناء المدينة نفسها ، لتكون نواة يؤم الناس إليها.

(*) كتب هذا الفصل المستشار الدكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجي نائب رئيس مجلس الدولة المصري، وعضو المحكمة الإدارية العليا ، ورئيس محكمة القضاء الإداري السابق بالإسكندرية .

ويعد تزامن البناء والإنشاء والانتهاء في وقت واحد للمسجد والكاتدرائية ، ومع تجاورهما في العاصمة الإدارية الجديدة رسالة من مصر للمجتمع الدولي بأسره : بأن المسلمين والمسيحيين في مصر إنما يستظلون تحت لواء النسيج الوطني الواحد ، وأن للكنيسة ذات حصانة المسجد ، وكلاهما دار عبادة ، ونموذج للتسامح والمحبة والإخاء الإنساني.

وإذا كان تزامن افتتاح الكنيسة والمسجد في العاصمة الإدارية هو أول حدث في عام ٢٠١٩م، وهو أيضًا الحدث الفريد في التاريخ المسيحيّ والإسلاميّ والعالميّ على مدار الرسالتين، فقد آليت على نفسي أن تكون أول أبحاثي ودراساتي في عام ٢٠١٩م عن حماية دور العبادة في التشريع والقضاء الإداري ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، دراسة استقرائية مقارنة ، وحيث إن دور العبادة المكان الذي تمارس فيه الشعائر الدينية ، خاصة وأن المكتبة العربية والدولية يندر فيها أعمال تتعلق بحماية دور العبادة في ظل القوانين الوطنية والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، ومقارنتها بكنوز الشريعة الإسلامية في هذا المجال، لتكون هذه الدراسة مجرد نقطة تحول وسهم انطلاق يعقبها دراسات وأبحاث أخرى تعالج نقائص تلك الدراسة لتتكامل معها ، وتستدرك ما يكون قد فاتها من إضافة جديدة في العلم والفقه الدوليين.

وجدير بي أن أوجه الأبصار والبصائر إلى أن جل ما كتبت في أنبل وأسمى ما عرفته البشرية عن الأماكن المقدسة الطاهرة ، وإنني لا أدعي أنني قد وفيت البحث في دقائقه وتفصيلاته ، فليس في مقدور باحث أن يبلغ الكمال في هذا المجال، وكل ما أقصد من ذلك وجه الله تعالى لخدمة ديني ووطني الحبيب مصر، في مسألة تعد جوهرية للدين والعرب والبشرية جمعاء، بوصفها ركيزة من ركائز استقرار الأمن والسلم الدوليين ، وأهدف من خلال تلك الدراسة ترسيخ وتقنين مبدأ احترام المقدسات لكافة الأديان، وأسعى لتعميق فكرة أسس التعايش السلمي بين البشر، خاصة في ظل ما يعانيه العالم من عدوان على دور العبادة لم يُر مثيله على مر التاريخ حتى الآن، التي لم تحظ بوصفها مكانًا مستقلاً بذات الحماية التي حظي بها الإنسان في معتقداته، على الرغم من اتصال دور العبادة المباشر بكيان هذا الإنسان وعقيدته .

وغني عن البيان ، أن حماية دور العبادة من القيم الروحية والتراثية للشعوب، وأنها لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان ذاته ؛ لتعلقهما بمعتقداته الإيمانية والثقافية والحضارية ، ومما تجدر الإشارة إليه أن فكرة هذا البحث جاءتني تترى في حديث شائق مع الأستاذ الدكتور العالم / محمد مختار جمعة – وزير الأوقاف المصري – الذي لا يكل في خدمة دينه ووطنه،

ليكون عملاً جماعيًّا أشارك فيه مع سيادته والدكتور / شوقي إبراهيم علّام مفتي الديار المصرية، فيصبح عملًا متكاملًا في الفكر الإسلامي والقانوني الدولي، تكون له مردوداته على المستوى الأممي.

إن أهمية موضوع حماية دور العبادة تتجلى بوضوح من خلال عرض نظام الحماية القانونية لدور العبادة في التشريع والقضاء الوطنيين والتشريع الدولي ، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، مقارنًا بما جاءت به مبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذا الوقوف على مدى جدية وفعالية هذه الحماية في ميدان الحياة ، خاصة وقد أثبتت التجارب والأحداث حدوث عدد من الانتهاكات الصارخة والمستمرة التي تتعرض لها دور العبادة ، قياسًا بأهميتها وقيمتها الكبرى في حياة الإنسان.

إن هذا البحث يهدف إلى بيان أوجه القصور الدولي والتأصيل نحو نظرية عالمية لحماية دور العبادة ، باعتبارها تراثًا روحيًّا لكافة الشعوب ، وإرثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء ، سواء من حيث وضع الضمانات التي تكفل حسن حمايتها وردع العدوان عليها - وهو ما نسميه بالحماية المادية لدور العبادة - أو بالحرص على عدم اعتلاء منابر الأديان إلا من أهلها وذويها، دون المتشددين الذين ينحرفون عن المفاهيم السليمة لصحيح الدين ، أو عدم استغلال الدين في السياسية للوصول إلى السلطة.

وسوف نقسم الدراسة في هذا البحث إلى قسمين رئيسين، وكل منهما يحتوي على العديد من الأبواب، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: حماية دور العبادة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

المبحث الأول: الحماية المقررة لدور العبادة وقت السلم في مبادئ الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: الحماية المقررة لدور العبادة وقت السلم في القانون الدولي، ومدى قصور قواعده عن حمايتها .

المبحث الثالث: الحماية المقررة لدور العبادة وقت الحرب في مبادئ الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع: الحماية المقررة لدور العبادة وقت الحرب في القانون الدولي الإنساني، ومدى قصور قواعده عن حمايتها .

القسم الثاني: الحماية المادية والمعنوية لدور العبادة في ظل التشريع الوطني المصري ، ودور القاضي الإداري في إضفاء تلك الحماية .

المبحث الأول: المقصود بدور العبادة ، ومدى اعتناء المشرع الدستوري المصري بها في الدساتير المتعاقبة .

المبحث الثاني: الحماية المادية الجنائية لدور العبادة في التشريع المصري.

المبحث الثالث: الحماية المادية الإدارية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في تقرير حماية الكنائس بحظر هدمها أو بيعها وأسبقيته على المشرع الذي اقتصر على حظر البيع فقط.

المبحث الرابع : الحماية المعنوية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في ضم المساجد والزوايا لوزارة الأوقاف والإشراف عليها لحمايتها من التطرف الديني وحظر استخدام منابرها لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو للدعاية الانتخابية.

المبحث الخامس: الحماية المعنوية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في الحفاظ على طهارتها وقدسيتها بحظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب منها .

المبحث السادس : الحماية المعنوية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في تجديد أساليب الخطاب الديني وحمايتها من دعاة الإرهاب والعنف والتشدد وقتلة الإنسانية.

المبحث السابع: الحماية المعنوية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في تدعيم موضوع خطبة الجمعة الموحدة ؛ ضبطًا للنشاط الدعوي المستنير، وتصحيحًا لمسار الدعوة من الفكر المنحرف عن صحيح الدين.

القسم الأول
حماية دور العبادة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يثور التساؤل عما إذا كانت قواعد القانون الدولي ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تناولا بالحماية حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، فهل تعرضا لحماية المكان ذاته الذي يمارس فيه الشعائر والطقوس؟ إن هناك خلطًا في المفهوم الدولي بين حرية العقيدة ، وهي التي تلقى كل الرعاية من المشرع الدولي وبين دور العبادة، خاصة الأماكن المقدسة التي تمارس فيها حرية العقيدة ، فدائمًا يهتم المشرع الدولي بحرية الفكر العقائدي، لكنه لم يمنح ذات العناية والاهتمام للمكان الذي تمارس فيه الشعائر العقائدية.

وتجب الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية بأحكامها الإنسانية تكفل حماية دور العبادة على اختلافها لكافة الأديان والعقائد في حالتي السلم والحرب ، إن دور العبادة تحتل مكان الصدارة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية بصورة تكاملية لكافة الأديان ؛ لأنها الشريعة السمحاء الوسطية المستنيرة التي تكفل حماية كافة دور العبادة أيًا كانت ديانتها ، وليست المنتمية للإسلام فحسب ، وبالرغم من توفر النصوص الشرعية والقانونية المحلية على ضرورة حماية دور العبادة فإنها تبقى بلا فاعلية بين الدول مالم تدعم بآلية دولية مشتركة تنظمها وتتضافر من أجل حمايتها.

وهذا البحث يعمل على تأصيل نظرية جديدة عالمية عن حماية دور العبادة التي أضحت من التراث الإنساني للبشرية، لأنها تحتضن القيم الروحية للشعوب، باعتبارها من كيانها الثقافي والحضاري، ونرى وجوب تحقق هذه الحماية على المستوى الدولي في ظل القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وسواء في وقت الحرب أو السلم.

وعلى ذلك سوف نعرض لحماية دور العبادة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، في أربعة مباحث متتالية .

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
الحماية المقررة لدور العبادة وقت السلم
في الفقه الإسلامي

إن الإسلام قد أقر لغير المسلم حق ممارسة العبادات التي تتفق مع دينه وعقيدته، وانتهج - منذ بداية الرسالة - فلسفة الحفاظ على دور العبادة التي تمارس فيها الشعائر والطقوس، وحرم على المسلمين كافة الاعتداء على دور العبادة أو هدمها أو تخريبها، سواء في حالتي السلم أو الحرب، ويستدل العلماء على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين ، فثمة قاعدة مجمع عليها من فقهاء المسلمين استظلت بموجبها حماية حرية العقيدة في ظل الإسلام ، وهي أنه لا يضار غير المسلم في ما يعتقد ، ويقيم شعائره الدينية في أماكنها.

والشواهد التاريخية تنبئ عن إصباغ الحماية لدور العبادة لغير المسلمين، ومنها أن النبي ﷺ اشتمل عهده إلى أهل نجران وحاشيتها، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقفًا ولا راهبًا من رهبانيته، ولا كاهنًا من كهنته.

وقد استمر ذلك النهج في عهد عمر بن الخطاب ﷺ لأهل إيلياء [1]، ففي

(١) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس ، ومعناها بيت الله، معجم البلدان : ١/ ٢٩.

أثناء طريقه إلى إيلياء لعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين بها، رأى ﷺ هيكلاً لليهود قد ستره التراب ، ولم يبق منه إلا أعلاه ، فجاء بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراكم عليه، فاقتدى به جيش المسلمين فأزال كل ما ستر الهيكل من تراب، وبدا واضحًا ليقيم اليهود عنده شعائرهم الدينية.

كما أوصى أبو بكر الصديق ﷺ جيش أسامة بن زيد قائلاً : "يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له "[1].

وأعطى عمر بن الخطاب بموجب العهدة العمرية لأهل إيلياء أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا تنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا بشيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم [2].

ووقع عمرو بن العاص معاهدة مع أهل مصر، وكان من بين ما ورد فيها : هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصُلُبهم وبرهم وبحرهم، كما أن لأهل الذمة إظهار

---

(١) الكامل في التاريخ: عز الدين بن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢/ ١٩٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢) تاريخ الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير، دار التراث، بيروت ، الطبعة الثانية، ٣/ ٩٠٦ .

شعائرهم داخل معابدهم، فلا جناح عليهم، ولهم أن يرسـموا هـذه المعابـد في مواضعها [1].

وترتيبًا على ما تقدم، فإن فقهاء المسلمين قد قرروا اعتمادًا على منهج الاستنباط من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية بشأن احترام حرية العقيدة ودور العبادة الخاصة بغير المسلمين قاعدة بمقتضاها : " أُمرنا بتركهم وما يعبدون ".

لذلك فإنه عبر العصور المختلفة للرسالتين في العالم، يظهر بوضوح وتسامح وإخاء ، تجاور المساجد والكنائس معًا، وسماع صيحات الآذان وأصوات النواقيس في احترام وتقديس كل طرف للآخر، حتى إن العالم المستشرق "ول ديورانت" قال: لقد كان أهل الذمة المسيحيون ، الزارديشتيون واليهود، والصابئون، يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام ، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم ، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم[2]. وصفوة القول: إن الإسلام يصون لغير المسلمين معابدهم، وينتهج حماية حرمة شعائرهم، وإن احترام الأديان والمقدسات أساس العقيدة عند المسلمين لإيمانهم بجميع الرسل والأديان السماوية ومقدساتها وشعائرها.

---

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ١٠٩.

(٢) قصة الحضارة: ول ديورانت: ترجمة / زكي نجيب محمود ، دار الجبل، بيروت، ١٢/ ١٣٠، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

المبحث الثاني
الحماية المقررة لدور العبادة وقت السلم في القانون الدولي ومدى قصور قواعده عن حمايتها

نظرًا لأن دور العبادة تمس الوجدان والعقيدة لكافة الشعوب ، فإن المجتمع الدولي بات ملزمًا بوضع قواعد قانونية ملزمة تكفل من الناحية العملية حماية دور العبادة من أعمال العنف والتطرف والحيلولة دون انتهاك حرمتها، وهو ما يستلزم التعرض لهذه المواثيق والاتفاقيات، سواء تلك الصادرة عن الأمم المتحدة أو الموقعة بين الدول بعضها البعض، والتي خلت – كما سوف نرى – من المسئولية الجنائية للدولة عن انتهاك قوانين حماية المعتقدات والمقدسات الدينية، أو مسئولية الدولة الممولة لأعمال الإرهاب والعنف المتصلة بالعدوان على دور العبادة.

أولاً: خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م من أي تنظيم لحماية دور العبادة :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م ، في قصر شايو في باريس، وقد نصت المادة (١٨) منه على أنه : " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ،

وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

ومن ثم فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاليًا من مادة مستقلة تتحدث عن حماية دور العبادة ، وهو المكان الذي تمارس فيه الشعائر والطقوس، ويستحق الحماية والرعاية والتنظيم.

ثانيًا: خلو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ديسمبر عام ١٩٦٦م من أي تنظيم لحماية دور العبادة :

إن المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ديسمبر عام ١٩٦٦م تنص على أنه:

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام

العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيًّا وخلقيًّا وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

كما تنص المادة (٢٠) من ذات العهد الدولي على أنه:

تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ومن ثم لم تعالج حماية دور العبادة وإنما الشخص القائم عليها في معتقداته، ومن ثم فقد اهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحرية الشخص في معتقداته الدينية ، لكنه لم يتناول مكان العبادة ذاته بأية حماية أو تنظيم.

ثالثًا : خلو إعلان هيئة الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام١٩٨١م بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد من أي تنظيم لحماية دور العبادة:

إن إعلان هيئة الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/ ٣٦ في نوفمبر١٩٨١م بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد قد نصت المادة الأولى منه على أنه:

١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره ، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرًا أو سرًّا.

٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ونصت المادة الثالثة منه على أنه: "يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي

نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم".

كما نصت المادة الرابعة من ذات الإعلان على أنه :

١- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢- تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريًّا للحول دون أي تمييز من هذا النوع ، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

وهكذا نرى أن ذلك الإعلان هو الآخر لم يعالج حماية دور العبادة بوصفها مكانًا تمارس فيه الطقوس والشعائر الدينية ، لكنه عالج مسألة حرية الشخص في معتقداته.

رابعًا: خلو وثيقة فيينا الختامية سنة ١٩٨٩م من تقرير قاعدة ملزمة لحماية دور العبادة:

لقد نصت وثيقة فيينا الختامية سنة ١٩٨٩م على الالتزام باحترام الاختلافات الدينية ، وضمان التطبيق الكامل والفعلي لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، ولا يكون ذلك إلا بحماية الأماكن التي تمارس فيها هذه الحريات ومنها دور العبادة.

ومن ثم لم تضع الوثيقة نصًّا يحمل صفة القاعدة القانونية الدولية الملزمة أو تقرير جزاء مخالفتها على عاتق مرتكبيها من الدول الأعضاء .

وقد تناول مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين سنة ١٩٩٤م حق السكان الأصليين في استرداد ممتلكاتهم الدينية والروحانية التي أُخذت منهم عنوة ، وحقهم في إظهار وممارسة تقاليدهم الروحانية ، وضمان حفظ واحترام أماكنهم المقدسة ، ومن ثم فهي محض نصوص أدبية غير ملزمة.

خامسًا: اهتمام البروتوكول الإضافي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة١٩٩٩م بالتراث الثقافي فحسب:

وربما كان الأفضل في المواثيق الدولية أن البروتوكول الإضافي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٩٩م نص على المسئولية الجنائية الفردية، ووضع مبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالتراث الثقافي، إذ يجوز محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم في مواجهة التراث الثقافي لدولة ما في أي

دولة أخرى في العالم، إلا أنه يبقى معالجة العدوان على دور العبادة خاليًا من ثمة تنظيم إلزامي، فلم يتناول بصراحة ووضوح المسئولية الجنائية عن العدوان على دور العبادة بصفة مستقلة، وإنما شملت نصوصه التراث الثقافي فحسب، وكان الأمر يقتضي معالجة مستقلة لحماية دور العبادة لما لها من آثار روحية عظيمة في حياة كل أمة من الأمم.

سادسًا: قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥م يقوم على الامتعاض والاستهجان دون نصوص ملزمة:

أصدرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥م قرارًا بشأن مكافحة ازدراء الأديان ، بموجبه تمتعض وتستهجن بشدة الهجوم والاعتداء على مراكز العبادة لجميع الديانات، ومن شأنه أن يحث الدول والمنظمات غير الحكومية على الترويج لثقافة التسامح واحترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

ومن ثم فإن هذا القرار الدولي هو الآخر قد وضع التزامات محض أدبية على عاتق الدول لا ترقى إلى مستوى الإلزام الدولي ، ولم يتناول بشكل صريح ثمة قواعد حاكمة للعدوان على دور العبادة في العالم.

سابعًا : المجتمع الدولي اهتم بحرية المعتقدات الدينية دون الاهتمام بالمكان الذي تفرغ فيه تلك المعتقدات :

وحقيقة الأمر أن المجتمع الدولي – على نحو ما سلف بيانه – قد اهتم بحرية المعتقدات الدينية، أي بمعتقدات الشخص ، لكنه لم يضع ذات الاهتمام بالمكان الذي تمارس فيه المعتقدات والشعائر الدينية، أي بدور العبادة، فلم تحظ باهتمام المجتمع الدولي، رغم كل المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة أو الموقعة بين الدول، التي تلزم الدول اتخاذ كافة الإجراءات لاحترام الأديان والمقدسات الدينية وحرية العقيدة وعدم المساس بها، والتي خلت من ثمة جزاءات دولية تحقق فكرة الردع الدولي ، أو المسئولية الجنائية لمرتكبيها ، أو المسئولية الدولية لمن يخل من أعضاء المجتمع الدولي بها ، أو المسئولية للدولة ممولة الإرهاب المتصل بالعدوان على دور العبادة .

والرأي عندي أنه يجب على هيئة الأمم المتحدة أن تصدر وثيقة دولية مستقلة تنص على حماية دور العبادة ، وبمقتضاها تضع الأسس الجوهرية للتعايش السلمي بين البشر، وتضع من الجزاءات الدولية ما يكفل احترام نصوصها في حماية دور العبادة ، فقد خلت كافة الإعلانات والمواثيق الدولية من أية مسئولية قانونية دولية ، فلا إطار قانوني دولي بلا مسئولية ، لذا أصبح إسراع المجتمع الدولي في إيجاد آلية دولية قانونية ملزمة من الأمور الضرورية ، حتى يمكن تفعيل ميثاق عالمي نحو حماية دور العبادة بصفة

مستقلة ، وبحيث توجد آليات عملية لتنفيذه على مسرح الحياة الدولية ، لا مجرد قواعد نظرية بحتة بعيدة عن التنفيذ الفعلي.

❊ ❊ ❊

□

المبحث الثالث
الحماية المقررة لدور العبادة وقت الحرب
في الفقه الإسلامي

إن رسالة الإسلام جاءت لتحمي لا لتهدد، تصون لا تبدد، تؤكد العدل، وتعزز السلام ، وتوفر الرخاء للمسلمين ولمن حولها من البشر جميعًا، جاءت من أجل البناء والتعمير والرحمة، وقد حث الفقه الإسلامي على ضرورة حماية دور العبادة في زمن الحرب، للحفاظ على أماكن العبادة انبثاقًا من مبدأ حرية العقيدة في الإسلام، حيث إن فلسفة حماية أماكن العبادة في الإسلام لا تقتصر على المساجد فقط، بل تنصرف إلى دور العبادة الخاصة بالأديان الأخرى، بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة عامة، وذلك في قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1].

---

(١) الحج : ٣٩-٤٠ .

وبهذه المثابة، فإن القرآن الكريم ألقى على المسلمين عبء حماية دور العبادة لجميع الأديان ، فالصوامع هي التي يكون فيها الرهبان ، أما البيعُ فهي كما يذكر أهل التفسير واللغة أنها متعبد النصارى، إلا أنه حُكي عن ابن عباس أنه قال : البِيعُ مساجد اليهود ، والصلوات كنائس النصارى ، والمساجد مساجد المسلمين [1]، وهكذا فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت تقنينًا ربانيًّا لاحترام قدسية دور العبادة لكل الشرائع الدينية ، وقد رتبت الشريعة الإسلامية حماية دور العبادة ترتيبًا تاريخيًّا يدل على التسامح والإيثار، فجاءت الصوامع في أولها، والبِيعُ ثانيها، وجاءت المساجد في ختامها ، فالحماية المقررة لدور العبادة في الإسلام هي حماية عامة ، مهما كانت الأديان .

والتاريخ الإسلامي شاهد على أنه عندما أعطى رسول الله ﷺ العهد للنصارى، أعلن صراحة حمايته لكنائسهم وصلبانهم، وهو ذات النهج الذي مضى عليه سائر المسلمون على امتداد تاريخ الإسلام، فالتاريخ شاهد على قيام الفتوحات الإسلامية بتحرير الكنائس من الاغتصاب الروماني، ولم يكن تحرير الفتوحات الإسلامية لها بقصد تحويلها إلى مساجد، وإنما كان

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، ٨/ ٢٤٩٧، ١٤١٩هـ .

القصد منها أن تسترده النصارى حتى يتعبدوا فيها، ويمارسوا فيها طقوس ديانتهم.

وفي هذا الصدد ، لا يمكن تجاهل ما دونته المستشرقة الألمانية زغريد هونكه في مؤلفها " شمس العرب تسطع على الغرب " عن حماية الشريعة الإسلامية لدور العبادة لكافة الأديان وقت الحرب بقولها: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام ، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود، الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سُمح لهم جميعًا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم، دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟ " [1].

❊ ❊ ❊

□

---

(١) شمس العرب تسطع على الغرب، أثر الحضارة العربية في أوروبا، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون، وكمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه: مارون عيسى الخوري، طبعة دار الجيل ـ بيروت، ودار الآفاق بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص: ٣٦٤ .

المبحث الرابع
الحماية المقررة لدور العبادة وقت الحرب في القانون الدولي الإنساني ومدى قصور قواعده عن حمايتها

أولا : المقصود بالقانون الدولي الإنساني وقيامه على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافية :

غني عن البيان أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة ، ويكمن هدف هذا القانون في حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب، أي حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وحماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وهو يقيد وسائل وأساليب الحرب ، وبهذه المثابة يقوم القانون الدولي الإنساني على عدد من المعاهدات، خاصة اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب أخرى في هذا المجال.

إن حماية دور العبادة من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام الدولي الذي وضع لها بعض القواعد القانونية التي تكفل حمايتها من العدوان أو التخريب أو التدمير، على الرغم من اختلاف الأنظمة الحاكمة للدول

الأعضاء وما يصاحبها من اختلاف الأيديولوجيات والعقائد لكل شعب من الشعوب.

ثانيًا: دور العبادة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية :

إن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي تعد من تلك الاتفاقيات الإضافية ، حيث نصت المادة (٢٧) منها على أنه: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية" .

كما نصت المادة (٥٦) من تلك الاتفاقية على أنه: " يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة... باعتبارها ممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكًا للدولة ، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات ... وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

ثالثًا: دور العبادة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، ورأينا في القيدين الواردين بها :

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في أغسطس ١٩٤٩م فقد نصت المادة (٥٣) منها على أنه:" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير" .

والرأي عندي أنه بالتأمل في نص المادة المشار إليها ، نجد ملحوظتين مهمتين :

تتمثل أولاهما: في أنها لم تنص صراحة على حماية دور العبادة ، بل وردت ضمنًا، مثلها في ذلك مثل أي ممتلكات ، ومن ثم لم تضف حماية خاصة لدور العبادة لذاتها وقدسيتها .

وتتمثل ثانيتهما: في أنها قيدت هذه الحماية باستثناء ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير، وهو ما يسمى في الفقه الدولي بالضرورة الحربية ، والحقيقة أن قيد الضرورة الحربية لا يتفق مع متطلبات توفير الحماية اللازمة لدور العبادة ؛ لما تتمتع به هذه الأماكن من قدسية وإجلال في نفوس الشعوب كافة .

رابعًا: دور العبادة في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م :

غني عن البيان أننا - ولتلافي استمرار وقوع أعمال العدوان أو التدمير أو التخريب بحق الممتلكات الثقافية ، ومنها دور العبادة - نجد أن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م عرفت الممتلكات الثقافية في المادة (١) منها، والتي نصت على أنه : " يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

" الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات ".

ثم جاءت المادة (٤) من الاتفاقية المذكورة لتضع التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وحماية هذه الممتلكات موضع المسئولية ، حيث نصت على أنه:

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة، سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها .

٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية .

٣- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضًا بتحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

وبالتأمل في صياغة نص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م، سالفة البيان، نلحظ أن نصوص فقراتها الثلاث جاءت على نحو مماثل لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م، فبعد أن قررت حماية الممتلكات الثقافية، ومنها دور العبادة وأماكنها ، نجدها في الفقرتين (١و٣) نصت على قيد الضرورة الحربية، بقولها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية .

والرأي عندي أن عقد السلطة التقديرية للقادة العسكريين على مستوى العالم في مسألة تقرير الحفاظ على التراث الديني أو هدمه ، أمر يتناقض مع الغاية الأساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني، ويجافي مدى ما تتمتع به دور العبادة - خاصة الأماكن الدينية المقدسة- من مكانة في نفوس أصحاب تلك الديانات .

خامسًا: دور العبادة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة ١٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧م:

إن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧م، تناول في صراحة ووضوح وبإفصاح جهير حماية أماكن العبادة، إذ نصت المادة (٥٣) منه – تحت عنوان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة – على أنه: " تحظر الأعمال التالية- وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ في مايو ١٩٥٤م وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع .

سادسًا: دور العبادة في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧م:

بعد أن تعرض البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧م بالنص صراحة على حماية أماكن العبادة ، جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧م ، ونصت المادة (١٦) منه – تحت عنوان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة – على أنه : "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في مايو ١٩٥٤م" .

وبهذه المثابة، فإن النص المتقدم- وبموجب هذين الحظرين- وضع التزامين يرتبط كل منهما بالآخر ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة يقعان على عاتق الأطراف المتنازعة ، هما: حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد أماكن العبادة، وحظر استخدام أماكن العبادة لدعم المجهود الحربي كذلك؛ لأنه في مثل تلك الحالة يمكن أن تكون محلاً لتوجيه الأعمال العدائية ضدها، إلا أن الواقع العملي أدى إلى أنه في بعض الأحيان يتم استخدام تلك الأماكن في خدمة المجهود الحربي، لذا يجب اتخاذ كافة الإجراءات العملية

الفعلية لوقف استعمال أماكن العبادة في خدمة المجهود الحربي، بالنظر إلى قيمتها الروحية والتراثية في نفوس أصحاب الديانات المنتمية إليها تلك الأماكن، لتكون في مأمن من تدميرها أو زوال معالمها.

سابعًا: دور العبادة في إعلان للأمم المتحدة في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١م الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

الواقع أن الجهود الدولية ظلت ساعية إلى وضع بعض القواعد في ظل القانون الدولي لحماية أماكن العبادة ، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥نوفمبر١٩٨١م الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ونصت المادة (٦) من هذا الإعلان على أنه: "وفقًا للمادة (١) من هذا الإعلان، ورهنًا بأحكام الفقرة (٣) من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، الحريات التالية:

"حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما ، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض" .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - روما - لعام ١٩٩٨م فقد اعتبر الاعتداء على المباني الدينية إحدى جرائم الحرب وذلك في الفقرة ٢ من المادة ٨ من هذا النظام، التي نصت على أنه:

"تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ... " .

ثامنًا : مدى القصور في نصوص الاتفاقات التي تناولت حماية دور العبادة في زمن الحرب:

ومما يستفاد من كل ما تقدم أن النصوص المتعلقة بحماية دور العبادة في ظل القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب ، يشوبها كثير من القصور بل والتناقض في تقرير الحماية الدولية اللازمة لدور العبادة، إذ لاحظنا أن معظم الاتفاقيات الدولية السالف بيانها ، وإن تناولت حماية دور العبادة في وقت الحرب إلا أنها قيدت تلك الحماية بأربعة قيود رئيسة على النحو التالي :

القيد الأول: الالتزام بحماية دور العبادة في نصوص الاتفاقات الدولية التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة :

يتمثل القيد الأول في أن تلك النصوص تتعلق ببذل الجهد في حمايتها، وهو شرط ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، مما يفرغ تلك الحماية من مضمونها الحقيقي ويجعل تنفيذها صعب المنال على مسرح الحياة الدولية .

القيد الثاني: نصوص الاتفاقات الدولية خلت من تنظيم متقن لحماية الأماكن المقدسة التي صارت تراثًا روحيًّا للإنسانية :

ويتمثل القيد الثاني في أن تلك الاتفاقات تحدثت عن دور العبادة بصفة عامة، دون أن تخص الأماكن المقدسة بنصوص خاصة، وهي الأماكن التي تحتل منزلة خاصة في نفوس أصحاب الأديان تفوق من الناحية الروحية دور العبادة العادية.

ومن المعلوم أن منطقة الشرق الأوسط تشهد أقدم أماكن العبادة المقدسة في العالم أجمع ، وعلى القمة منها ما يلي :

الكعبة المشرفة: وقد بين الله ﷻ في محكم كتابه العزيز مصدر تقديس هذا المكان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1]، وقد اختار الله تلك البقعة المقدسة لتكون مسجده على ظهر الأرض واختصها بالبركات، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ

(١) آل عمران : ٩٦-٩٧.

ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٢٦ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [1].

المسجد الحرام أو الحرم المكي: وقدسيته من قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [2].

المسجد الأقصى أو الحرم القدسي الشريف: وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها ، ومصدر قدسيته قوله تعالى : ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [3].

---

(١) البقرة: ١٢٦-١٢٨.

(٢) التوبة : ٢٨.

(٣) الإسراء : ١ .

كنيسة المهد: وهي في بيت لحم جنوب الضفة الغربية، وتكتسب أهمية دينية خاصة في قلوب المسيحيين بمختلف طوائفهم - فضلًا عن مكانتها التاريخية - بالنظر إلى تشييدها في نفس المكان الذي ولد فيه السيد المسيح عليه السلام، وهي مكان مبارك عند جميع الطوائف المسيحية وله قدسية في نفوسهم، والتاريخ يسجل أن كنيسة المهد دمرها الصليبيون أثناء حملاتهم الصليبية على فلسطين عندما اعتبروها معسكرًا لقواتهم، وحماها صلاح الدين الأيوبيّ وأعاد افتتاحها للعبادة.

كنيسة القيامة : وهي من أهم الأماكن المقدسة لدى الديانة المسيحية في الجزء القديم من بيت المقدس، وتتمتع بقدسية في مختلف أنحاء العالم، ويحج إليها المسيحيون من مختلف بقاع الأرض.

والرأي عندي أن عدم تناول حماية الأماكن المقدسة بالحماية القانونية في قواعد القانون الدولي ، إنما يرجع إلى فهم مغلوط لدى منظمة هيئة الأمم المتحدة وكبار الدول في أوروبا- خاصة من الأعضاء الدائمين - بأن مسائل الدين والمعتقدات لا يجب أن تكون محلاًّ للتنظيم في العلاقات الدولية ، وهذا تصور خاطئ تسأل عنه الدول الإسلامية التي عليها واجب قومي في إقناع منظمة الأمم المتحدة بخطورة عدم إسباغ الحماية القانونية على تلك الأماكن المقدسة، وأن وضع القواعد الملزمة للمجتمع الدولي لحمايتها ليس تعرضًا

للدين أو تنظيمًا له، وإنما حماية لتلك الأماكن المقدسة بعد أن أضحت تراثًا روحيًّا مشتركًا للإنسانية جمعاء يدعم إرساء مفاهيم التعايش السلمي بين الشعوب .

القيد الثالث: نصوص الاتفاقات الدولية قيدت حماية دور العبادة في زمن الحرب بالضرورة العسكرية؛ مما يضعف من فاعلية حمايتها :

ويتمثل القيد الثالث في أن تلك الاتفاقات قيدت هذه الحماية بما يعرف بالضرورة الحربية ، والرأي عندي أن عقد السلطة التقديرية للقادة العسكريين على مستوى العالم في مسألة تقرير الحفاظ على التراث الديني أو هدمه، تتعارض مع روح الأماكن الدينية المقدسة من منظور الغاية من القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكده ممثل الإكوادور خلال مناقشات اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤م حيث ذكر بأن هدم وتدمير الممتلكات الثقافية لا يتفق مع روح الاتفاقية ومبادئها ، كما أن منطق الضرورة الحربية يخول للقادة العسكريين سلطة تقديرية في المحافظة على ذلك التراث أو هدمه حسبما يحلو لهم "، وبهذه المثابة فإن استخدام مصطلح الضرورة العسكرية من شأنه أن يؤدي إلى إفراغ هذه الاتفاقات من مضمونها ، إذ قد تُتخذ سببًا لبعض الدول الراغبة في الانسلاخ من التزاماتها الدولية في حماية دور العبادة.

القيد الرابع : حماية دور العبادة في نصوص الاتفاقات الدولية يتوقف على مدى تصديق الأعضاء المتحاربة على معاهدة لاهاي والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين معًا، ومشكلات عملية في عدم التصديق على إحداها :

ويتمثل القيد الرابع في أن ما نصت عليه المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧م، أورد قيدًا على الحماية الواردة فيما قررتهما بالعبارة الواردة في اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م، ونصها "دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في مايو ١٩٥٤م"، ومن ثم فإن المادتين تؤكدان ضرورة توفير الحماية والاحترام للأعيان الثقافية التي تنص عليها اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ، هل هاتان المادتان تتضمنان تعديلاً لاتفاقية لاهاي أم تتكاملان معها في بوتقة واحدة ؟ وهذا التساؤل من جانبنا له وجاهته على مسرح الحياة الدولية في حالة ما إذا كشف الواقع العملي عن تعارض حكم أي من المادتين (٥٣) و(١٦) المشار إليهما مع أي قاعدة أخرى تضمنتها اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م وتكون إحدى الدول قد صدقت على اتفاقية لاهاي ولم تصدق على البروتوكولين أم صدقت على البروتوكولين، ولم تصدق على اتفاقية لاهاي .

والرأي عندي أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م تكون الاتفاقية الواجبة التطبيق بالنسبة للدول التي صدقت عليها أي الأطراف فيها، أما بالنسبة للدول التي لم ترتبط بعد باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، فإنما تضمنته المادتان (٥٣) و(١٦) من أحكام تكون هي الواجبة التطبيق بالنسبة لها، وهو الأمر الذي دعا المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧م لإصدار توصية بمقتضاها حث الدول التي لم تصادق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بالتصديق عليها حتى يمكن الانتهاء من تلك الاختلافات .

والرأي عندي كذلك، ضرورة المناداة بوضع معاهدة أو وثيقة عامة بصفة مستقلة تصدر من هيئة الأمم المتحدة لتنظيم دولي متكامل يستهدف حماية دور العبادة في أوقات النزاعات المسلحة، بعيدًا عما يسمى بالضرورة الحربية، خاصة الأماكن المقدسة، بحسبان أن هذه الأماكن تمثل التراث الإنساني والروحي لشعوب الأرض مما تستأهل معه وضعها في قالب إلزامي يتضمن حلولاً عملية وجزاءات صارمة شخصية ودولية، خاصة إذا ما ثبت أن دولة ما تسهم في تمويل العدوان على أماكن دور العبادة ، وذلك لوضع كل دولة أمام مسئوليتها القانونية الدولية .

تاسعًا: المقارنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي بشأن حماية دور العبادة :

بعد أن استعرضنا مبادئ الشريعة الإسلامية ورأينا أنها سباقة على قواعد القانون الدولي في إضفاء الحماية على جميع دور العبادة لكافة الأديان ، سواء في زمن السلم أم الحرب ، فإننا نرى ما يلي :

أولاً : نرى- إزاء قصور النصوص القانونية لاتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م في إضفاء الحماية على دور العبادة - دعوة منظمة هيئة الأمم المتحدة بأن تصدر معاهدة مستقلة ملزمة تكفل نصوصها الحماية الفعلية لدور العبادة، مع إسباغ تنظيم يحمي الأماكن المقدسة التي صارت تراثًا روحيًّا للإنسانية جمعاء، والتي خلت النصوص الدولية من أية قواعد لحمايتها.

ثانيًا: نرى إعادة النظر فيما اشترطته اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م لحماية أماكن العبادة في زمن الحرب من فكرة الضرورة العسكرية ، والتي صارت في قبضة الدول المتحاربة تقدرها وفقًا لاعتباراتها الشخصية ، مما يبيح الأعمال العدائية ضد تلك الأماكن ، فليس من الأمور المعقولة أو المقبولة أن تظل حماية دور العبادة ، وهي المتصلة اتصالاً وثيقًا بعقائد البشر، مرهونة بتقديرات الضرورة العسكرية التي تخضع لتقديرات خاصة للدول المتنازعة ، وتختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، بل في ذات الزمان قد تختلف من مكان لآخر، ذلك أن تلك النصوص- وعلى نحو ما سلف بيانه – تمثل عقبة

حقيقية أمام أماكن العبادة باعتبارها من الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مما قد ينجم عنه إساءة استخدام السلطة من جانب الأطراف المتنازعة.

ثالثًا: نرى فض الاشتباك بين نصوص اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م ، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧م والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام ١٩٧٧م، لتلافي عدم تصديق إحدى الدول المتنازعة على أي منها ، والإشكالية الدولية التي قد تنجم عن هل يعد البروتوكولين معدلين أم متكاملين مع الاتفاقية ، وذلك عن طريق إصدار اتفاقية مستقلة جديدة كما ذكرنا تنظم حماية دور العبادة، أو إعادة تنظيم اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م والبروتوكولين الإضافيين في بوتقة اتفاق دولي جديد يضمها جميعًا بين دفتيه ، ليكون التصديق عليها دفعة واحدة ، لتلافي مسألة التصديق على كل منها على حدة .

رابعًا: أن يبادر المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمة هيئة الأمم المتحدة بإصدار اتفاقية مستقلة تتضمن جمع شتات كل ما يتعلق بحماية دور العبادة؛

لتنظمها في اتفاقية واحدة يكون موضوعها حماية تلك الأماكن سواء في زمن السلم أم زمن الحرب، باعتبار أن دور العبادة - خاصة الأماكن المقدسة منها - من التراث الروحي للشعوب وتعد إرثا مشتركًا للإنسانية جمعاء في سبيل التعايش السلمي بين البشر، وذلك بسبب أن دور العبادة تتصل اتصالا مباشرًا بالمصالح العليا للمجتمع الدولي ، يمس في الصميم الأمن والسلم الدوليين ، وبحمايتها نقي المجتمعات ما يصيبها من موجات الغضب والتعصب الديني والعنف الطائفي نتيجة العدوان على دور العبادة ، لاتصالها الوثيق بنفوس الشعوب والأمم .

على أن تتضمن هذه الاتفاقية الدولية المستقلة التي ننادي بها نصوصًا ملزمة للدول الأعضاء، مع تحديد مسئولية الدولة المارقة عن تنفيذ تعهداتها ووضع الجزاءات عليها وفقًا لقواعد القانون الدولي التي تكفل إلزامية تلك القواعد فيما بين الدول ، فلم يعد مناسبًا إزاء ما يتعرض له العالم من ظاهرة الإرهاب أن يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي بمجرد توصيات عاجزة أو شجب لا يتمتع بأي أثر قانوني، بل يتعين عليه فرض الحماية الحقيقية عن طريق وضع تنظيم يتناول القواعد القانونية الملزمة التي تكفل حماية دور العبادة، وخاصة الأماكن المقدسة ، مع تحديد مسئولية الدولة الممولة للإرهاب المتصل بالعدوان على دور العبادة عن طريق سلطة الإحالة

للمحكمة الجنائية الدولية ، قاصدًا من كل ذلك صون وحماية دور العبادة، وإضفاء حصانة عليها تعصمها من النيل منها أو العبث بمقدراتها، وبث روح التسامح والإخاء بين الشعوب، وتعميق احترام مقدسات الأديان، وذلك كله في سبيل تحمل المجتمع الدولي لمسئولياته تجاه الأجيال القادمة.

* * *

□

القسم الثاني

الحماية المادية والمعنوية لدور العبادة في ظل التشريع الوطني المصري، ودور القاضي الإداري في إضفاء تلك الحماية

نعرض في القسم الثاني من هذه الدراسة للحماية المادية والمعنوية لدور العبادة في ظل التشريع الوطني المصري ، ودور القاضي الإداري في إضفاء تلك الحماية ، وسواء كانت الحماية المادية جنائية أو معنوية ، وعلى ذلك نقسم الدراسة في سبعة مباحث متتالية :

* * *

المبحث الأول
المقصود بدور العبادة ، ومدى اعتناء المشرع الدستوري المصري بها في الدساتير المتعاقبة

غني عن البيان أن لكل أمة مقدسات أساسية تتسم بها وتتميز بها عن غيرها، وتحافظ عليها، ومن تلك المقدسات أماكن العبادة أو محل إقامة دور الشعائر، فأماكن العبادة هي الأماكن التي يخصصها أصحاب دين أو طائفة أو ملة معينة لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية في كونها تخص ديانة معينة تستهدف العبادة والتقرب إلى الله ﷻ ، وتكون تلك الأماكن مقصورة على أداء طقوس الصلاة والشعائر فيها.

ومن المعلوم أن لكل ديانة شعائر خاصة تؤدى في أماكن مخصصة لممارستها، ففي الديانة اليهودية تكون المعابد المكان الذي تمارس فيه طقوس الديانة اليهودية، وفي الديانة المسيحية تكون الأديرة والكنائس أماكن تُؤدى فيها شعائر الدين المسيحي ، وفي الإسلام تمثل المساجد الـمكان الذي تُؤدى فيه الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام ، إذن فأماكن العبادة هي تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد أو الكنائس أو المعابد.

إن تتبع الدساتير المصرية ينبئ عن اهتمام المشرع الدستوري بمفهوم حرية العقيدة ، ومفهوم حماية دار العبادة ، وقد مر ذلك بتطور في هذا الصدد ،

فنجد أن دستور سنة ١٩٢٣م نص على حماية حرية الاعتقاد في المادة (١٢) منه، والتي نصت على أنه: " حرية الاعتقاد مطلقة " ، وأقر أيضًا حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية في المادة (١٣) منه، والتي نصت على أنه: " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام و لا ينافي الآداب".

أما دستور سنة ١٩٥٦م فقد كفل حرية العقيدة في المادة (٤٣) منه، والتي نصت على أنه: " حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في مصر، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب "، في حين أن دستور سنة ١٩٥٨م لم يتضمن نصًّا بهذا الصدد ، أما عن دستور سنة ١٩٦٤م فقد أكدت المادة (٣٤) منه على حرية الاعتقاد فنصت على أنه : " حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب "، ثم كفل دستور سبتمبر سنة ١٩٧١م حماية حق العقيدة بموجب المادة (٤٦) منه ، والتي نصت على أنه : " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

ويجب التأكيد على أن جميع دور العبادة في التشريع المصري تظل مشمولة بالحماية القانونية بنص الدستور، فلا عجب أن نرى المشرع الدستوري

المصري يتناول - ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية - أربعة نصوص دستورية عن حرية العقيدة وربط ممارسة شعائرها بأماكن دور العبادة بها ، على أنه إذا كانت المادة الثانية من الدستور الساري الصادر في ١٨من يناير ٢٠١٤م نصت على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، إلا أن المادة الثالثة - التالية لها - من ذات الدستور، تضمنت النص على أن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود ، المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية ، وشئونهم الدينية ، واختيار قيادتهم الروحية .

ثم نصت المادة ٦٤ من الدستور المذكور على أن حرية الاعتقاد مطلقة ، وأن حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون، وذلك لأول مرة عن دور العبادة ذاتها، ثم تناولت المادة ٢٣٥ نصًّا خاصًّا بالكنائس حينما ألزم المشرع الدستوري مجلس النواب بأن يصدر الأخير في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية ، وهو ما نجم عنه إصدار المشرع العادي للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس.

المبحث الثاني
الحماية المادية الجنائية لدور العبادة في التشريع المصري

نعرض للحماية المادية الجنائية لدور العبادة في التشريع المصري في العناصر التالية :

أولا: مصر تلتزم باتفاقاتها الدولية ، وتصدر قانونًا لمكافحة الإرهاب، تحمي دور العبادة :

نظرًا لأن الاعتداء على دور العبادة يرتبط في الأعم الأغلب منه بالتطرف والإرهاب، لأن دوافعه تنبئ عن فهم مغلوط لصحيح الدين، وتشدد يتنافى مع طبيعة الإسلام السمحاء، فقد اهتم المشرع المصري بالنص في القرار الجمهوري بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب ، على حماية دور العبادة أيًّا كانت الديانة، والذي أصدرته مصر التزامًا منها بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها في مجال مكافحة الإرهاب، ومنها القرار الجمهوري رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والقرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والقرار الجمهوري رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٤م، بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠من يناير

٢٠٠٠م، والقرار الجمهوري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والموقعة في نيويورك بتاريخ ١٢ من يناير ١٩٩٨م، والقرار الجمهوري رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢١ من ديسمبر ٢٠١٠م ، والقرار الجمهوري رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤م ، بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢١ من ديسمبر ٢٠١٠م .

ثانيًا: جريمة العدوان على دور العبادة :

تعرض المشرع لجريمة العدوان على دور العبادة، في نص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، وتدرج بالعقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المشدد ثم الإعدام، حال إذا ما ترتب على هذا العدوان وفاة شخص ولو وحيد .

(أ) السلوك المادي المكون لجريمة العدوان على دور العبادة :

إن السلوك المادي المكون لجريمة العدوان على دور العبادة يكون ذا طبيعة مادية وتدركه الحواس، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية قانونًا، فهو إذًا المظهر الخارجي للجريمة كما هو موصوف في نموذج التجريم،

ويتمثل السلوك المادي المكون لجريمة العدوان على دور العبادة في ثلاث مراحل متتالية :

المرحلة الأولى : وتشمل كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لدور العبادة ، فتتحقق الجريمة متى تحقق الاستيلاء أو الهجوم أو الدخول بالقوة أو التهديد أو الترويع، والقانون لم يميز بين ما إذا كانت تلك الأفعال تمت كلية أو جزئية، فكلاهما سواء من ناحية الأثر القانوني المكون لفعل التجريم.

المرحلة الثانية: وتشمل السلوك المادي المكون لهذه الجريمة وهو كل من وضع جهازًا أو مادة ، متى كان من شأن ذلك تدمير دار العبادة أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها ، أو المترددين عليها ، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال ، ومن ثم تتحقق الجريمة بمجرد التهديد بوقوعها.

المرحلة الثالثة: وتشمل وقوع أي من الأفعال السابقة باستعمال السلاح، من شخص أو من أكثر من شخص أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر، أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر .

(ب) السلوك المعنوي المكون لجريمة العدوان على دور العبادة :

الركن المعنوي يتمثل في أن يكون الجاني قد أتى الفعل المجرم قانونًا عن

إرادة مختارة وواعية يمكن على أساسها إسناد الجرم إليه، ويتمثل السلوك المعنوي لجريمة العدوان على دور العبادة في انصراف نية الجاني إلى السلوك المادي المكون للجريمة عن علم ووعي بالملابسات المحيطة به، وقد تطلب المشرع قصدًا خاصًّا لتحقق الجريمة، هو قصد ارتكاب جريمة إرهابية، ومن ثم فإن قصد تحقق الضرر بمبنى دور العبادة أو بأرواح الناس الموجودة فيه، بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، بأي من الأفعال السابق ذكرها على نحو ما سلف بيانه؛ يقود الجاني إلى تحقق الجريمة.

(ج) العقوبة المقررة لجريمة العدوان على دور العبادة :

كما أن هناك ثلاث مراحل تتكون منها جريمة العدوان على دور العبادة، فإن هناك أيضًا ثلاث عقوبات تتمايز فيما بينها لتلك المراحل ، وهي كالآتي:

العقوبة الأولى: السجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين:

ففي المرحلتين الأولى والثانية تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، وذلك لكل من ارتكب وتشمل كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لدور العبادة، وكل من وضع جهازًا أو مادة، متى كان من شأن ذلك تدمير دار العبادة أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها، أو المترددين عليها، أو

هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال، ومن ثم فإن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم إما بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين.

العقوبة الثانية: السجن المؤبد:

وفي المرحلة الثالثة تكون العقوبة السجن المؤبد ، حال وقوع أي من الأفعال السابقة باستعمال السلاح ، من شخص أو من أكثر من شخص، أو قام الجاني بتدمير أو اتلاف المقر، أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر، وهي عقوبة وجوبية على القاضي ، ولا يتمتع بشأنها بسلطة تقديرية.

العقوبة الثالثة: الإعدام :

تكون العقوبة الإعدام إذا ما ترتب على ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة وفاة شخص ولو وحيد، وهي أيضًا وجوبية على القاضي ، ولم يشترط المشرع وفاة أكثر من شخص كي يعاقب الجاني بالإعدام، فيكفي وفاة شخص واحد.

المبحث الثالث
الحماية المادية الإدارية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في تقرير حماية الكنائس بحظر هدمها أو بيعها وأسبقيته على المشرع الذي اقتصر على حظر البيع فقط

وسوف نتعرض للحماية المادية الإدارية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في تقرير حماية الكنائس بحظر هدمها أو بيعها وأسبقيته على المشرع الذي اقتصر على حظر البيع فقط ، في ستة عناصر تالية:

أولاً : القاضي والمشرع الوطني المصري يحميان كيان الكنيسة :

إن الحديث عن أمر الكنائس من الأمور بالغة الدقة والحساسية، ولا شك أن القاضي والمشرع المصريين يحميان كيان الكنيسة، ومن الجدير بالذكر أن القاضي الإداري لعب دورًا جوهريًّا في بناء الحماية لدور العبادة في مجال الحفاظ على كيان الكنيسة المصرية، وقد سبق القاضي الإداري المشرع في هذا الصدد، وتوضيح ذلك أن المشرع أصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس - الجريدة الرسمية العدد ٣٨ مكرر (هـ) في ٢٨ من سبتمبر ٢٠١٦م – وقد تم بموجبه حظر بيع الكنائس ، بينما كان القاضي الإداري سبَّاقًا في حكم أصدرته محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية برئاستنا في الدعوي رقم ٨٣١ لسنة ١٣ قضائية

بجلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١٦م أي قبل القانون بستة أشهر، وضع فيه القاضي الإداري قاعدة مهمة أنشأها دون أن يسبقه إليها أحد، قوامها حظر هدم الكنائس، وحظر التعامل بالبيع أو الشراء على الكنيسة التي لها ذات حصانة المسجد، فمتى أُقيمت فيها الصلاة انتقلت من ملكية العباد إلى ملكية رب العباد، في قضية كانت تتعلق ببيع كنيسة من الأروام الأرثوذكس لأحد المواطنين بمركز ومدينة رشيد، فأقام دعواه طالبًا الحكم بإلغاء القرار السلبي لجهة الإدارة بالامتناع عن إصدار ترخيص بهدم الكنيسة بعد أن صارت ملكه بموجب عقد بيع مسجل وحكم من المحكمة المدنية بتسجيل العقد كذلك ، وهو الأمر الذي رفضته المحكمة.

ثانيًا: القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس هو أول قانون يختص ببناء دور عبادة للأقباط منذ أكثر من قرن ونصف القرن من الزمان:

وغني عن البيان أن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس هو أول قانون يختص ببناء دور عبادة للأقباط منذ أكثر من قرن ونصف القرن من الزمان، إذ كانت الكنائس تُبْنَى بما يعرف بـ" الخط الهمايوني" وهو مرسوم يعود لزمن الدولة العثمانية، حين كانت مصر ولاية تابعة لها ، مما جعل بناء الكنائس طوال العهود السابقة يكتنفه كثير من

الغموض والصعوبة ، وكان من نتاج المرسوم العثماني بناء العديد من الكنائس دون ترخيص، وهي الكنائس التي جاء القانون الجديد لتقنين أوضاعها ومنحها صفة الرسمية من أجل الاستقرار والمواطنة .

ثالثًا : المشرع استقى حظر بيع الكنائس من القاضي الإداري :

يمكن القول بأن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس- الجريدة الرسمية العدد ٣٨ مكرر (هـ) في ٢٨ من سبتمبر ٢٠١٦م – جاء مشتملاً على عشر مواد ، محددًا في المادة الأولى منه وصف الكنيسة ، وأهمها على الإطلاق نص المادة السابعة التي جاء نصها كالتالي: "لا يجوز تغيير الغرض من الكنيسة المرخصة أو ملحق الكنيسة المرخص إلى أي غرض آخر، ولو توقفت إقامة الصلاة والشعائر الدينية بها، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك" .

والحق أن المشرع المصري استقى هذه المادة الخطيرة نصًّا وروحًا ومعنى من حكم أصدرته محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة برئاستنا في الدعوي رقم ٨٣١ لسنة ١٣ قضائية بجلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١٦م ، وقد وضع القاضي الإداري هذه القاعدة ، ودليل ذلك أن القانون صدر بتاريخ لاحق في ٢٨ من سبتمبر ٢٠١٦م أي بعد ستة أشهر بالتمام والكمال .

رابعًا : التفاعل الإيجابي بين القاضي والمشرع في حماية الكنائس ، ودور

القاضي في تنبيه المشرع إلى نواقص التشريع عمليًّا :

وهذا هو المعنى الإيجابي في أن يكون التفاعل الإيجابي سائدًا بين القاضي والمشرع ، فيكون كلاهما مكملاً للآخر ، فدور المشرع سن القواعد القانونية العامة لتنظيم سلوك الأفراد ، ودور القاضي أن يسير على هدي تلك القواعد وأن يطبقها على النزاعات القانونية والوقائع المعروضة أمامه ، ولكن تطبيقه لتلك القواعد ليس تطبيقًا أعمى ودون بصيرة وإنما له أن ينبه المشرع إلى ما يراه من عيب في التطبيق، فالقاضي الإداري الواعي هو الذي ينبه المشرع إلى عيب أو نقص في التشريع حسبما يتبين له من تطبيقاته للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق، والمشرع الواعي أيضًا هو الذي يضع ما يراه القاضي الإداري من رؤية حول رؤيته ، ومناشدته لسد نقص أظهرته بيئة الحياة العملية .

إن الأصل في وظيفة القاضي تطبيق القوانين والفصل في المنازعات المعروضة أمامه طبقًا للقانون، وهو ملزم قانونًا بالفصل في المنازعة الداخلة في اختصاصه وإلا اعتبر منكرًا للعدالة ، ويتعين التفرقة بين القاضي العادي والقاضي الإداري في مجال خلق وإنشاء القاعدة القانونية في ظل غياب تنظيمها من جانب المشرع ، فقد رسم المشرع للقاضي العادي الحلول الواجبة لفض النزاع والأسلوب الذي يسلكه لحسم المنازعة ، وعلى ذلك لا

يعد القضاء مصدرًا رسميًّا للقانون لدوره المتعلق بتطبيق النصوص التشريعية وتفسيرها وإزالة غموضها وإزالة التعارض المحتمل بينها، ولا يتعدى القاضي هذا الأمر ليصل إلى حد خلق قواعد قانونية خارج نصوص التشريع، والأمر على خلاف ذلك للقاضي الإداري، ذلك أن الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري من حيث عدم تقنينه وظروف نشأته وتعدد مجالات نشاطه وظهور مشكلات متجددة في البيئة الإدارية، أدى إلى أن يتجاوز القضاء الإداري دور القضاء العادي ليتماشى مع متطلبات الحياة الإدارية؛ فيعمد إلى خلق مبادئ وأحكام القانون الإداري، فيصبح القضاء مصدرًا رسميًّا للقانون الإداري، بل من أهم مصادره الرسمية، ويتعدى دوره التشريع في كثير من الأحيان.

خامسًا: القاضي الإداري يقرر قبول دعوى بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية في الحفاظ على دور العبادة لجميع الطوائف لأنه من الرموز الدينية للديانة المسيحية :

إن القاضي الإداري قرر قبول بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية في الحفاظ على دور العبادة لجميع الطوائف لأنه من الرموز الدينية للديانة المسيحية، وقد قبلت المحكمة تدخل البابا تواضروس الثاني بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية ورئيس هيئة الأوقاف القبطية للأقباط

الأرثوذكس والأنبا باخوميوس مطران البحيرة ومطروح والخمس مدن الغربية للأقباط الأرثوذكس تدخلاً انضمامياً لجهة الإدارة تأسيسًا على أن الدستور المصري نص في المادة ٦٤ منه على أن : " حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون "، ومن ثم صار كل ما يتعلق بدور العبادة لأصحاب الأديان السماوية من الحقوق التي رفعها المشرع الدستوري إلى مصاف الحقوق الدستورية تقابلها حرية ممارسة الشعائر الدينية .

وبهذه المثابة فإنه يحق تدخل كل الرموز الدينية الذين يكون لهم مصلحة في تدخلهم في الدعوى للدفاع عن الكنيسة التي هي مكان العبادة للديانة المسيحية بغض النظر عن اختلاف الطوائف والملل، حيث إن مصلحتهم قائمة في الإبقاء على الكنيسة بوصفها دار عبادة للمسيحيين، مما انتهت معه المحكمة إلى الحكم بقبول تدخلهما في الدعوى. وأيدت المحكمة الحكومة المصرية في امتناعها عن إصدار ترخيص بهدم الكنيسة.

ولاشك أن هذا الحكم يعد مساهمة فعالة من القاضي الإداري تدل على وعيه وفهمه في سبيل بناء الشخصية المصرية التي تحافظ على النسيج الوطني للأديان الثلاثة دون مساس بقدسيتها وطهارتها.

سادسًا : التحديات التي واجهت القاضي الإداري في سبيل حماية دور العبادة وحظر هدم أو بيع الكنائس ، والوسائل الفنية التي لجأ إليها للحفاظ على دور العبادة : وقد كان التحدي الأكبر للقاضي الإداري حصول المدعي على عقد مسجل لبيع الكنيسة له، وحكم من المحكمة المدنية بالتسجيل، وقد واجه القاضي الإداري هذه الصعوبة عن طريق ثلاث دعامات :

الدعامة الأولى: تمثلت في لجوئه إلى مجمع البحوث الإسلامية ردًّا على طلب المحكمة لبيان مدى مشروعية هدم الكنائس وبيعها وشرائها وجعل أرضها في غير الغرض المخصصة لأجله في أحكام الشريعة الإسلامية، وقد ورد بها: " أن لغير المسلمين في ديار الإسلام حق حماية دور العبادة الخاصة بهم، فلا يجوز هدم كنائسهم، وإذا تهدمت كنيسة فللذميين إعادتها لأن الأبنية لا تبقى دائما "، وانتهت اللجنة إلى أنه: " لا يجوز التعرض للكنائس أو الأديرة بالهدم أو الاعتداء عليها أو تحويلها لغير الغرض الذي أقيمت من أجله، ومن فكر في ذلك فلم يستجب لقرآن ربه وأحاديث رسوله ﷺ ، ولم يحسن الجوار ولم يرع عهده، ولم يظهر بمظهر التسامح الذي هو من أبرز صفات المسلمين، فقد خان الله ورسوله وذمة المسلمين " .

والدعامة الثانية: تمثلت في حكم للمحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٢١ ق دستورية بجلسة ٧/ ٣/ ٢٠٠٤م بعدم دستورية

الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بأحكام الوقف فيما تضمنه من حظر الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداء، أو فيما وقف عليه ابتداء، دون مساواة الكنيسة بالمسجد ، حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن " قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م حظر الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون إضافة الكنيسة إلى هذا الحكم رغم تساويها مع المسجد في كون كل منهما دارة عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية، وانتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن هذه التفرقة مخالفة للدستور، الأمر الذي مؤداه أن الكنيسة تأخذ حكم المسجد كدار عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية " ([1])، والحق أن هذا الفكر راسخ في ذهن القاضي الإداري حتى ولو بغير حكم من الدستورية في هذا المجال .

الدعامة الثالثة:

والدعامة الثالثة من إبداعات القاضي الإداري استقاها من الفقه الإسلامي؛ لأن القضاء الإداري قد استقر على أن المساجد متى أقيمت وأذن فيها بالصلاة تخرج من ملكية العباد إلى ملكية الله سبحانه وتعالى ، ولا

---

(١) نشر الحكم بالجريدة الرسمية، العدد : ١٢ (تابع) في ١٨/ ٣/ ٢٠٠٤ .

ترد عليها تصرفات البشر، ويقوم بالإشراف عليها أولو الأمر، وأن المسجد إذا أصبح في حكم ملك الله تعالى لا يمكن أن يعود الى ملك بانيه ، كما أنه من المقرر أن الأمة أجمعت على أن بقعة الأرض إذا عُينت للصلاة بالقول خرجت بذلك من جملة الأملاك الخاصة بصاحبها وصارت عامة لجميع المسلمين.

وبهذه المثابة فإن المكان تثبت له المسجدية شرعًا بالقول بتخصيصه مسجدًا ، أو بالفعل بأداء فرائض الصلاة فيه ، ويعد المسجد من هذا الوقت في حكم ملك الله تعالى، ولا ترد عليه تصرفات، وينصرف ذات الحكم على المكان الذي تم تخصيصه كنيسة وتم أداء الصلاة فيه، فلا ترد عليه تصرفات إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا السالف بيانه .

وانتهت المحكمة إلى أنه ثبت – من مطالعة الصورة الرسمية لتقرير الخبير المودع في الاستئناف رقم ١٦٧لسنة ٦٠ق استئناف الإسكندرية المقدم بحافظة مستندات البابا تواضروس الثاني بجلسة ٩/ ٧/ ٢٠١٤م – أن العقار محل الدعوى عبارة عن ١٣ محلًّا وكنيسة لها منارتان وعليها صليب ويقام فيها الصلاة ، والكاهن موجود داخل الكنيسة ، ويوجد بها جزء متهدم بفعل فاعل، وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتطرح به ما ورد بمعاينة النيابة العامة التي تمت في ٧/ ١٢/ ٢٠٠٤م من أن المبنى مهجور ولا توجد

به مظاهر لإقامة شعائر دينية ، باعتبار أن تقرير لجنة الخبراء مؤرخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٩م ، أي أنه لاحق على تاريخ معاينة النيابة العامة؛ الأمر الذي تنطق معه أوراق الدعوى بما لا يدع مجالًا للشك أن العقار محل الدعوى كنيسة، وهو ما ثبت بالعقد المسجل ذاته رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٠٨م من أن المبيع برج كنيسة متهدم وأرض فضاء وبعقد البيع الابتدائي وبالشهادة الصادرة عن بطريركية الروم الأرثوذكس وبمعاينة لجنة الخبراء المشار إليها ، فمن ثم أضحى طلب المدعي إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص هدم كنيسة الروم الأرثوذكس برشيد مستندًا إلى ملكيته لها بموجب العقد المسجل رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٠٨م – الذي تم تسجيله بعد بدء سريان حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٢١ ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٤م – غير جائز قانونًا باعتبار أن كلًّا من المسجد والكنيسة متى أقيمت فيهما الصلاة وتم تخصيصهما للعبادة بالقول أو بالفعل انتقلا من ملكية العباد إلى ملكية رب العباد .

وقد أنشأ واستحدث القاضي الإداري القاعدة القانونية الجديدة التي قوامها: لا يجوز أن يكونا محلًّا لأي تصرف كالبيع أو الإجارة أو الرهن ، وأي تصرف من هذا النوع يرد عليهما يعد تصرفًا باطلًا بطلانًا مطلقًا،

لمخالفته للنظام العام ولمبادئ الشريعة الإسلامية التي هي جزء أصيل من النظام العام ، الأمر الذي يضحى معه تصرف البطريركية القائمة على شئون الروم الأرثوذكس اليونانيين ببيع الكنيسة برشيد تصرفًا باطلًا لا ينقل الملكية لوروده على دار عبادة، ولا يعتد به قانونًا حتى ولم تم تسجيله، وهي القاعدة التي أخذها واستقاها المشرع المصري من القاضي الإداري ووضعها في المادة السابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

وناشدت المحكمة في ٢٨ مارس ٢٠١٦م مجلس النواب بأن يسرع في إصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية، وتنفيذًا لرغبة المشرع الدستوري الذي ألزم مجلس النواب في حكم خاص بالمادة ٢٣٥ من الدستور بأن يصدر هذا القانون في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور، والوارد في الفصل الثاني "الأحكام الانتقالية "، وهو ما حدث بالفعل من مجلس النواب الموقر بعد ستة أشهر، وتحديدًا في ٢٨ من سبتمبر ٢٠١٦م، حتى ولو لم يكن هناك أي حكم قضائي إعمالا لواجباته الدستورية والنيابية.

ومؤدى ذلك أن المشرع الدستوري أوجب ترميم الكنائس، فإذا ما أصابها التلف أو اعتراها العثر تعين ترميمها بما يكفل الإبقاء عليها ويمنع إزالتها من الوجود حرصًا على دوام بقاء دور العبادة الخاصة بالديانة

المسيحية، كإحدى الشرائع السماوية، وهو ما يؤكد سلامة ما انتهى إليه القاضي الإداري من أن الكنائس ليست محلًّا للبيع أو الشراء، على نحو ما انتهت إليه المحكمة في قضائها المشار إليه، في فكر عميق نحو حماية دور العبادة ، سبق فيه التشريعات الأوروبية التي مازالت تعرف فكرة بيع الكنائس، وهو ما استجاب له المشرع .

وصفوة القول أن القاضي الإداري كان سباقًا في تقرير الحماية الإدارية لمبنى لكنائس بحظر هدمها أو بيعها في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٨ من مارس ٢٠١٦م، وأنه بعد صدور حكم القضاء الإداري المشار إليه بمدة ستة أشهر بالتمام والكمال ، أصدر المشرع القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس - والذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٦م- وذلك تفعيلًا لنص المادة ٢٣٥ من الدستور الوارد في الأحكام الانتقالية، وبموجبه أصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية ، وقد نص على قاعدة واحدة مما استنها القاضي الإداري المتمثلة في حظر بيع الكنيسة، ورتب جزاء بطلان التصرف بالبيع بموجب المادة (٧) منه التي نصت على أنه : " لا يجوز تغيير الغرض من الكنيسة المرخصة أو

ملحق الكنيسة المرخص إلى أي غرض آخر ، ولو توقفت إقامة الصلاة والشعائر الدينية بها، ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك "، ومن ثم يكون القاضي الإداري قد انفرد واستقل بتقرير قاعدة حظر هدم الكنائس .

* * *

المبحث الرابع
الحماية المعنوية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في ضم المساجد والزوايا لوزارة الأوقاف والإشراف عليها لحمايتها من التطرف الديني، وحظر استخدام منابرها لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو للدعاية الانتخابية

ويمكن التحدث عن الحماية المعنوية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في ضم المساجد والزوايا لوزارة الأوقاف والإشراف عليها لحمايتها من التطرف الديني ، وحظر استخدام منابرها لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو للدعاية الانتخابية من خلال عشرة عناصر متتالية ، وهي:

أولاً: ضم المساجد والزوايا لوزارة الأوقاف والإشراف عليها أساس الحماية لدور العبادة من الناحية المعنوية ؛ بما يحفظ للتوجيه الديني أثره، ويبقي للمساجد الثقة في رسالتها :

يمكن القول: إن القاضي الإداري أسهم في مشروعية ضم المساجد والزوايا لوزارة الأوقاف والإشراف عليها باعتبار ذلك الضم أساسًا لحماية دور العبادة من الناحية المعنوية من التطرف الديني، وحظر استخدام منابرها لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو للدعاية الانتخابية ، لتعارضه مع قدسية المسجد ، ولما يمثله ذلك من إضرار بالمصالح العليا للبلاد احترامًا

لقدسية المنبر، وتطهيرًا لأفكار الدعاة ، وصونًا لجوهر الدعوة بما يتواكب مع اتجاه الدولة إدراكًا منها لرسالتها في دعم التوجيه الديني في البلاد على وجه محكم ، وتأكيدًا لمسئولياتها في التعليم والإرشاد، وما يتطلبه ذلك من وضع مبادئ عامة لجميع المساجد والزوايا في المدن والقرى ، تستهدف نقاء المادة العلمية وسلامة الوجهة التي يعمل بها الخطباء والمدرسون ، بما يحفظ للتوجيه الديني أثره ، ويبقي للمساجد الثقة في رسالتها .

ثانيًا: مئات الأحكام القضائية بمشروعية قرارات وزير الأوقاف في ضم العديد من المساجد والزوايا لوزارة الأوقاف والإشراف عليها :

وفيما يتعلق بمدى مشروعية مئات القرارات لوزير الأوقاف في ضم العديد من المساجد والزوايا لوزارة الأوقاف والإشراف عليها فقد أصدرت فيها جميعًا محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة برئاستنا مئات الأحكام بتأييد قرارات وزير الأوقاف المشار إليها بمختلف مراكز وقرى ونجوع محافظة البحيرة ، وهي المحافظة الأكثر انتشارا للتيارات المتشددة في الدين إلى حد التطرف، ومن هذه الأحكام أحكام صدرت لأكثر من مائتي مسجد كانت تحت سيطرة الجماعات المتشددة ، ومائة من الزوايا الخطرة على النشء ، وعلى سبيل المثال لا الحصر الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٩٤٣ لسنة ١١ ق بجلسة ٢٧/ ٤/ ٢٠١٥م،

والدعوى رقم ٢٩٤٠ لسنة ١١ ق بجلسة ٢٦ من يناير ٢٠١٥م، وغيرهما الكثير .

ثالثًا: ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد بتصريح من وزارة الأوقاف أو من الأزهر الشريف ، والعقوبة المقررة عند المخالفة :

ونظرًا لخطورة تأثير الخطابة في نفوس البسطاء فقد ألزم المشرع العادي – طبقًا للقرار الجمهوري بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤م بتنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها الصادر في ٥ يونيه ٢٠١٤م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٥ يونيه سنة ٢٠١٤م – أن تكون ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها من الساحات والميادين العامة وفقًا لأحكام القانون الذي لم يجز لغير المعينين المتخصصين بوزارة الأوقاف والوعاظ بالأزهر الشريف المصرح لهم ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها ، ويصدر بالتصريح قرار من شيخ الأزهر أو وزير الأوقاف حسب الأحوال ، وأجاز المشرع الترخيص لغيرهم بممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف أو من يفوضه في ذلك.

وقد جعل المشرع اعتلاء المنبر وممارسة الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها من الساحات والميادين بدون تصريح أو ترخيص

جريمة جنائية يعاقب مرتكبها، فطبقًا للمادة الخامسة من القانون المشار إليه - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بممارسة الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها بدون تصريح أو ترخيص بالمخالفة لحكم المادة الثانية من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

رابعًا: ضم جميع المساجد والزوايا لوزارة الأوقاف وإشرافها عليها، يعد احترامًا لقدسية المنبر، وتطهيرًا لأفكار الدعاة، وصونًا لجوهر الدعوة:

ومن الجدير بالذكر أن عهد المشرع العادي إلى وزارة الأوقاف مهمة إدارة المساجد والزوايا والإشراف عليها بعد استلامها وضمها إليها، وذلك ضمانًا لقيام هذه المساجد برسالتها في نشر الدعوة الإسلامية على خير وجه، وبهذه المثابة فإن ضم جميع المساجد والزوايا لوزارة الأوقاف وإشرافها عليها، يعد احترامًا لقدسية المنبر ، وتطهيرًا لأفكار الدعاة ، وصونًا لجوهر الدعوة ، باعتبار أن الدعوة الإسلامية من المسائل فوق الدستورية ، لذا فإن الدستور أحال في أحكامه إلى الرجوع لمبادئ الشريعة الإسلامية بوصفها مرجعية للدساتير، ولا تحيل مبادئ الشريعة الإسلامية إلى أحكام الدساتير لجلال مبادئها وعظمتها وخلودها .

وقد بات مسَلَّمًا وعلى هدي المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها أن الدولة إدراكًا منها لرسالتها في دعم التوجيه الديني في البلاد على وجه محكم، وتأكيدًا لمسئولياتها في التعليم والإرشاد وما يتطلبه ذلك ، قد وضعت مبادئ عامة لجميع المساجد والزوايا في المدن والقرى تستهدف نقاء المادة العلمية وسلامة الوجهة التي يعمل بها الخطباء والمدرسون ، بما يحفظ للتوجيه الديني أثره ، ويبقي للمساجد الثقة في رسالتها .

خامسًا: خضوع عدد كبير من المساجد التي كانت لا تخضع لإشراف وزارة الأوقاف وسيطر عليها الارتجال لإشراف وزارة الأوقاف قضى على مظاهر البدع والخرافات التي تنال من الفطرة السليمة للإسلام الوسطي المستنير :

وواقع الأمر أنه قد لوحظ أن عددا كبيرًا من المساجد لا يخضع لإشراف وزارة الأوقاف ، وهذه المساجد يسيطر عليها الارتجال ويترك شأنها للظروف ولا يوجد بها من يحمل مسئولية التعليم والإرشاد من المتخصصين في علوم الدين، ولما كان بقاء هذه الحال قد ينقص من قيمة التوجيه الديني ويضعف الثقة برسالة المساجد، ويفسح الطريق لشتى البدع والخرافات التي تمس كيان الوطن واستقراره ، خصوصًا وأن ما يقال فوق منابر المساجد إنما

يقال باسم الله ، فقد اقتضى الأمر أن يوضع نظام الإشراف على هذه المساجد، بحيث يكفل تحقيق الأغراض العليا من التعليم الديني العام، وتوجيه النشء وحمايتهم من كل تفكير دخيل أو جهيل .

ولذا عُهد بهذا الأمر لوزارة الأوقاف ، وهي من أقدم الدواوين في تاريخ مصر بما لها من تقاليد راسخة ومتوارثة حيث تولى مسئوليتها عظماء على مدار التاريخ من أصحاب الفكر الوسطي المستنير، الذين حملوا على أعناقهم حماية الدعوة الإسلامية الصحيحة في المنطقة العربية والإسلامية في العالم الإسلامي بأسره ، بالتعاون مع الأزهر الشريف بجلاله وقدره وعظمة أدائه ، في مجال رسالته العالمية للتبصير بشئون الدعوة ، ولا ريب أن روح التسامح التي يشعها الإسلام تقتضي الاحترام والإجلال والتحاور مع أصحاب الأديان السماوية ، فرسالة الإسلام للعالمين تتمثل في الرحمة التي تحمي ولا تهدد وتصون ولا تبدد.

ومن واجب الإنصاف في هذا المطاف تقدير أن إشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد والزوايا في المدن والقرى يكفل تحقيق الأغراض العليا للتعليم الديني العام وتوجيه النشء وحمايتهم من كل تفكير قائم على العنف معتدٍ أثيم ، ويقضي على مظاهر البدع والخرافات التي تنال من الفطرة السليمة للإسلام الوسطي المستنير ، ويحمي الناس من الشرور

والآثام، وكل ذلك اقتضى أن تتولى الدولة ممثلة في وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد، ومن ثم كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠م المشار إليها بأن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد، سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر، وقد جاءت عبارة النص عامة شاملة ، وبموجبه فإن إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر وأيًّا كان تاريخ إنشائها أو الجهة التي أنشأتها أصبحت منوطة بوزارة الأوقاف ، وتدخل ضمن مسئولياتها وواجباتها، سواء في ذلك ما كان قائمًا منها في تاريخ العمل بهذا القانون وما يقام منها بعد ذلك ، باعتبار أن المساجد والزوايا متى أقيمت وأذن للناس فيها بالصلاة تخرج من ملكية العباد إلى ملكية مالك الملك الله سبحانه وتعالى ولا ترد عليها تصرفات البشر ، ويقوم بالإشراف عليها أولو الأمر.

وكان مقتضى تنفيذ وزارة الأوقاف للمهمة الملقاة على عاتقها بموجب القانون المشار إليه أن تبادر الوزارة باستلام جميع المساجد القائمة آنذاك ، وكان تنفيذ هذه المهمة يقتضي توفير المال اللازم لذلك ، وأن جل هذه المساجد إن لم يكن كلها لم تكن له موارد ينفق عليها منها ، وأن الصرف عليها سيكون مما يمنح لوزارة الأوقاف ، فلها أن تضمها في أي وقت تشاء، ودون أن تتقيد بموعد ضربه المشرع ، لأنه محض موعد تنظيمي لها وليس وجوبيًّا ، وعلى نحو ما سوف نراه .

سادسًا: خمسة إشكاليَّات واجهت القاضي الإداري كانت بمثابة التحدي الأكبر في حماية دور العبادة معنويًّا:

وقد واجه القاضي الإداري خمسة إشكاليات كانت بمثابة تحدٍ له، يمكن أن نعرضها فيما يلي :

الإشكالية الأولى:

إن الإشكالية الأولى التي واجهت القاضي الإداري في حماية دور العبادة هي أن القانون راعى النص على أن يتم تسليم المساجد خلال عشر سنوات ، فهل معنى ذلك غلّ يد وزارة الأوقاف عن ضم المساجد والإشراف عليها بعد مرور عشر سنوات من عام ١٩٦٠م وقت صدور القانون؟

الواقع أن القاضي الإداري كان مرنًا ويتسم باتساع الأفق حينما اعتبر أن هذا الموعد ليس وجوبيًّا يرتب على إغفاله البطلان، بل اعتبره ميعادًا تنظيميًّا إرشاديًّا، قصد به إفساح المجال حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذي يتطلبه تنفيذ القانون ، وبناء على ذلك فلا تثريب على وزارة الأوقاف في القيام – في أي وقت – بتسلم أي عدد من المساجد، سواء ما كان منها قائمًا وقت العمل بالقانون وما يقام منها بعد ذلك، طبقًا لما يتوافر لديها من اعتمادات مالية لإدارتها حسبما يمليه عليها القانون، ودون أن تتقيد في هذا

الشأن بمدة السنوات العشرة سالفة الذكر، ويكون تصرف الوزارة في هذا الشأن مشروعًا ومتفقًا مع أحكام القانون.

وتأكيدًا لما تقدم تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد والزوايا، سواء صدر بوقفها إشهاد أولم يصدر، وأيًّا كان تاريخ إنشاء هذه المساجد أو الجهة التي أنشأتها، فقد أضحت منوطة بوزارة الأوقاف وتدخل ضمن مسئولياتها وواجباتها، سواء في ذلك ما كان قائمًا منها في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٦٠م المشار إليه ، أو ما يقام منها بعد ذلك، باعتبار المسجد – وكما سلف البيان – متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه يخرج عن ملك البشر ويصبح في حكم ملك الله سبحانه وتعالى، ويقوم بالإشراف عليه حاكم البلاد، وإذا كان مقتضى تنفيذ وزارة الأوقاف للمهمة الملقاة على عاتقها بموجب القانون المشار إليه أن تبادر الوزارة باستلام وضم جميع المساجد القائمة، وكان تنفيذ هذه المهمة – حسبما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه– يقتضي توافر المال اللازم لذلك ، وأن جل هذه المساجد إن لم يكن كلها ، ليس له موارد ينفق منها، وأن الصرف عليها سيكون مما يمنح لوزارة الأوقاف ، ومن ثم فقد راعى القانون النص على أن يتم تسليم المساجد خلال عشر سنوات ، وهذا الميعاد ليس وجوبيًّا– كما ذكرنا – يرتب على إغفاله البطلان ، وإنما هو ميعاد

تنظيمي – على نحو ما سلف – قصد به إفساح المجال حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذي يتطلبه القانون، والخلاصة أنه لا تثريب على وزارة الأوقاف في القيام في أي وقت باستلام وضم أي عدد من المساجد سواء ما كان منها قائمًا وقت العمل بالقانون وما يقام منها بعد ذلك طبقًا لما يتوافر لديها من اعتمادات مالية لإدارتها حسبما يمليه عليها القانون.

الإشكالية الثانية :

كما واجه القاضي الإداري إشكالية ثانية في حماية دور العبادة تتعلق بأن أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠م هل تنصرف إلى المساجد القائمة في تاريخ العمل به ، أم إلى ما ينشأ من مساجد بعد هذا التاريخ ؟

فالقول: بأن عبارات هذا القانون تؤكد انصراف أحكامه إلى المساجد القائمة في تاريخ العمل به، وتنفي تطبيقه على ما ينشأ من مساجد بعد هذا التاريخ فلا سند له، ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه قد نصت على أن " ... تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر "، وواضح من هذا النص أنه ورد بصيغة عامة "إدارة المساجد" والزاوية تأخذ نفس الحكم، ولم يقيده بالمساجد القائمة وقت العمل بهذا القانون، والقاعدة الأصولية أن العام يؤخذ على عمومه ما لم يرد ما يقيده، ومن ثم فإن النص المشار إليه إذ لم يقيد

بالمساجد القائمة والزوايا وقت العمل به فإنه يطبق على المساجد والزوايا القائمة وقت العمل به وما ينشأ من مساجد وزوايا بعد هذا التاريخ، وهو ما يتفق مع قاعدة الأثر المباشر للقانون بتطبيقه على ما يتم من وقائع من تاريخ العمل به، ما لم يقيد القانون ذاته تطبيق أحكامه بقيد زمني معين، وهو غير قائم في القانون سالف الذكر الذي لم يقصر تطبيقه على المساجد والزوايا القائمة وقت العمل به .

الإشكالية الثالثة :

وثمة إشكالية ثالثة قد واجهها القاضي الإداري في حماية دور العبادة تتعلق بالتساؤل الآتي: هل ضم المساجد لوزارة الأوقاف والإشراف عليها يتعارض مع حق الملكية بوصفه حقًّا دستوريًّا لمن بنى المسجد ؟

الواقع أنه متى أُقيم المسجد وأُذن فيه للصلاة وأقيمت به الشعائر فإن المسجد - وأيًّا كان مالك أرضه أو بانيه - ينتقل إلى حكم ملك مالك الملك الله سبحانه وتعالى، وبالتالي تكون قرارات وزير الأوقاف بضم تلك المساجد للوزارة والإشراف عليها صحيحة متلمسة حكم القانون وحكمته، وبالتالي فإن القول بأن الشخص الذي أقام المسجد المذكور من ماله الشخصي هو مالكه وأنه لم يتنازل عن الأرض التي أقيم عليها لوزارة الأوقاف ، مردود بأن المسجد أو الزاوية أصبحت في حكم ملك الله تعالى ، ولا يمكن أن تعود إلى ملك بانيها على نحو ما سلف بيانه .

فضلًا عن أن الأمة قد أجمعت على أن بقعة الأرض إذا عينت للصلاة بالقول خرجت بذلك عن جملة الأملاك المختصة بصاحبها، وصارت عامة لجميع المسلمين.

وصفوة القول في ضوء الفقه والفكر الإسلامي: إن المكان الذي تثبت له شرعًا المسجدية بالقول بتخصيصه مسجدًا أو بالفعل بأداء فرائض الصلاة فيه، يعد مسجدًا من هذا الوقت في حكم ملك الله تعالى ، ولا ترد عليه تصرفات بانيه.

الإشكالية الرابعة :

وثمة إشكالية رابعة واجهها القاضي الإداري في حماية دور العبادة تتعلق بقول البعض: إن ضم المساجد لوزارة الأوقاف والإشراف عليها يتعارض مع حرية العقيدة ؟

ولا شك أن إدارة هذه الوزارة للمساجد ليس فيه اعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور، والرأي عندي أنه ليس به أي خرق لحرية العقيدة ، والصحيح أن هذا الادعاء يعد مفهومًا مغلوطًا يستعصي على القبول ، ذلك أن قرار وزير الأوقاف المطعون فيه يتعلق بضم المساجد والزوايا وإشراف وزارة الأوقاف عليها بقصد احتفاظ التوجيه الديني بأثره الإيجابي، واستبقاء الثقة في رسالة

المساجد، خاصة الزوايا، بعد أن سيطر عليها الارتجال والغياب ممن يحمل مسئولية التعليم والإرشاد من المتخصصين في علوم الدين، كما أن ضمها لوزارة الأوقاف لا يتدخل في العلاقة القائمة بين العبد وربه، ومن ثم فإن هذا القول لم يكن في الحق يستأهل ذكرًا مما يتعين طرحه.

الإشكالية الخامسة وتسجيل موقف لوزارة الأوقاف :

وثمة إشكالية خامسة واجهها القاضي الإداري في حماية دور العبادة ، تتعلق بمدى مشروعية غلق الزوايا التي تقل عن ثمانين مترًا ، ومدى توافق ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية ؟

الواقع أن قرار وزير الأوقاف بغلق الزوايا التي تقل مساحتها عن ثمانين مترًا ، ومنع صلاة الجمعة فقط فيها، لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية بل يتفق مع المقاصد المرعية ، ذلك أن صلاة الجمعة من شعائر الإسلام التي افترضها الله جماعة دون غيرها من الصلوات، ولا تصلح إذا أداها الشخص وحيدًا منفردًا، فالصلاة جماعة تؤدى إلى اتفاق المسلمين دون تفريق ، فكان الغرض من صلاة الجمعة هو التعبير عن الحاجة للاجتماع العام للمسلمين لتراحمهم وتوادهم ، وصلاة الجمعة ليست كصلاة الجماعة التي يجوز أداؤها في كل مكان، بل تجب في الجمع المتعدد وهو المسجد، فالمسجد من شروط صحة أداء صلاة الجمعة ، أما الزوايا التي تقل مساحتها عن ثمانين مترًا ، فلا

يتحقق فيها أهداف الموعظة وهي أساس تأليف المسلمين ببعضهم البعض، ومن ثم يكون قرار غلق الزوايا التي تقل مساحتها عن ٨٠ مترًا قد صدر بقصد حماية النشء مما قد يلقن به في هذه الزوايا الشاردة أو العشوائية من مفاهيم مغلوطة عن صحيح الدين الإسلامي الوسطي، مما يمس كيان الوطن واستقراره ، الأمر الذي يستلزم مواجهة الفكر الشيطاني التكفيري، خاصة أن وثيقة الدستور المصري وضعت من بين غايات إصداره حماية الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدته الوطنية، وهو ما يتفق مع المقاصد الشرعية والمصالح المرعية في صحيح مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية .

مع الأخذ في الاعتبار أن من يقيم زاوية تقل مساحتها عن ثمانين مترًا ، فإنه على أغلب الأمر يقيمها ليس بقصد الصلاة فيها لسائر المسلمين، وإنما بقصد أن تقتصر على عدد محدود لا ينخرط فيه غيرهم، مما لا يتحقق بشأنها احتشاد المسلمين، وهو ما يتنافى مع ما شرعت الجمعة من أجله ، فضلًا عن أن المسجد لا يجوز تحويله عن المسجدية ؛ لأنه أصبح في ملك الله تعالى، بخلاف الزاوية التي تقل مساحتها عن ثمانين مترًا فهي لا تتناسب مع شأن الجمعة .

ويؤيد ذلك ويعضده علماء الفقه؛ فالشافعية اشترطوا في صلاة الجمعة حضور أربعين رجلًا بالغًا عاقلًا، وكذلك أكثر الحنابلة ، وهذا العدد يتناسب مع ما اشترطه قرار وزير الأوقاف من ضرورة ألا تقل مساحة

الزاوية عن ثمانين مترًا ، ومن ثم يكون قرار وزير الأوقاف في هذا الشأن موافقًا لصحيح حكم القانون وتلمس حكمته .

وقد سجل القاضي الإداري موقفًا إيجابيًّا تجاه قرارات وزير الأوقاف المصري بشأن جميع الزوايا التي تناولتها قراراته، وعلى الرغم من أن القانون منح وزير الأوقاف الاختصاص والسلطة في الإشراف على المساجد وما في حكمها من الزوايا دون الرجوع لجهة أخرى، إلا أنه ضرب مثلًا رائعا في احترام القانون في أعلى درجاته ، ولجأ إلى دار الإفتاء المصرية ليستطلع رأيها في قراره من الناحية الشرعية؟ في سابقة هي الأولى تعمق الاحترام لمبدأ سيادة القانون، وأفادته بموافقة قراره لحكم الشريعة الإسلامية ومتسقًا مع الأحكام الفقهية ، على الرغم من تخصصه الدقيق في الأحكام الفقهية ، فهو ليس وزيرًا سياسيًّا فحسب ، بل رئيس للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، وأستاذ اللغة العربية وآدابها، وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر سابقًا ، لكنه آثر ألا يقضي بعلمه الشخصي، وأن يفعل دور الجهات الرسمية المختصة بالإفتاء .

سابعًا: الزوايا كانت تستغل البسطاء والفقراء لجذب المؤيدين فبثت روح الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، والتنابز اللفظي والعنف المادي وضياع الأرواح وتخريب الممتلكات إلى غير ذلك مما لا يرقى إلى جلال المساجد ورسالتها المضيئة:

وحقيقة الأمر أنه على ضوء التجارب المريرة التي عاشها الوطن من جراء استخدام المساجد ، خاصة الزوايا ، في استغلال البسطاء والفقر والجهل لجذب المؤيدين من بين التيارات الدينية المختلفة ، مما نجم عنه بث روح الفتنة والفرقة بين أبناء الوطن الواحد ، والتي أدت إلي التنابز اللفظي والعنف المادي ، مما تسبب في ضياع كثير من أرواح المواطنين وتخريب الممتلكات نتيجة لتطرف الفكر المتشدد المتحجر ، فإنه لا يجوز مطلقًا استخدام منابر المساجد والزوايا لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو للدعاية الانتخابية، لما في ذلك من تعارض مع قدسية المسجد والإضرار بالمصالح العليا للبلاد ، فاحترام حرمة المساجد - والزوايا في حكمها - أمر واجب .

ولا يصح أن تكون بيوت الله محلًّا للزج بها في الخلافات التي تنشب بين التيارات الدينية المتصارعة على أمور لا ترقى إلى جلال المساجد ورسالتها المضيئة، على نحو يؤدي إلى انقسام الأمة التي قال عنها القرآن الكريم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] أو بث روح البغضاء بين أبناء الوطن الواحد، فالمسجد له من السمو والقدسية لتجميع المسلمين لا تفريقهم ولم شمل الأمة بشعب الإيمان والفضائل لأداء حقوق الله واستلهام

---

(١) آل عمران: ١١٠ .

الرشد واستمداد العون منه جل شأنه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[1]، بما يجعله منزهًا عن كل دعوات التشدد أو الاستغلال السياسي باسم الدين .

إن المنبر هو طريق المؤمن إلى القبلة، حيث يخلع نعليه وكل رداء دنيوي خارج المسجد ليقف خاشعًا متضرعًا يبتغي وجه الله الكريم ، الأمر الذي يستلزم معه أن يحصل من يمارس الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها على تصريح أو ترخيص من شيخ الأزهر أو وزير الأوقاف أو من يفوضه، وهي مسألة تقع الرقابة فيها في المقام الأول على عاتق العاملين المتخصصين بوزارة الأوقاف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف ، ممن يمنحون صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام القرار الجمهوري بقانون بتنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها.

ثامنًا : القاضي الإداري يحظر مسألة الإفتاء من غير أهل العلم :

وقد كان المبدأ الذي قرره القاضي الإداري حظر مسألة الإفتـــاء من غير أهل العلم ، ذلك أنه نتيجة لإقدام غير المتخصصين من أهل العلم والفتيا على إصدار الفتاوى غير المسندة ، وما ترتبه من آثار خطيرة سيئة على

(١) الجن: ١٨ .

الأجيال الحالية واللاحقة لما تتضمنه من الإخبار عن حكم الله تعالى في مسألة ما ، فلا ترقى إلى مستوى الاجتهاد ، وتوصم بالدعوة إلى الضلال والظلام ، الأمر الذي يصيب المجتمع بالخلل والتفكك والاضطراب ، وفوضى لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى – وقى الله البلاد من أخطارها وشرورها– فإنه يتعين قصر الإفتاء على دار الإفتاء المصرية .

فشروط الإفتاء ليست بالأمر اليسير في الفقه الإسلامي حتى يمارسه العوام ، وإنما هو أمر بالغ الصعوبة والدقة يستفرغ فيه المجتهد وسعه لتحصيل حكم شرعي يقتدر به على استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها واستنباطها من أدلتها على نحو يشترط في المجتهد شروطًا للصحة، أهمها: أن يكون عارفًا بكتاب الله تعالى ومعاني الآيات والعلم بمفرداتها، وفهم قواعد اللغة العربية، وكيفية دلالة الألفاظ وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص وحقيقة ومجاز وإطلاق ، ومعرفة أصول الفقه كالعام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والمحكم والمتشابه، وهي مسائل دقيقة للغاية تخفى على عموم الناس من أدعياء الدين وطالبي الشهرة ومثيري الفتنة والدين منهم براء ، وهي في الحق تستلزم التأهيل الصحيح والجيد في علوم الدين.

تاسعًا: القاضي الإداري ناشد المشرع بضرورة تجريم الإفتاء من غير أهله المتخصصين بدار الإفتاء:

وقد ناشد القاضي الإداري المشرع بضرورة تجريم الإفتاء من غير أهله المتخصصين بدار الإفتاء ، كما ناشد المشرع بصدد قانون ممارسة الخطابة بتجريم استخدام منابر المساجد والزوايا لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو للدعاية الانتخابية حتى ولو كان مرخصًا له بالخطابة، إزاء خلو القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤م بشأن ممارسة الخطابة من ذلك التجريم ! وهو الأمر الذي خلا منه القرار الجمهوري رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤م بشأن ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها، لأن استخدام الخطيب للمنبر في غير أهداف الخطابة والانحراف بخطبته في أتون السياسة سعيًا لتأييد طرف ضد آخر، يجعله قد خالف شروطها، والقاعدة الفقهية تقرر أن المسلمين عند شروطهم ، خاصة في ظل الظروف العاتية التي تواجه العالم لمحاربة الإرهاب، ودعاة الفكر الشيطاني التكفيري، وتبذل فيه مصر بحكم ريادتها للعالم الإسلامي غاية جهدها لمواجهة هذا الإرهاب للحفاظ على كيان المجتمع واستقراره ورعاية المصالح العليا للأمة .

عاشرًا: أكاديمية الأوقاف الدولية لتدريب الأئمة والواعظات وإعداد المدربين من مفاخر مصر في مجال الدعوة ، وصرح عالمي تنويري لبيان صحيح الدين الوسطي المستنير :

ومن الإنصاف في هذا المطاف ، القول بأن ما قامت به بالفعل وزارة الأوقاف على مدار سنوات من العمل دون ملل ، تحت قيادة وزيرها الكفء

الدكتور/ محمد مختار جمعة بافتتاح أكاديمية الأوقاف الدولية لتدريب الأئمة والواعظات وإعداد المدربين في يناير ٢٠١٩م، يعد من مفاخر مصر في مجال الدعوة، وهي المنارة التي تضيء عقول البشر، وتعتبر الأكاديمية أكبر صرح عالمي تنويري في مجال الدعوة الإسلامية لوزارة الأوقاف، وهي أكاديمية عالمية جامعة للمبنى والمعنى، وستؤدي دورًا بارزًا وتفتح آفاقًا رحبة لتشمل جميع الأئمة الراغبين في التدريب بها من مختلف دول العالم ، مما ينجم عنه المساهمة الفعالة في تصحيح مفاهيم الدين وفقًا لسماحة الدين الإسلامي، والحق أن مشروع الأكاديمية المذكور يعد مفخرة في مصر الريادة ، وهو عمل مؤسسي عظيم في سبيل التعاون مع دول العالم في تدريب أئمتها ، طبقًا للفكر الأزهري الوسطي المستنير .

ومما لا ريب فيه أن وزارة الأوقاف المصرية هي الجهة التنفيذية المنوط بها طبقًا لقانونها نشر هذا الفكر التسامحي المستنير بوصفها وزارة دعوية وفكرية تشرف على المساجد والزوايا ، وسائر الدعاة والمحفظين ، ونشر علوم الدين المنقول للناس كافة، لتكون أكبر أكاديمية في العالم لتدريب وتأهيل الدعاة تجمع بين وجهين أحدهما للتدريب الصحيح ، والآخر لتجديد الفكر الإسلامي ليتماشى مع روح العصر ومستحدثاته .

□

المبحث الخامس

الحماية المعنوية لدور العبادة ، ودور القاضي الإداري في الحفاظ على طهارتها وقدسيتها بحظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب منها

سوف نتعرض للحماية المعنوية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في الحفاظ على طهارتها وقدسيتها بحظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب منها ، سواء بالنسبة للمساجد أم بالنسبة للكنائس ، في مطلبين متتاليين على النحو التالي :

المطلب الأول : الحماية المعنوية للمساجد ودور القاضي الإداري في الحفاظ على طهارتها وقدسيتها بحظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب منها.

المطلب الثاني: الحماية المعنوية للكنائس ودور القاضي الإداري في الحفاظ على طهارتها وقدسيتها بحظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب منها.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول

الحماية المعنوية للمساجد ودور القاضي الإداري في الحفاظ على طهارتها وقدسيتها بحظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب منها

أولا: مناسبة ابتداع القاضي الإداري قاعدة حظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب من المساجد :

أسهم القاضي الإداري في حماية دور العبادة والحفاظ على طهارة وقدسية المساجد بحظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب منها. وقد عرض على محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة برئاستنا دعوى تطالب بإلغاء قرار الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية الصادر بغلق صالة أفراح المركب (ليالي) بناحية شارع البحر بجوار السنترال القديم بمدينة المحمودية بالقرب من أحد المساجد ، وانتهت فيه المحكمة في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٣١٣ لسنة ١٦ ق بجلسة ٣٠/ ٥/ ٢٠١٦م برفض الدعوى .

وقد كان يقينًا في وجدان القاضي الإداري أن مياه نهر النيل وفروعه المنتشرة في جميع أرجاء البلاد وكذلك الترع، هي ثروة قومية يتعين الحفاظ عليها باعتبارها موردًا طبيعيًّا لمياه الشرب بالنسبة إلى الإنسان، وتتعدد أغراضها كذلك لتعم سقاية الحيوان والنبات وتوليد الكهرباء والطاقة،

وتسيير الملاحة الداخلية، وهي مجالات عدة لو تركت دون تنظيم لانقلبت عدوانًا على موارد المياه الطبيعية، واستحالت إهدارًا أو إسرافًا لموارد البلاد المائية.

ومن أجل ذلك تعاقبت القوانين التي تهدف إلى حماية مياه النيل وفروعه من التلوث، وكذا إلى تنظيم سير الملاحة الداخلية عبر مياهه ، وصدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦م سالف الذكر مستهدفًا تنظيم سير المراكب عبر المياه الداخلية، واشترط لذلك الحصول على ترخيص لمالك المركب بتسييره أو باستقراره في المياه الداخلية ، ولم تقتصر حماية نهر النيل وفروعه على تنظيم ما يسير أو يستقر فيه من عائمات أو مراكب، بل تمتد تلك الحماية إلى ما يمارس على متن تلك العائمات من أنشطة تدخل في نطاق التنظيم القانوني للمحال العامة أو الملاهي بحسب الأحوال، إذ إن أحكام القانون لا تحول دون مباشرة تلك الأنشطة على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري، وهو ما يرخص في مباشرتها على متن المراكب المرخص لها بالسير أو الاستقرار في المياه الداخلية والمشار إليها سلفًا ، وبالتالي لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الملاهي رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦م على متن تلك العائمات إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك طبقًا لأحكام القانون سالف الذكر، ومن بين ما نص عليه قانون الملاهي اشتراط

موافقة وزارة الداخلية على ترخيص الملهي في أحد الجهات أو الأحياء أو الشوارع التي لا يجوز فيها فتح محال عامة من النوع الأول الوارد بقانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م، وتشمل المطاعم والمقاهي وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها في ذات المحل .

ولاشك أن طبيعة نشاط إقامة قاعة مناسبات على ظهر إحدى المراكب التي تستقر أو تسير بالمياه الداخلية، هو من الأنشطة الداخلة في محال النوع الأول المشار إليها سلفًا ، باعتبارها معدة بطبيعتها لاستقبال روادها لتقديم المأكولات أو المشروبات إليه.

ثانيًا: قدسية المسجد بوصفه دار العبادة من الناحية الشرعية يتلازم مع ما حوله من أنشطة قد تتعارض مع تلك القدسية:

ولم يغب عن ذهن القاضي الإداري أن يبحث عن قدسية المسجد بوصفه دار العبادة من الناحية الشرعية وما حوله من أنشطة قد تتعارض مع تلك القدسية، فوفقًا للمادة الثانية من الدستور فإن الإسلام دين الدولة، وما من ريب في أن مصر راية الإسلام بأزهرها وعلمائها ومفكريها، وللمساجد حرمتها ولا يجوز ايذاؤها، فللمساجد أهمية بالغة في حياة المسلمين، فهي الزاد الروحي لمسيرة المسلم إلى الله تعالى، وهي دور عبادة وذكر وتضرع

وخضوع لله سبحانه ، ومواضع تسبيح وابتهال وتذلل بين يدي الله، ومقام تهجد وترتيل لكتاب الله وحفظ له ، فلا يجوز التَشْوِيشُ على المصلين بإحداث ضوضاءَ وبلبلةً واختلاطًا في السمع، ومثل هذه الأفراح والحفلات من شأنها التأثير على أهل المسجد بالكلام في أمور الدنيا، وفي ذلك إيذاء لهم وإشغال للمسلمين عن أداء طاعتهم لله على الوجه الصحيح، والتشويش محظور ولو كان بعلو الصوت في تلاوة القرآن الكريم فكيف يكون بغيره؟ أخرج النسائي في السنن الكبرى تحت عنوان: ذكر قول النبي ﷺ: "لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن" عن أبي حازم التمار عن البياضي ، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال : "إن المصلي يناجي ربه فلينظر ماذا يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن" .

ثالثًا: لا يجوز للجهات الإدارية أن تسمح بإقامة قاعات الأفراح والحفلات والمناسبات أيًا كانت بالقرب من المساجد توقيرًا لرسالة المسجد العظيمة:

وقد بات مسلمًا أن الإسلام كفل حرية العقيدة كما حمى الحقوق والحريات العامة الأساسية لكل إنسان دون تحيز ، ووضع ضوابط تشكل الإطار القانوني لحدود ممارسة هذه الحريات ، حيث تقف عند وجوب

احترام حقوق وحريات عوام المسلمين المتصلة بممارسة الشعائر الدينية دون انتهاك أو تعد نزولًا على مقتضى القاعدة الشرعية القاضية بأنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"، وبهذه المثابة فللمساجد حرمتها، فهي إعلاء لكلمة الله في الأرض وذكره وتسبيحه وتلاوة آياته وتعاليمه ونسكه، ولا يجوز تعطيل رسالتها الجليلة تحت أي ظرف من الظروف .

لذا فإنه لا يجوز للجهات الإدارية أن تسمح بإقامة قاعات الأفراح والحفلات والمناسبات أيًّا كانت بالقرب من المساجد، توقيرًا لرسالة المسجد العظيمة في حياة المسلمين، وأن المساجد بيوت الله سبحانه وتعالى، ونظرًا لمكانتها وفضلها ذكرها الله سبحانه في ثمان وعشرين آية من كتابه الكريم، وأضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (1) ، ورغب سبحانه في بنائها وعمارتها، وأخبر أن عُمّارها المؤمنون بالله واليوم الآخر ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ (2). وبما أن العبادة في المفهوم الإسلامي شاملة جامعة لحياة الإنسان العابد لله تعالى قال الله ﷻ:

---

(1) الجن: 18 .

(2) التوبة: 18 .

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[2]، كما أخبر سبحانه أن تعطيل المسجد ، ومنع الناس من ذكر الله فيه ظلم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

وكان أحد المواطنين قد حصل على الترخيص رقم ٤٤٠ غربية من قسم الملاحة الداخلية بمحافظة الغربية بتسيير المركب (ليالي)، وذلك لاستخدامها في غرض قاعة أفراح بناحية شارع البحر بجوار السنترال القديم، والثابت من محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة إنشاء مرسى ثابت للمركب المشار إليها، أنه قد تبين للجنة أن قاعة الأفراح تقع بالقرب من مسجد وعلى بعد ١٥٠ مترًا منه ، مما سيؤدي إلى غضب الأهالي من

---

(١) الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

(٢) النور: ٣٦ .

(٣) البقرة: ١١٤ .

المصلين المترددين على المسجد. وارتأت اللجنة عدم الموافقة على الترخيص بالنشاط المشار إليه، وأصدرت جهة الإدارة قرارها بغلق قاعة المناسبات بالمركب المذكورة، وعلى ذلك فإن قرارها المذكور يكون قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون، حيث إن نشاط قاعة المناسبات هو من الأنشطة التي تدخل ضمن محال القسم الأول المنصوص عليها في قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م، وباعتبار تلك القاعة هي من المحال المعدة لاستقبال الجمهور لبيع وتقديم المأكولات والمشروبات بقصد تناولها في ذات المحل، وبالتالي يسري على ذلك النشاط ما يسري على محال القسم الأول من قيود، والتي من بينها أنه لا يجوز إقامة تلك الأنشطة في محال بالقرب من الأماكن المعدة للعبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها.

رابعًا: إشكالية المسافة التي واجهت القاضي الإداري لإضفاء الحماية المعنوية على المساجد بحظر إقامة الملاهي بالقرب منها :

وقد واجه القاضي الإداري إشكالية مهمة تتعلق بأن قرار وزير الشئون القروية الصادر عام ١٩٥٧م يقضي بألا يقل البعد بين أية نقطة من حدود الملهى وبين أقرب نقطة من حدود دور العبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها عن ١٠٠ متر في حين أن المسجد كان يبعد ب ١٥٠ مترًا متجاوزًا المسافة التي حددها القرار الوزاري المشار إليه.

لكن القاضي الإداري واجه تلك الإشكالية بفكرة التدرج في التشريع بين القانون والقرار اللائحي ، بأنه إذا كانت المادة رقم (٢) من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٧م والمعدلة بقراره رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٥٧م بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في الملاهي، قد نصت على ألا يقل البعد بين أية نقطة من حدود الملهى وبين أقرب نقطة من حدود دور العبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها عن ١٠٠ متر، مما يعني أن المدعي قد التزم بشرط المسافة سالف الذكر، فذلك القول مردود بأن القانون حينما حظر الترخيص بالملاهي في أماكن تقع بالقرب من دور العبادة لم يحدد مسافة معينة يتعين عدم تجاوزها، وإنما اكتفي باستخدام عبارة (بالقرب) من دور العبادة ، تاركًا تقدير مدى هذا القرب وأثره لوزارة الداخلية باعتبارها هي الجهة التي ناط بها الدستور أن تكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة وفقًا لظروف كل حالة على حدة ، ومما لا شك فيه أن مباشرة نشاط قاعات الأفراح أو الملاهي الليلية وما ينجم عنهما من صخب وضوضاء، أمر يمس ما تحتاجه دار العبادة من الوقار والسكينة والخشوع . وبالتالي فإن القرار الوزاري سالف الذكر – وهو تشريع لائحي أدنى مرتبة من مرتبة القانون – ما كان له أن يبتدع قيدًا لم ينص عليه القانون، ولم يفوضه فيه المشرع، حيث

إن ذلك التقييد الذي أطلقه للإدارة غايته الحفاظ على النظام العام، والآداب العامة. ذلك أن الحفاظ على ممارسة الشعائر الدينية داخل دور العبادة وفي بيئة ملائمة يسودها الوقار والسكينة من المصالح العليا للبلاد، وينبغي إعلاء شان المصالح العامة على المصالح الخاصة .

وما طبقه القاضي الإداري في هذا الشأن هو إعمال لقضاء المحكمة الإدارية العليا الذي جرى على أن الطعن في القرارات التنظيمية يكون بأحد طريقين : الطريق المباشر بطلب إلغائها في الميعاد المقرر قانونًا إلغاء كليًّا مجردًّا ، والطريق الثاني غير المباشر ويكون بغير قيد ميعاد الستين يومًا، وذلك عند الطعن في الإجراءات أو القرارات الفردية بتطبيق القرار التنظيمي على الحالات الفردية بقصد عدم إعمال أحكام القرار التنظيمي وعدم تطبيقه بالنسبة لصاحب الشأن، وذلك بإبطال الإجراء أو القرار الفردي الصادر في حقه تنفيذًا للقرار التنظيمي(١).

وقد استبان للمحكمة مخالفة القرار الوزاري المشار إليه سلفًا لأحكام القانون على نحو ما سلف البيان، فإنها تهدر ما ورد به من قيد المسافة بين الملهى ودار العبادة ، خاصة وأن الحفاظ على وقار دار العبادة وطهارتها

---

(١) يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٠٩٣ لسنة ٥٥ ق ع بجلسة ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٧م .

وقدسيتها سواء كانت مسجدًا أو كنيسة لا تحسمها قياسات حسابية منضبطة بأرقام محددة ، فالأمر مردّه إلى ظروف كل حالة وطبيعة النشاط بالملهى، وخاصة أنه من غير المنطقي ولا المقبول عقلًا أن يكون ملهى على بعد تسعة وتسعين مترًا مثلًا من دار العبادة ، مخالفًا للقانون ويسبب ضررًا وإزعاجًا ومساسًا بوقار دار العبادة ، بينما لا يتسبب ملهى آخر يقع على مسافة ١٠١ مترًا مثلا في هذه الأضرار رغم أن الفارق ضئيل للغاية ، فذلك مردّه إلى ما تقدّره جهة الإدارة بعد إجراء المعاينة على الطبيعة من معايير للحفاظ على دار العبادة في ضوء النظام العام والآداب العامة .

وفضلًا عن كل ما تقدم ، فإن الثابت أيضًا من الأوراق أن النشاط يقع بالقرب من الكتلة السكنية وعلى بعد عشرة أمتار فقط منها ، مما سيكون سببًا في إحداث الضوضاء والإزعاج لقاطني تلك المساكن ، ومصدرًا لإقلاق راحتهم ومساسًا بالسكينة العامة التي كفل القانون حمايتها .

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني

الحماية المعنوية للكنائس ودور القاضي الإداري في الحفاظ على طهارتها وقدسيتها بحظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب منها

أولا: مناسبة ابتداع القاضي الإداري قاعدة حظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب من الكنائس :

لم تقتصر مساهمة القاضي الإداري في بناء الشخصية المصرية والحفاظ على طهارة وقدسية المساجد فحسب، بحظر إقامة الملاهي الليلية بالقرب منها، وإنما امتد أيضًا ليطبق ذات النهج بشأن الكنائس باعتبارهما معًا دور عبادة ، ولحسن الطالع فقد كان يوم صدور حكم المسجد برئاستنا هو ذات يوم صدور حكم الكنيسة أيضًا ، وكأن الله ﷻ شاء أن يعطي رسالة للمصريين بتوحد المساجد والكنائس بوصفهما دورًا للعبادة في محراب العدالة في توحد توقيت زمن إصدار الحكمين ، وكان الأمر يتعلق بدعوى مواطنة تطالب بإلغاء القرار الصادر من الوحدة المحلية بكفر الدوار بغلق قاعة المناسبات بمركب المحروسة المملوك لها والذي يقع أمام كنيسة ماري جرجس بمدينة كفر الدوار، فأصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة برئاستنا حكمها في الدعوى رقم ٤٦٦٩ لسنة ١٠ ق الصادر بجلسة ٣٠/ ٥/ ٢٠١٦م .

ثانيًا: مناط حظر إقامة الملاهي الليلية الحفاظ على وقار دور العبادة وطهارة ممارسة الشعائر الدينية ، وهو يتوافر للمسجد كما يتوافر للكنيسة أيضًا ، فكل منهما دار عبادة :

وقد كان القاضي الإداري واعيًا بأهمية الرسالات السماوية الثلاث وممارسة الشعائر الدينية بها باعتبارها حقًّا دستوريًّا، فحظر إقامة الملاهي الليلية أو قاعات الحفلات والأفراح بالقرب من دار العبادة سواء كانت كنيسة أو مسجدًا من أجل الحفاظ على وقار دور العبادة وطهارة ممارسة الشعائر الدينية بها دون تفرقة ، وهذا الوقار يتوافر للمسجد كما يتوافر للكنيسة أيضًا ، فهما دارا عبادة ويتمتعان بالحماية ذاتها التي أوردها القانون والدستور ، وهي حماية قوامها أن أفراد الشعب باختلاف طوائفهم وشعائرهم الدينية هم نسيج واحد ، يظلّلهم جميعًا مبدأ المواطنة دون تمايز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، فالمواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، فمصر – وكما جاء بديباجة الدستور المعدل الصادر في ١٨/ ١/ ٢٠١٤م – "هي مهد الدين ، في أرضها شبَّ كليم الله موسى (عليه السلام) ، وتجلَّى له النور الإلهي، وتنزلت عليه الرسالة في طور سنين،

وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعًا عن كنيسة السيد المسيح ﷺ، وحين بعث خاتم المرسلين محمد (عليه الصلاة والسلام) للناس كافة ليتمم مكارم الأخلاق انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهادًا في سبيل الله ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين هذه مصر، وطن نعيش فيه ويعيش فينا"، وهذه الأسس الدستورية وإن وردت في ديباجة الدستور إلا أنها تُكوّن مع أحكامه كلًّا غير منقسم، تندمج في أحكامه، وهو اندماج يمنحها ذات القوة التي تتمتع بها نصوص الدستور (1).

وعلى هذا النحو فإن أحكام الدستور قد أكدت على حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، ولذلك فإن ممارسة تلك الشعائر في سكينة ووقار لا تنفصل عن أصل الحرية التي كفلها الدستور في هذا الشأن، وإعمالًا لذلك فإنه ولئن أجاز المشرع الترخيص بأنشطة الملاهي المختلفة دعمًا للاقتصاد والسياحة، إلا أنه لا ينبغي أن تختار لها مكانًا بالقرب من دور العبادة؛ لتعارض ذلك مع طهارة وقدسية الشعائر الدينية التي تقام بين جدرانها .

---

(1) في ذلك المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق – جلسة ٢٠/ ٦/ ١٩٩٤م– الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ٧/ ٧/ ١٩٩٤م .

والثابت من الأوراق أن جهة الإدارة ولئن كانت قد استندت في قرارها المطعون فيه إلى إدارة نشاط قاعة المناسبات وإقامة الحفلات على المركب المحروسة المملوك للمدعية بدون ترخيص، فقد كشفت الأوراق عن سبب آخر هو وجودها بجوار دار عبادة (كنيسة ماري جرجس) بالقرب من المركب المذكور، وهي دار عبادة محمية بالدستور، ولما كان وجود قاعة المناسبات المشار إليها بجوار دار عبادة ينال من قدسيتها ويحول دون ممارسة الشعائر الدينية بها على الوجه الأكمل اللازم للخشوع لله بتلك الدار، فمن ثم لا تملك جهة الإدارة أن تصدر ترخيصًا بمباشرة ذلك النشاط بالقرب من دار العبادة، وهو ما انتهت معه المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر متفقًا وصحيح أحكام القانون .

ثالثًا : القاضي الإداري يواجه ذات الإشكالية التي قابلها بشأن المسجد فيما يتعلق بشرط المسافة للكنيسة أيضًا :

وقد واجه القاضي الإداري ذات الإشكالية التي قابلها بشأن المسجد فيما يتعلق بشرط المسافة المحدد بالقرار الوزاري الصادر عام ١٩٥٧م المحدد بمائة متر في حين تبعد الكنيسة عن قاعة الأفراح المذكورة بـ ١٥٨ مترًا، بينما كان المسجد يبعد عن الملهى الليلي بـــ ١٥٠ مترًا، واستند إلى ذات الحجة التي أوردها بشأن المسجد والقول بأن المادة رقم (٢) من قرار وزير الشئون

البلدية والقروية رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٧م والمعدلة بقراره رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٥٧م بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في الملاهي، قد نصت على ألا يقل البعد بين أية نقطة من حدود الملهى وبين أقرب نقطة من حدود دور العبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها عن ١٠٠ متر، وأن المدعية قدمت بحافظة مستنداتها شهادة صادرة من الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار مفادها أن المركب المذكورة تبعد عن دار العبادة القديمة الموجودة داخل الكنيسة مسافة ١٥٨ مترًا ، وتبعد عن دار العبادة الجديدة الموجودة داخل ذات الكنيسة مسافة ١١٤ مترًا .

فذلك القول مردود أيضًا بأن القانون حينما حظر الترخيص بالملاهي في أماكن تقع بالقرب من دور العبادة لم يحدد مسافة معينة يتعين عدم تجاوزها، وإنما اكتفى باستخدام عبارة (بالقرب) من دور العبادة تاركًا تقدير مدى هذا القرب وأثره لوزارة الداخلية باعتبارها هي الجهة التي ناط بها الدستور أن تكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة وفقًا لظروف كل حالة على حدة ، ومما لا شك فيه أن مباشرة نشاط قاعات الأفراح أو الملاهي الليلية وما ينجم عنهما من صخب وضوضاء ، أمر يمس ما تحتاجه دار العبادة من الوقار والسكينة والخشوع .

وبالتالي فإن القرار الوزاري سالف الذكر – وهو تشريع لائحي أدنى مرتبة من مرتبة القانون – ما كان له أن يبتدع قيدًا لم ينص عليه القانون، ولم

يفوضه فيه المشرع، حيث إن ذلك التقييد الذي أطلقه للإدارة غايته الحفاظ على النظام العام والآداب العامة ، ذلك أن الحفاظ على ممارسة الشعائر الدينية داخل دور العبادة وفي بيئة ملائمة يسودها الوقار والسكينة من المصالح العليا للبلاد وينبغي إعلاء شأن المصالح العامة على المصالح الخاصة.

رابعًا : القاضي الإداري يحفظ النسيج الوطني وقدسية دور العبادة:

وقد ذهب القاضي الإداري في سبيل حفظه للنسيج الوطني لحماية دور العبادة سواء للمسجد أو الكنيسة بأن الحفاظ على وقار دار العبادة وطهارتها وقدسيتها سواء كانت مسجدًا أو كنيسة لا تحسمها قياسات حسابية منضبطة بأرقام محددة ، فالأمر مردّه إلى ظروف كل حالة وطبيعة النشاط بالملهى ، وخاصة أنه من غير المنطقي ولا المقبول عقلًا أن يكون ملهى على بعد تسعة وتسعين مترًا مثلًا من دار العبادة ، مخالفًا للقانون ويسبب ضررًا وإزعاجًا ومساسًا بوقار دار العبادة ، بينما لا يتسبب ملهى آخر يقع على مسافة ١٠١ مترًا مثلا في هذه الأضرار ، رغم أن الفارق ضئيل للغاية، فذلك مردّه إلى ما تقدّره جهة الإدارة بعد إجراء المعاينة على الطبيعة من معايير للحفاظ على دار العبادة في ضوء النظام العام والآداب العامة .

* * *

المبحث السادس
الحماية المعنوية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في تجديد أساليب الخطاب الديني وحمايتها من دعاة الإرهاب والعنف والتشدد وقتلة الإنسانية

المسألة الأولى :

القاضي الإداري أسهم في تجديد أساليب الخطاب الديني كأساس لحماية دور العبادة من الناحية المعنوية من دعاوى التطرف والعنف :

إن القاضي الإداري لم يكن بمعزل عما تتعرض له مصر بل العالم أجمع من دعاة الإرهاب والتشدد وقتلة الإنسانية ، وقد ساهم القاضي الإداري في تجديد أساليب الخطاب الديني كأساس لحماية دور العبادة من الناحية المعنوية من دعاوى التطرف والعنف ، وذلك في قضية عُرضت على محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة برئاستنا في الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ١٥ ق بجلسة ٢٧ من أبريل ٢٠١٥م و الذي صدر بتأييد قرار وزير الأوقاف من رفضه منح أحد المنتمين للتيارات الدينية المتشددة من اعتلاء منبر أحد المساجد بمحافظة البحيرة ثبت في حقه أنه خالف موضوع الخطبة المحدد من قبل الوزارة وهو " الإسلام دين الأمن والأمان، لا للبلطجة ولا للإرهاب" وتحدث في موضوع آخر خلافًا لما قررته وزارة الأوقاف، وقد تجاوز الوقت المحدد لخطبة الجمعة المحدد له عشرون دقيقة .

المسألة الثانية :

القاضي الإداري يجيب على تساؤل مهم للغاية عن سبب اقتصار الدستور على ذكر مؤسسة الأزهر بشأن أنها المرجع الأساسي في العلوم الدينية ، والشئون الإسلامية ، وتولي مسئولية الدعوة ، ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم دون وزارة الأوقاف. وهل ينصرف ذلك النص إلى حرمان تلك الوزارة من مشاركة الأزهر في نشر مفاهيم الدين الصحيح أم أن ذلك من صحيح وصميم عملها؟ وهل يختلف الأمر بالنسبة للبلاد العربية الشقيقة ؟

وقد كان القاضي الإداري واعيًا في إبراز التعاون والتكامل بين مؤسسة الأزهر الشريف باعتبارها هيئة مستقلة وبين وزارة الأوقاف في مجال نشرة الدعوة الإسلامية على وجهها الصحيح لا التباعد أو التنافر ، وأجاب القاضي الإداري على هذا السؤال بأن المشرع الدستوري – طبقًا للمادة ٧ من الدستور المصري - جعل من الأزهر الشريف المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية وقصر ولاية مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم على الأزهر الشريف ، مما يؤكد عالمية رسالة الأزهر، وكون الأزهر هيئة إسلامية علمية ، تعني أنه لا قداسة في الإسلام، ولا عصمة لأحد إلا للرسول الكريم فيما يبلغ به عن ربه ، والحق أنه ليس

على الأزهر الشريف وحده يقع عبء نشر الدعوة الإسلامية، بل يشاطره في ذلك بدور جوهري وفعال وزارة الأوقاف ، وإن لم ينص على ذلك الدستور المصري، بخلاف الدساتير العربية ، التي أناطت بمهمة نشر الدعوة لوزارة الأوقاف وحدها بتلك البلاد ، وذلك نظرًا لعدم وجود الأزهر الشريف بتلك الدول، والذي تنفرد به مصر دون العالم، فكان طبيعيًّا أن يفرد المشرع الدستوري للأزهر الشريف نصًّا خاصًا دون أن يوازيه نص دستوري آخر في تنظيم العمل الدعوي لوزارة الأوقاف فتنجلي بذلك غمة ما يمكن نسبته من خلل دستوري، وليس معنى ذلك خلو الدستور من بيان عمل وزارة الأوقاف، فقد تناول المشرع الدستوري ذاته التزام الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية وغيرها ، وتضمن استقلاله وهي التي تقوم عليها وزارة الأوقاف .

وليس أدل على سلامة نظر القاضي الإداري بشأن اشتراك الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف في نشر النشاط الدعوي للإسلام المستنير دون أن يستأثر به أحدهما دون الآخر ، أن المشرع أناط بإصدار التصريح بممارسة الخطابة بقرار من شيخ الأزهر أو وزير الأوقاف حسب الأحوال بما يعني أنهما يتكاملان ولا يتنافران ، بل أناط بوزير الأوقاف بقرار منه الترخيص

بممارسة الخطابة لغير المعينين المتخصصين بوزارة الأوقاف والوعاظ بالأزهر الشريف المصرح لهم بممارسة الخطابة وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف ذاته أو من يفوضه في ذلك، فكان ذلك دليلًا على أن نشر الدعوة الإسلامية المستنيرة قاسمًا مشتركًا بين الأزهر ووزارة الأوقاف التي هي من أقدم الدواوين في تاريخ مصر بما لها من تقاليد راسخة ومتوارثة حيث تولى مسئوليتها حتى الآن عظماء على مدار التاريخ من أصحاب الفكر الوسطي المستنير الذين حملوا على أعناقهم حماية الدعوة الإسلامية الصحيحة في المنطقة العربية والإسلامية في العالم الإسلامي بأسره ، بالتعاون مع الأزهر الشريف بجلاله وقدره وعظمة أدائه ، ومؤدى ذلك ولازمه أنه إذا كان الأزهر الشريف هو الهيئة الإسلامية العلمية التي تعمل على إعداد جيل جديد في الدراسة والبحث والتحصيل للحصول على الشهادات الأزهرية من كليات جامعة الأزهر المختلفة ، فإن وزارة الأوقاف هي المؤسسة العملية الدعوية التربوية التي تعمل على إعداد الدعاة بعد تخرجهم من تحصيل الدراسة إلى واقع الحياة العملية وتأصيل الخبرة اللازمة لديهم ، بحيث أضحى الأزهر والأوقاف كلاهما شقي الرحى في نشر أصول الدين الوسطي الصحيح .

المسألة الثالثة :

القاضي الإداري يؤيد منهج وزارة الأوقاف في تنظيم ممارسة الخطابة :

ونظرًا لخطورة تأثير ممن هو غير مؤهل لممارسة الخطابة في نفوس البسطاء وما يترتب على التوجيه الديني في البلاد من آثار في نفوس الناس خاصة البسطاء منهم فقد أجاز قرار وزير الأوقاف رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ١٣ من سبتمبر ٢٠١٤م الذي نشر في الوقائع المصرية العدد ٤٣ في ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٥م - بما تضمنه من قواعد عامة مجردة - لوزير الأوقاف بسحب تصريح الخطابة إذا تحققت إحدى ثلاث حالات:

أولها: حالة قيام المصرح له بالإخلال بمقتضيات العمل المسند إليه .

وثانيها: حالة مخالفة المصرح له تعليمات الوزارة المنظمة لخطبة الجمعة وأداء الدروس الدينية بالمساجد أو ما في حكمها من حيث تحديد موضوعها أو تحديد نطاق زمنها.

وثالثها : حالة مخالفة المصرح له لأي من أحكام القانون الصادر في هذا الشأن .

وقد عالج القاضي الإداري بمناسبة المخالفة المنسوبة لأحد الخطباء من التيار المتشدد للامتناع عن تجديد الترخيص له بمباشرة الخطابة ، إنما تتصل مباشرة بإحدى أساليب تجديد الخطاب الديني الذي بات المشكلة الكبرى

لكافة الأقطار العربية والإسلامية ومصر في قلبها النابض ، فقد خالف موضوع الخطبة المحدد من قبل وزارة الأوقاف وهو " الإسلام دين الأمن والأمان لا للبلطجة ولا للإرهاب " وهي خطة الوزارة في إحكام لغة الخطاب الديني، وهي إحدى المشكلات المتصلة بأساليب تجديد الخطاب الديني ، مما اقتضى من القاضي الإداري – باعتباره جزء من نسيج هذا الوطن– أن يكشف النقاب عن الداء وأن يضع له الدواء لمن يرغب الشفاء.

المسألة الرابعة :

المجتمع الدولي يمر بأزمة مصيرية لشعوب العالم نتيجة دعاة الإرهاب والعنف والتشدد وقتلة الإنسانية الذين يستغلون الدين لتحقيق مآربهم الدنيئة ، وتتحمل مصر باعتبارها الرائدة في العالم العربي والإسلامي محاربة هذا الإرهاب:

إن المجتمع الدولي بأسره بات يمر بأزمة حقيقية مصيرية لشعوب العالم نتيجة دعاة الإرهاب والعنف والتشدد وقتلة الإنسانية الذين يستغلون الدين لتحقيق مآربهم الدنيئة التي استشرت في بعض الدول العربية والأفريقية والإسلامية وتتحمل مصر باعتبارها الرائدة في العالم العربي والإسلامي محاربة هذا الإرهاب بل لم تسلم دول أوروبا وأمريكا وخاصة فرنسا من أن ينالها شطر من هذا الإرهاب الأسود ، ولا مرية في أن أساس هذا الفكر

الإرهابي أيًّا كانت مسمياته ينبثق من المفاهيم المغلوطة عن أصول الدين ووسطية الإسلام المستنير.

إن الأزمة المصيرية لشعوب العالم من دعاة التشدد باسم الدين وما يصاحبه من عنف وإرهاب من الجماعات المتطرفة التي تستبيح الدماء والأموال لتفسد في الأرض، تقتضي الإسراع في تشخيص الداء ووصف الدواء لمن يرغب الشفاء ، خاصة وأن هاجس عدوى الإرهاب والتشدد لم يعد قاصرًا على دول العالم الثالث بل انتقل إلى عدة دول حتى المتقدم منها والمستقر ، ذلك أن الإرهاب لا دين له ولا وطن، ويتعاظم هذا الدور مع تطور التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال التي جعلت من العالم الفسيح قرية صغيرة تعرف في الحال ما يدور في الأخرى، ولما كان للنشاط الدعوي لوزارة الأوقاف تعاونًا مع الأزهر الشريف دورًا جوهريًّا عالميًّا ليس في مصر فحسب بل في كافة أقطار العالم أجمع، لذا كان دورهما مضاعفًا ومسئوليتهما كبرى إزاء المواجهة الفكرية لما يحدث من إرهاب نتيجة استقطاب الجهلاء بأحكام الدين، ويجب عليهما أن يبحثا بعلمائهما المتميزين كيفية تجديد الخطاب الديني بطريقة تتناسب وروح العصر للرسالة الصالحة لكل زمان ومكان ، فريادة مصر للعالم الإسلامي ، لم تكن ريادة في تقدم العلوم الدينية فحسب بل هي في المقام الأول ريادة تصحيح للمفاهيم المغلوطة لأعداء

الدين عن حقيقة الدين الإسلامي المستنير الذي بعث نبيه ليكون رحمة للعالمين.

المسألة الخامسة :

القاضي الإداري يرى أن طبيعة الشريعة الإسلامية تقتضي أن يظل باب الاجتهاد فيها مفتوحًا لا يوصد باعتبار أنها الشريعة الخاتمة لجميع البشر ، وهو ما يتصل بتجديد الخطاب الديني:

إن القاضي الإداري يرى أنه بات من الأصول العامة الخالدة ما بقيت الحياة قائمة أن طبيعة الشريعة الإسلامية تقتضي أن يظل باب الاجتهاد فيها مفتوحًا لا يوصد باعتبار أنها الشريعة الخاتمة لجميع البشر وهو ما يتصل بتجديد الخطاب الديني، وبمراعاة أنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وفي أي مجتمع، لكونها المنظمة لعلاقات الناس ومعاملاتهم في شتى مناحي الحياة وعلاقتهم جميعًا بالخالق سبحانه وتعالى ، لذلك كان لزامًا أن تحمل خاصية بيان الأحكام الشرعية لكافة مستجدات الحياة في جميع جوانبها ، وهكذا تظل حاجة أتباعها إلى الاجتهاد قائمة باستمرار لتساير مستجدات العصر فيصبح الخطاب الديني متجددًا يافعًا معبرًا عن كل بيئة مهما اختلفت الأوطان .

المسألة السادسة :

القاضي الإداري يكشف أن المشرع الوضعي لم يضع تعريفًا للمجتهد ، كما أن هناك فراغًا تشريعيًّا – وليس شرعيًّا - بشأن إيجاد تنظيم تشريعي متكامل لعملية الإفتاء في المجتمع المصري:

وقد أشار القاضي الإداري إلى نقطة في غاية الدقة القانونية تتمثل في أن المشرع الوضعي لم يضع تعريفًا للمجتهد ، كما أن هناك فراغًا تشريعيًّا – وليس شرعيًّا - بشأن إيجاد تنظيم تشريعي متكامل لعملية الإفتاء في المجتمع المصري وهو ما يسبب مشكلات جمة - باستثناء ما تقوم به دار الإفتاء المصرية - فظل الإفتاء ليس حكرًا على أحد ، فكل مسلم بلغ في علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية مبلغ التخصص وتوافرت في حقه أهلية الاجتهاد من حقه الفتوى ، أما من يتصدى للفتوى من غير المتخصصين أو ممن ينقصهم إتقان التخصص فإنه ليس بأهل للفتوى ولا يجوز له ذلك ، إلا أن علماء الأمة قديمًا وحديثًا تواترت أراؤهم على وجوب توافر مواصفات محددة في المجتهد الذي يجوز له أن يفتي للناس في أمور دينهم ودنياهم ، ونهى غير المتخصصين الذين لا تتوافر في شأنهم أهلية الاجتهاد أو ممن ينقصهم إتقان التخصص عن التجرؤ على الاجتهاد والإفتاء بدون علم ، لما يترتب على ذلك من مآسٍ دينية ودنيوية أو الإساءة إلى الإسلام وتشويه صورة المسلمين بين مختلف الشعوب .

وتأسيًا بمسلك كبار الفقهاء الأوائل الذين أسسوا مدارس فقهية لها مناهجها العلمية فكانوا يتحرجون من الفتوى على عكس الأمر الحاصل الآن من تجرؤ غير المتخصصين على الإفتاء الذين يجب عليهم الابتعاد عن دائرة الاجتهاد ، حتى لا يصعب الأمر على المتلقي في اختيار من يتلقى منه الفتاوى ، كما نادوا بأن يقتصر الإفتاء على العلماء الثقات الذين يجيدون الغوص في بحر الاجتهاد المتلاطمة أمواجه القادرين على استنباط الحكم الشرعي المؤسس على فقه سليم ، وبُحت أصواتهم عن مدى حاجة المسلمين في كل مكان إلى الإفتاء السليم الذي يربط بين العقيدة الصحيحة ومستجدات العصر في ظل الثورة العلمية التكنولوجية وما أفرزته من قضايا مستجدة .

المسألة السابعة :

القاضي الإداري يرى أن المسألة التي تتعدد فيها وجهات النظر وتختلف فيها الرؤى تكون بحاجة إلى نظر جماعي، أي الاجتهاد الجماعي لا الاجتهاد الفردي :

وحقيقة الأمر، أنه عندما تقدمت العلوم وتنوعت التخصصات أصبحت المسألة التي تتعدد فيها وجهات النظر وتختلف فيها الرؤى تحتاج إلى نظر جماعي ، أي الاجتهاد الجماعي لا الاجتهاد الفردي ، تأسيسًا على أن المسألة

الواحدة التي تنازعتها فتويان فإن الأمر يقتضي ترجيح واختيار الفتوى الأصوب والأرجح، وكل هذه الأقوال صارت من باب العلم العام ، فالمسائل الخلافية التي تتعدد فيها آراء العلماء لا يجوز أن ينفرد بالإفتاء فيها فقيه واحد، فيكون الاجتهاد الجماعي هو السبيل الوحيد للإفتاء فيها للعامة لترجيح واختيار الفتوى الأصوب والأرجح ، فليس كل ما يعلم بين العلماء المتخصصين يقال للعامة وإلا أحدثوا فتنة وبلبلة وعدم استقرار .

ومن الجدير بالذكر أن الاختلاف بين الناس سنة من سنن الله في الكون التي لا تتبدل ، الأمر الذي نتج عنه اختلاف المجتهدين في الفروع التي تعتبر محلًا للاجتهاد ويقتصر نطاقه عليها ، وهذا الاختلاف شرعًا يعتبر سنة محمودة مادام لكل مجتهد دليله وحقائقه المستمدة من أصل شرعي يستند إليه ، بغية الوصول إلى الحق وطاعة الله ، وسانده حديث الرسول ﷺ بأجر الاجتهاد القاضي بأنه إذا أصاب المجتهد فله أجران : أجر اجتهاده وأجر إصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده .

إن المقرر شرعًا أن الاجتهاد – باعتباره أحد وسائل تجديد الخطاب الديني – أمر ثابت في الشريعة الإسلامية بل يعد أحد مصادرها، كما تعتبر المذاهب الفقهية نتاج هذا المصدر ، واختلاف فتاوى الفقهاء في المسألة الواحدة يعد أبرز شكل من أشكال الاجتهاد ، وبمراعاة أن نطاق هذا

الاختلاف يقتصر على الفروع فقط دون ثوابت الشرع الإسلامي المقررة بأدلة قطعية والتي تشمل الأصول والمبادئ أو الاعتقاد ، ويعد الاختلاف بين المذاهب الفقهية – كما قيل بحق – رحمة ويسرًا باتباع الدين الإسلامي، وفي ذات الوقت تعتبر ثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار الحضارة الإسلامية ، ومنبع الاختلاف في استنباط الأحكام يرجع إلى تفاوت قدرات العقول البشرية والأفكار في فهم وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية، وانعكس ذلك في فتاويهم التي حوتها كتبهم وأقوالهم وكشفت عن الرؤى المختلفة بينهم بسبب تعدد مداركهم وتنوع مشاربهم ، لذا قيل بحق: " من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه " ، ومن ثم فإن فتاوى الفقهاء لا تعدو أن تكون مجرد آراء اجتهادية متفاوتة في درجات الترجيح بين راجح ومرجوح، ولا تلزم إلا صاحبها ، وغير ملزمة للغير بحسب الأصل ويجوز لقائلها الرجوع عنها إلى رأي فقهي آخر .

المسألة الثامنة :

دور القاضي الإداري يتشارك مع الموقف الرسمي للدولة في مواجهة الإرهاب:

والقاضي الإداري يرى أن تجديد الخطاب الديني ليس تجديدًا للدين – كما يفهم البعض خطأ – ، فلن تجد لسنة الله تبديلًا ، إعمالًا لقول الحق جل

شأنه : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾(1).

وإنما التجديد في الفكر ذاته؛ لأن الفكر يرتبط بمستجدات الحياة، والحياة بطبيعتها تتطور بتطور الزمان والمكان، فكان طبيعيًّا أن يتطور الفكر حتى يتلاءم مع الحياة ، فضلًا عن أن التجديد يكون قاصرًا على الفروع فقط دون ثوابت الشرع الإسلامي المقررة بأدلة قطعية والتي تشمل الأصول والمبادئ أو الاعتقاد على نحو ما سلف .

ولما كانت مصر قد استوت على قمة العالمين العربي والإسلامي، ليس فقط بكثافة سكانها وموقعها المتميز، وإنما بحضارة تليدة وثقافة موروثة جعلت منها في ثورات العرب وحروبهم وانتصاراتهم، الدولة القائدة، وفي ميدان السلام والتعاون العربي بين دول العالم الدولة الرائدة ، فإن تعبير شعبها المعطاء – وقاضيها الإداري جزء من هذا الشعب – عن مكنونه في مسألة مصيرية تتعلق بالمخاطر التي تحاك للأمة العربية والإسلامية والإرهاب الموجه لمصر أو إحدى البلاد العربية والإسلامية بات أمرًا لازمًا ليتشارك مع الموقف الرسمي للدولة في نبذ كل عدوان أو تهديد به ، ينال مصر أو أحد الشعوب العربية ، وهو موقف مسبوق من مصر العربية في

(1) الفتح: ٢٣ .

قريب المشكلات العربية وبعيدها، غاية الأمر ولزومه التزامًا قانونيًا على علماء وزارة الأوقاف والأزهر الشريف استنهاض الهمم لاتباع أساليب غير تقليدية لتجديد الخطاب الديني بما يعبر عن أصالة هذا الشعب العظيم ودوره التاريخي في الدفاع عن أمته العربية والإسلامية بما يكفل لها القيادة والريادة في مواجهة أحلك الظروف التي تمر بها الأمة، نتيجة استغلال الدين في غير مقاصده والمفاهيم المغلوطة لأعداء الدين ، انحرافًا عما فيه من سماحة وقيم ويسر ووسطية تكفل له الخلود حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولًا .

المسألة التاسعة :

أول وثيقة وضعت المبادئ السامية التي يجب أن يدور الخطاب الديني في فلكها ألقاها الرسول ﷺ سنة ١٠ هجرية في حجة الوداع:

جدير بالذكر أن أول وثيقة وضعت المبادئ السامية التي يجب أن يدور الخطاب الديني في فلكها، والتي حددت المصالح المعتبرة التي يحميها الشرع وهي حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العرض وحفظ المال وحفظ العقل ألقاها الرسول ﷺ سنة ١٠ هجرية في حجة الوداع يوم عرفة على جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحي مبشرًا ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [1] بقوله ﷺ :" أما بعد أيها الناس

---

(١) المائدة: ٣ .

اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا.أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا – ألا هل بلغت اللهم فاشهد..... ".

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه – ألا هل بلغت اللهم فاشهد.- فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنة نبيه، ألا هل بلغت اللهم فاشهد....".

" أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت....اللهم فاشهد! قالوا: نعم – قال فليبلغ الشاهد الغائب"[1].

وهي مصالح معتبرة تبرز روح التسامح في الإسلام .

والقاضي الإداري يرى أن وزارة الأوقاف والأزهر الشريف عن طريق الأجهزة العلمية المتخصصة ومنها مجمع البحوث الإسلامية ملزمين بالعمل

---

(١) أخرجه مسلم ، كِتَابُ: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ ، بَابُ : تَغْلِيظ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ .

على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب الديني الذي ينتج عنه الانحراف في الفكر المذهبي والسياسي ، وإبراز تجليات جوهر الدين الأصيل الخالص وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة ، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة الموعظة الحسنة ، كل ذلك عن طريق العلماء والمفكرين المتخصصين باتباع المنهج العلمي في التنقيب والبحث والاختيار والتصدي للدراسات الزائفة ودعاة الفكر المنحرف وتفسيراته الخاطئة ضد الدين والرد على الافتراءات والشبهات والأباطيل وتوضيح الحقائق .

المسألة العاشرة :

رؤية القاضي الإداري في أساليب تجديد الخطاب الديني :

ذهب القاضي الإداري إلى أن أساليب وآليات تجديد الخطاب الديني التي يتعين انتهاجها في العصر الحديث لمواجهة ظاهرة الإرهاب يجب أن تجمع ولا تفرق ، تبشر ولا تنفر، تصلح ولا تفسد ، تيسر ولا تعسر ، تصون ولا تبدد، وأن يأتي على القمة من أولوياتها أهم تسع نقاط تالية تحتاج إلى معالجتها من العلماء المتخصصين بوزارتي الأوقاف والأزهر الشريف على النحو التالي :

أولًا : يجب أن يعتمد تجديد الخطاب الديني على فكرة أن الإسلام يدعو إلى السلام في الأرض، فالإسلام دين خير وسلام وليس دين عنف أو عدوان، يقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢)،كما أن الدعوة إلى الله تكون بمواجهة الفكر بالفكر، بالحكمة والموعظة الحسنة وليس باستخدام العنف ، فقال الله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(٣). كما نهى عن الجدال مع أهل الكتاب – اليهود والنصارى – في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ (٤) ، مع ضرورة الاعتناء بمفاهيم جديدة لتجريم العدوان أو التعدي على النفس

---

(١) المائدة: ٢ .

(٢) البقرة: ١٩٠ .

(٣) النحل: ١٢٥.

(٤) العنكبوت: ٤٦ .

البشرية أو التعاون عليه ، ومواجهته وسد منابعة، والعمل على صد المعتدين ومعاقبتهم بالمثل، قال الله تعالى : ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (١)، فالإسلام لا يعرف ما يسمى بالفريضة الغائبة في تكفير المسلم وقتل البشر، وينبغي أن يعتمد أسلوب التجديد على فكرتي الترغيب والترهيب وفكرة القصاص أساس كل عدل ، كما يجب أن يشتمل خطاب التجديد ما يدعو إلى الوحدة وليس إلى التفرق، فالسلام حق لجميع البشرية أيًّا كانت دياناتهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾(٢)، فالإسلام يدعو إلى السلام الذي يؤخذ ضمن أطر العدل والمساواة والحرية لجميع المنتمين للأديان السماوية وليس للمسلمين فحسب.

ثانيًا: إن تجديد الخطاب الديني يقتضي إعادة فهم النصوص على ضوء واقع الحياة وما تستحدثه البيئة المعاصرة بحيث تتناسب مع روح التطور وهي سنة الحياة، فلا تظل قابعة في البيئة التي صدرت بها منذ ١٤٤٠ عامًا

(١) البقرة: ١٩٤ .

(٢) يونس : ٢٥ .

مع عدم المساس بثوابت الدين نفسه من نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، فيجب أن يكون أسلوب التجديد في الفروع فحسب ليكون مواكبًا للأحداث الجارية ومتأثرًا بها ، محددًا ما هو حق منها ، وهذا ما فعله الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب حينما أوقف حد السرقة في عام المجاعة ، بل إن الأئمة الأربعة خاصة الإمام الشافعي انتهجوا نفس نهج تجديد الخطاب الديني وفقًا للنوازل الجديدة، فقد كانوا يفتون في كل بلد حسب العرف السائد في كل منها ، في إطار المبادئ العامة للشريعة الغراء وهو ما يعرف "بفقه الواقع "، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية ذاتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

وينبغي التأكيد على جوهر المشكلة ، أن الدين عقيدة وعلم ، عقيدة لكل إنسان في قرارة نفسه وعلم لتبيان أحكامه للناس خارج نطاق النفس ومنه يتفرع العديد من العلوم الشرعية ، له مناهجه في البحث وأساليبه في العرض وطرائقه في الدراسة وليس للعوام أو غير المتخصصين أو الجهلاء أو المغرضين الإفتاء فيه .

على أن احتكار تجديد الخطاب الديني بيد العلماء المتخصصين في علوم الدين بالأزهر الشريف وعلماء الأوقاف ، لا يعني انغلاقهم عن المجتمع ، فلا قداسة في الإسلام ، ولا عصمة لأحد إلا للرسول الكريم فيما يبلغ به عن

ربه ، وقد شقي المسلمون بالفرقة سنوات طوال بسبب هذا الانغلاق ،كما أنه لا يعني في الوقت نفسه – وكما سلف - أن يتصدى للفتوى في مجال التجديد من غير المتخصصين أو ممن ينقصهم إتقان التخصص فإنه ليس بأهل للفتوى ولا يجوز له ذلك ، ذلك أن علماء الأمة قديمًا وحديثًا تواترت آراؤهم على وجوب توافر مواصفات محددة في المجتهد الذي يجوز له أن يفتي للناس في أمور دينهم ودنياهم ، ونهي غير المتخصصين الذين لا تتوافر في شأنهم أهلية الاجتهاد أو ممن ينقصهم إتقان التخصص عن التجرؤ على الاجتهاد والإفتاء بدون علم ، لما يترتب على ذلك من مآس دينية ودنيوية أو الإساءة إلى الإسلام وتشويه صورة المسلمين بين مختلف الشعوب، وإنما يعني أنه يجب أن يكون قيام العلماء المتخصصين بتجديد الخطاب الديني بتفاعلهم مع غيرهم من المهتمين بشئون الوطن والدعوة كأساتذة الجامعات والخبراء ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المرئية والإذاعية والرقمية والصحافة وأهل الفن الهادف البناء ، القادرين على توصيل الفكر الوسطي المستنير في أعمالهم الجديرة البناءة ، لأن هذه الوسائل هي الأكثر وصولًا وتأثيرًا في نفوس وقلوب وعقول الناس ، وهذا التفاعل الإيجابي من شأنه دفع عجلة الحياة في مصر كاملة غير منقوصة ، ذلك أن تجديد الخطاب الديني بهذا المفهوم أصبح ضرورة ذاتية وحياتية وشرعية وتنموية على درجة سواء .وهو ما يسهم في توحيد الصفوف وإطفاء الخصومات .

ثالثًا : يجب أن يكون على القمة في عناصر تجديد الخطاب الديني كذلك معالجة مفهوم " الوطن" في ضوء تحديد حقيقة مفهوم " الفكر السياسي الإسلامي" وهما المعضلة الشائكة ، والمسألة المشكلة التي لا يهتدي لوجهها، للمخاطر التي تواجه الأمة .

رابعًا: إن تجديد الخطاب الديني لا يجب أن يكون محصورًا داخل الأمة الإسلامية فحسب - ومصر قلب العالم الإسلامي - بل يتعين أن يتعدى حدود أقطارها إلى خارجها وذلك هو الأهم، فتجديد ذلك الخطاب يقتضي أن يشتمل على عدة لغات وهو ما يتفق مع رسالة الإسلام العالمية وليست المحلية ، ذلك أن الأصل الصحيح للخطاب الديني الإسلامي أن يكون عالميًّا موجهًا للناس كافة، وليس للمسلمين فحسب، إعمالًا لقوله سبحانه وتعالى عن رسوله الكريم حيث بعثه بالرسالة ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، ومن ثم فلا ينصرف التجديد إلى مكان معين أو لون أو جنس أو طائفة دون أخرى، بل يجب أن يشمل العالم خاصة العالم الغربي الذي كان مستعمرًا للبلاد العربية والأفريقية والإسلامية ، فلا يستكين خطاب التجديد قابعًا داخل أقطار الدول الإسلامية فحسب، وهو

---

(١) الأنبياء: ١٠٧ .

ما يقتضي إعداد جيل من الدعاة يتقن اللغات الأجنبية وصولًا لنشر الصورة الصحيحة للإسلام في أنحاء العالم.

ويجب ألا يغيب عن بال الأمة الإسلامية والعربية أن الجماعات التنظيمية المتطرفة ليست مارقة عن الدين فحسب ، بقدر ما هي فصائل إرهابية بنهج منظم تتخذ من الدين ستارًا يلبسون به إرهابهم لصالح الصهيونية العالمية للإساءة إلى الإسلام من ناحية، وكوسيلة مستجدة من أساليب الاستعمار عن طريق الوكالة لصالح بعض الدول الكبرى ذات الفكر الاستعماري من ناحية أخرى، بعد أن أصبح الاستعمار بصورته التقليدية غير متناسب مع روح العصر، ولا مرية في أن مناداة الغرب للأمة الإسلامية والعربية بتجديد الخطاب الديني في القرن الماضي كان مبعثه الحفاظ على مصالحها فحسب، ذلك أن بعض الدول الغربية في بداية القرن الحالي بدت في التواصل في خفية الظلام مع فصيل الجمود والتطرف في عديد من الأقطار الإسلامية بزعم تجديد الخطاب الديني، وكشف التاريخ – وهو المعمل والمختبر لتجارب الإنسانية – إن هذا التواصل كان لتحقيق مآربها وبسط هيمنتها وسيطرتها على المجتمعات النفطية العربية منذ عدة عقود، لاستغلال ثروات المسلمين، بحيث صارت هذه التنظيمات المتطرفة لا حد لها حتى مع بعض الدول الغربية التي هيأت لها الوجود وظنت أنها

وسيلتها المستجدة في غزو ثروات تلك الأقطار ، مما يتوجب فيه على الأمة الإسلامية والعربية أن تتوحد وتعتصم بحبل الله وقوته فقال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾(١) .

والحق أنه وإن لم تتحد الدول الإسلامية والعربية خاصة الخليجية منها مع مصر في العمل على تجديد الخطاب الديني الصحيح والاصطفاف معها، فسوف ينالها لا محالة قدر من هذا التطرف والإرهاب فهو بلا وطن، وحتى ينكشف للأمة الإسلامية والعربية من يريد بها سوءًا ، ويجب أن يكون مبعث اهتمام مصر من خلال علماء الأوقاف والأزهر الشريف – وهي الرائدة في العالم الإسلامي – في الحفاظ على أصول الإسلام الوسطي المستنير مخاطبة البشر أجمعين، ومصر بذلك تؤرخ لدور عالمي وليس إقليميًّا؛ لأنها تواجه بقوة وثبات وتضحية دعاة الإرهاب والتطرف لحماية الإنسانية جمعاء، وقيامها بذلك الدور إعمالًا للمادة الأولى من الدستور المصري الذي نص على

(١) آل عمران: ١٠٣ .

أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي تنتمي إلى القارة الأفريقية، وتعتز بامتدادها الأسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية .

خامسًا: يجب أن يعتمد تجديد الخطاب الديني على الاعتدال ووسطية المنهج دون إفراط أو تفريط ، إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]، فمن الإعجاز العددي للقرآن أن تقع هذه الآية وسط سورة البقرة البالغ آياتها ٢٨٦ آية للدلالة على توكيد منهج الوسطية في الإسلام، كما يجب أن يكون تجديد الخطاب الديني موافقًا للقلوب وللعقول حتى إذا تلقته تلقفته بالارتياح والقبول، وأن يتسم بالتنوع لكافة فئات المجتمع فلا يقتصر على فئة دون أخرى، وأن يكون رائده التيسير على العباد لا التعسير عليهم ، بحيث يميل إلى الإبداع والخلق الجديد للمستجدات، وأن يبتعد عن الركود والجمود ، كما يجب أن يتسم بروح التسامح التي يشعها الإسلام التي تقتضي الاحترام والإجلال والتحاور مع أصحاب الأديان السماوية ، فرسالة الإسلام للعالمين تتمثل في الرحمة التي تحمي ولا تهدد وتصون ولا تبدد .

---

(١) البقرة: ١٤٣ .

سادسًا: يجب أن يتناول خطاب التجديد الديني طريق الوصول عبر تكنولوجيا العصر، وأن يقيم وزنًا في أدواته لشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" التي أضحت لغة العصر، لتوجيه كافة المجتمعات البشرية إلى الحق والعدل والسلام ، وبدون لغة العصر المشار إليها سيضيع جهد المخلصين والمجتهدين، إذ تواجه تربية النشء صعوبات جمة في عصر العولمة، وتضاءلت دور الأسرة في إصلاح الأبناء، نتيجة التأثير السحري لوسائل الاتصال المتطورة والكون الفضائي المفتوح.

سابعًا: يقتضي تجديد الخطاب الديني مواجهة الفكر بالفكر، خاصة الشباب – وهم موضع اهتمام الدولة والخطة الركيزة لاستراتيجيتها – ذلك أن الواقع كشف أن هناك تقصيرًا في مناقشتهم واحتوائهم ، ولا مرية في أن قادة الفكر الديني الوسطي، يدركون أنه يجب أن تكون أساليب التجديد للخطاب الديني مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتطور الحياة ومنبثقة عن تعاليم الإسلام السمح، ذلك أن التاريخ أثبت أن المذاهب الإسلامية المتشددة لم تستطع أن تخترق مصر على مر تاريخها ، بسبب تشرب علمائها الأجلاء من منهج الاعتدال، وقد باتوا الآن ملزمين بمواجهة دعاة التكفير.

وفي مضمار تعليم النشء روح التسامح والاعتدال يجب إعادة النظر في المناهج الأزهرية التي تعاقب عليها عدة أنظمة متباينة بحيث تثير آفاق

الطلاب نحو قبول الفكر الجديد والاختلاف، الأمر الذي يحتاج إلى تعديل المنهجية الفكرية باعتماد برامج ومعايير جديدة تواكب روح العصر وتؤدي إلى إحياء التعليم الأزهري الأصيل الذي يعمل على إعداد دعاة يفيدون المجتمع فتتلقفهم وزارة الأوقاف وتكمل المسيرة بإعداد الدعاة وفقًا للخطط التي تنتهجها في أساليب التجديد، فلا يجب ونحن في القرن الحادي والعشرين استغلال جهل البسطاء لدى دعاة الفكر المتطرف في أن تكون الجنة والنار من المسائل التي تدخل في تقدير العباد لأنها علاقة خاصة بين العبد وربه لا يطلع عليها سوى علام الغيوب ، فالجنة والنار ليست من صكوك الغفران المعقودة بيد البشر التي سادت الكنسية في القرون الوسطى بل هي من أخص العلائق بين العبد وربه.

ونظرًا لخطورة ما تتعرض له الأمة العربية والإسلامية من إرهاب نتيجة المفاهيم الخاطئة التي تبث في نفوس الشباب وهو ما أدركته بالفعل القمة العربية التي عقدت بشرم الشيخ وحرص رؤساؤها ومنهم رئيس مصر الجسور/ عبد الفتاح السيسي على المناداة ببذل الجهد للعمل على تجديد أساليب الخطاب الديني لمواجهة دعاة الفكر المتطرف ، والحق أن الأزهر الشريف - كهيئة إسلامية علمية مستقلة - بعلمائه الثقات وباعتباره المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية ومسئوليته عن الدعوة ونشر

علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم أجمع لقادر على تطوير وانتهاج خطة محكمة لمواجهة دعاة الفكر الإرهابي المظلم ، وهو الحصن المنيع على مدار التاريخ لرد عدوان كل معتد أثيم على الإسلام ، وبهذه المثابة لم يشأ المشرع الدستوري أن يجعل الأزهر الشريف ملكًا لمصر فحسب بل للعالم الإسلامي بأسره ومن ثم صار بيت العلماء وساحة التداول الفقهي بلا سلطة أو قداسة.

كما أن وزارة الأوقاف القائمة بالإشراف على أخطر ما يتصل بأحد أهم وسائل تجديد الخطاب الديني على المساجد والزوايا وباعتبارها المسئولة عن النشاط الدعوي الديني بصفة عامة في العالم العربي والإسلامي باعتبار أن نشاطها لتبيان صحيح الدين ليس قاصرًا على مصر فحسب ، يقوم على قيادتها الحالية عقلية منهجية متجددة تعمل على إحياء التقاليد الراسخة والمتوارثة والتجديد فيها بما يلائم روح العصر لتقديم صحيح الدين بعلمائها أصحاب الفكر الوسطي المستنير الذين يحملون على أعناقهم حماية الدعوة الإسلامية الصحيحة في المنطقة العربية والإسلامية في العالم الإسلامي بأسره ، وهي تمثل العمود الفقري القادر على أن ينهض بالقيام بمهمة التجديد على خير وجه، فأضحت ديوانًا للمعرفة وواحة للفكر ومركزًا لتبليغ الناس بأصول الدين الوسطي، وآية ذلك ما كشف عنه القاضي

الإداري من جهد وعمل إذ بدأت وزارة الأوقاف بقيادتها الحالية بالفعل بإتباع أساليب مستجدة تناسب روح العصر – لم تألفها من قبل - وأهمها ما سعت إليه مع بعض البلاد العربية والإسلامية الشقيقة إلى توحيد الخطبة الذي انضمت إليها بعض تلك البلاد لمواجهة الفكر المتشدد من ذوي الصبغة الآثمة عالميًّا.

ومنها كذلك المؤتمرات العلمية التي يسهم فيها علماؤها في البحث الدائب عن أساليب تجديد الخطاب الديني وأهمها المؤتمر الوطني العام بعد انعقاد القمة العربية بشرم الشيخ ليشارك فيه الخبراء والمتخصصون والمفكرون والتربويون والإعلاميون من مصر وكافة البلاد العربية والإسلامية الشقيقة ليتدارسوا ويبحثوا عن آليات تجديد الخطاب الديني ، ومنها كذلك المؤتمر الذي تنظمه تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية المؤتمر الدولي الـ٢٩ للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية لسنة ٢٠١٩م تحت عنوان "بناء الشخصية الوطنية وأثره في تقدم الدول والحفاظ على هويتها" ومازال أمامها الكثير من التحديات ، وانتهاج الطرق غير التقليدية التي تواكب ركب التقدم العلمي ونوازل العصر لمواجهة دعاة التطرف مما يقتضي منها الاستمرار في بذل غاية جهدها لتصبح قطوفها دانية .

ثامنًا : تجديد الخطاب الديني يجب أن يعتمد على أن الدين ليس للعبادة فحسب وإنما الدين يرتبط بالمعاملة ويتصل بالحياة الدنيا كارتباطه بالآخرة ، إعمالًا لقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1]، فالدين المعاملة، لذا يجب أن يتناول تجديد الخطاب الديني كافة مظاهر الحياة، في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية والحضارية، وهذا هو الفهم الصائب المتصل بطبيعة الدين الإسلامي، وقدرته الروحية العجيبة على الخلود والخلق والإبداع والابتكار والتعايش ، فقد عانت الأمة الإسلامية من التخلف الحضاري بسبب الاستقطاب المذهبي المتنافر .

تاسعًا: لتأكيد على أن حقيقة تجديد الخطاب الديني ليست تجديدًا للدين ذاته ، حاشا لله ، فلن تجد لسنة الله تبديلًا إعمالًا لقول الحق : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[2]، وإنما التجديد في الفكر نفسه ؛ لأن الفكر يرتبط بمستجدات الحياة، والحياة

(١) القصص: ٧٧ .

(٢) الفتح: ٢٣ .

بطبيعتها تتطور بتطور الزمان والمكان ، فكان طبيعيًّا أن يتطور الفكر حتى يتلاءم مع الحياة ، فضلًا عن أن التجديد يكون قاصرًا على الفروع فقط دون ثوابت الشرع الإسلامي المقررة بأدلته قطعية الثبوت والدلالة والتي تشمل الأصول والمبادئ أو الاعتقاد.

* * *

المبحث السابع
الحماية المعنوية لدور العبادة ودور القاضي الإداري في تدعيم موضوع خطبة الجمعة الموحدة ضبطا للنشاط الدعوي المستنير ، وتصحيحًا لمسار الدعوة من الفكر المنحرف عن صحيح الدين

أولا: القاضي الإداري يدعم وزارة الأوقاف في موضوع خطبة الجمعة الموحدة كأساس للحماية المعنوية لدور العبادة ضبطًا للنشاط الدعوي المستنير :

لقد أسهم القاضي الإداري في تدعيم موضوع خطبة الجمعة الموحدة ، وذلك في إحدى القضايا التي عرضت على محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة برئاستنا في الدعوى رقم ١٢٢٦٤ لسنة ١٦ ق بجلسة ٩ سبتمبر ٢٠١٦م ، أيدت فيه المحكمة قرار وزير الأوقاف رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦م بشأن القواعد المنظمة لأداء خطبة الجمعة بالمساجد والزوايا الخاضعة لإشراف وزارة الأوقاف الصادر بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠١٦م فيما تضمنته المادة الأولى من تشكيل لجنة مكونة من عشرة أعضاء تضم كافة تخصصات العلوم الشرعية وبعض المتخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع تكون مهمتها وضع خطة سنوية لخطب الجمع واختيار وإعداد خطبة الجمعة الموحدة ، والمادة الثانية من أن يكون موضوع الخطبة استرشاديًّا وطريقة أداء موضوع الخطبة شفاهة وارتجالًا أو مكتوبة مقروءة

أمرًا اختياريًا للخطيب في ضوء ما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل المنضبط وبما لا يخرج عن مضمون موضوع الخطبة المحدد ولا عن وقتها المحدد ما بين خمس عشرة إلى عشرين دقيقة على الأكثر.

ثانيًا: وزارة الأوقاف تمثل الجانب المادي الملموس في الحقل الديني الإسلامي لمرفق المساجد والزوايا :

وقد فرق القاضي الإداري بين الجهة التي تعد المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية ، وبين الجهة التي تعد المرجع في تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية وعقد مهمة الأولى للأزهر الشريف بموجب نص الدستور وعقد مهمة الثانية لمجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن بموجب وثيقة الدستور وهي التي تأخذ ذات القوة الدستورية التي تتمتع بها النصوص الدستورية ، كما أوضح دور وزارة الأوقاف من ناحية ثالثة ، وتفصيل ذلك أن المشرع الدستوري من ناحية أولى نص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وجعل من الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة ، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه ، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية ، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم ، ومن ناحية ثانية

أورد في وثيقة الدستور أن المرجع في تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن - ولا ريب أن وثيقة إعلان الدستور تأخذ حكم طبيعة النصوص الدستورية ذاتها وقوتها ، بحسبانها تكون مع الأحكام التي ينتظمها كلا غير منقسم bloc de constitutionnalité أو نسيجًا دستوريًا واحدًا على نحو ما سلف - ومن ناحية ثالثة عهد المشرع العادي إلى وزارة الأوقاف - باعتبارها جزءًا من السلطة التنفيذية وهي الوزارة التي تمثل الجانب المادي الملموس في الحقل الديني الإسلامي لمرفق المساجد والزوايا التابعة لها - مهمة إدارة المساجد والزوايا والإشراف عليها بعد تسليمها وضمها إليها والتزام الخطباء بالخطة الدعوية لها وذلك ضمانًا لقيام هذه المساجد برسالتها في نشر الدعوة الإسلامية على خير وجه ، وهذا الإشراف على جميع المساجد والزوايا ، يمثل احترامًا لقدسية المنبر، وتطهيرًا لأفكار الدعاة ، وصونًا لجوهر الدعوة كما ذكرنا.

وبهذه المثابة تسود المنظومة المتكاملة بين الأطراف الثلاثة المذكورة الأزهر الشريف باعتباره هيئة إسلامية علمية مستقلة تعد المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية ، والمحكمة الدستورية العليا المرجع في تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية ، ووزارة الأوقاف السلطة الفعلية القائمة على

إدارة المساجد والزوايا والتزام الخطباء بالمكافأة أو المتطوعين بالعمل وفق خطة وزارة الأوقاف الدعوية واحتياجاتها وتوزيعها للخطباء على المساجد ، فكل في مجاله المرسوم له دستوريًّا وقانونيًّا في خدمة الإسلام الوسطي المستنير.

إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية من أن مبادئ الشـريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، إنما يتمخض عن قيد يجب على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتحراه ، وتنزل عليه في تشريعاتها أو قراراتها اللائحية ، فلا يجوز لنص تشريعي ، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعًا ، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادءها الكلية ، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلًا أو تبديلًا. ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعًا لتغير الزمان والمكان ، إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها ؛ ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية ، إذ هي إطارها العام ، وركائزها الأصيلة التي تفرض متطلباتها دومًا بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك إنكارًا لما علم من الدين بالضرورة ، ولا كذلك الأحكام الظنية غير

المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معًا ، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان ، لضمان مرونتها وحيويتها ، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيمًا لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعًا، ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة، على أن يكون الاجتهاد دومًا واقعًا في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ملتزمًا ضوابطها الثابتة ، متحريًا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها ، كافلًا صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال. (حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بجلستها المنعقدة في ١٨ مايو ١٩٩٦م) .

وقد تناول القاضي الإداري حقيقة أن الشريعة الإسلامية شريعة مرنة تتناسب مع كل زمان ومكان وفي مواجهة كل عصر ، فإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه يعد تطويرًا لقواعد عملية تكون في مضمونها أرفق بالعباد وأحفل بشئونهم، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التي تشرع الأحكام لتحقيقها وبما يلائمها، مرده أن شريعة الله جوهرها الحق والعدل ، والتقيد بها خير من فساد عريض، وانغلاقها على نفسها ليس مقبولًا ولا مطلوبًا ، ذلك أنها لا تمنح أقوال أحد من الفقهاء في شأن من شئونها قدسية تحول دون مراجعتها

وإعادة النظر فيها ، بل وإبدالها بغيرها ، فالآراء الاجتهادية في المسائل المختلف عليها ليس لها في ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعًا ثابتًا متقررًا لا يجوز أن ينقض، وإلا كان ذلك نهيًا عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى ، وإنكارًا لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد ، بل إن من الصحابة من تردد في الفتيا تهيبًا، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره ، وربما كان أضعف الآراء سندًا ، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة ، ولو كان مخالفًا لآراء استقر عليها العمل حينا من الدهر، وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها، متطورة بالضرورة ، نابذة للجمود ، لا يتقيد الاجتهاد فيها – وفيما لا نص عليه – بغير ضوابطها الكلية ، وبما لا يعطل مقاصدها التي ينافيها أن يتقيد ولي الأمر في شأن الأحكام الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور، لآراء بذاتها لا يميل عنها ، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعًا قد جاوزتها.

وحيث إنه من المقرر– على ضوء ما تقدم – أن لولي الأمر أن يُشَرع بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله ، مستلهمًا في ذلك أن المصالح المعتبرة وتلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها ، وهي بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها ، أو تنحصر تطبيقاتها ، ولكنها تتحدد – مضمونًا ونطاقًا

– على ضوء أوضاعها المتغيرة ، يؤيد ذلك أن الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، كثيرًا ما قرروا أحكامًا متوخين بها مطلق مصالح العباد ، طلبًا لنفعهم أو دفعًا لضرر عنهم أو رفعًا لحرجهم ، باعتبار أن مصالحهم هذه ، تتطور على ضوء أوضاع مجتمعاتهم ، وليس ثمة دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها ، وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق خاصة المتصلة بممارسة الشعائر الدينية أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخومًا لها لا يجوز اقتحام آفاقها أو تخطيها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها؛ ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهميشها عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق مناقضًا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفًا ومبررًا ومحافظًا على المجتمع مما يهدد أمنه واستقراره .

ثالثًا : القاضي الإداري يؤيد منهج وزارة الأوقاف في الخطبة الموحدة في ثلاثة ضوابط :

وقد تعرض القاضي الإداري لمدى مشروعية قرار وزير الأوقاف رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦م بشأن القواعد المنظمة لأداء خطبة الجمعة بالمساجد والزوايا الخاضعة لإشراف وزارة الأوقاف ، ووضعه في ميزان الحق والعدل،

وهو ما اقتضى معه التعرض لثلاثة ضوابط ، الأول: موضوع الخطبة الموحدة، والثاني: التخيير في طريقة أداء موضوع الخطبة الموحدة ، والثالث: القيد الزمني في أداء تلك الخطبة ، وهو ما تضمنته المادة الأولى والثانية منه والسابعة الإشارة إلى مضمونها ؛ وذلك للوقوف على ما بهذا القرار الطعين من عوار قانوني أم أنه مبرءا من كل عيب؟ وبما يجعل الخطبة مقيدة أم مطلقة دون ضابط موضوعي أو زمني من عدمه ؟

وقد أجاب القاضي الإداري عن الضابط الأول من قرار وزير الأوقاف المطعون فيه الخاص بموضوع الخطبة الموحدة بالمساجد والزوايا التابعة لوزارة الأوقاف، فإنه ينبغي التعرض للغاية من تقريره ، وهو ما تجلى فيما تضمنته المادة الأولى منه من تشكيل لجنة مكونة من عشرة أعضاء تضم كافة تخصصات العلوم الشرعية وبعض المتخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع تكون مهمتها وضع خطة سنوية لخطب الجمع واختيار وإعداد خطبة الجمعة الموحدة ، فإنه من أفضل ما من الله به على المسلمين أن جعل لهم مواسم للخيرات ، يتلقون فيها أعلى الدرجات ويكفر عنهم السيئات، ومنها يوم الجمعة إعمالًا لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي

ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [1]، وقد أجمع المفسرون على أن المقصود بذكر الله في الآية، الخطبة ؛ لأن الصلاة صلاة الجمعة، كما أنه في بيان فضل يوم الجمعة وعظيم شأنه قول الرسول محمد ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) [2].

وقد رتب الله (عز وجل) على أدائها الأجر العظيم والثواب الجزيل إدراكًا لفضلها واغتنامًا لأجرها، ويتعين أن تكون خطبة الجمعة وفقًا لمنهج الدعوة الإصلاحية والوسطية ، ومن ثم فإنه من أعظم النعم التي لا تحصى على الدين الإسلامي خطبة الجمعة التي تعد موعظة أسبوعية عامة ، توقظ القلوب المتغافلة وتشحذ الهمم المتخاذلة وتصل النفوس الطاهرة بخالقها

---

(١) الجمعة: ٩، ١١ .

(٢) مسند أحمد ، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

جل علاه، لتعبد ربها بذكره عن علم وبصيرة حتى يأتيها اليقين ، ويساعد على بلوغ ذلك الأمر ما يقدمه الأئمة وخطباء المساجد كل جمعة من جرعات إيمانية مستقاة من الدين الحنيف، وهو الأمر الذي يقتضي من أولي الأمر رسم منهجية لمواجهة المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي والأزمات التي يتخذها بعض المتشددين الذين يتخذون من الدين ستارًا لتحقيق أهداف أعداء الإسلام ، وضبطًا للنشاط الدعوي المستنير ولتلافي حصول بعض النواقص والأخطاء من بعض الخطباء ، نتيجة عدم الإلمام ببعض الأحكام الفقهية للخطبة مما ارتأت معه وزارة الأوقاف توحيدها في موضوع محدد كل أسبوع لتصحيح مسار الدعوة مما كشفت الأحداث التي تلحق بالعالم من الفكر المنحرف عن صحيح الدين .

ولم يغب عن ذهن القاضي الإداري أن التحديات المعاصرة كشفت عن التشدد والتطرف والإرهاب نتيجة الانحراف عن مفاهيم الدين الصحيح والخلل الذي أصاب مسار الفكر الديني ؛ مما يتعين معه على الدول الإسلامية والعربية ومصر في قلبها النابض محاربة الفكر المتطرف لدعاة التشدد والغلو الذين يستخدمون الشباب وقودًا لفكرهم المنحرف نتيجة التقصير تجاه هؤلاء الشباب مما يجعلهم أداة نافذة بيد الانحراف الفكري ويسهل استقطابهم ، على الرغم من أن الأمم تحيا بالقيم الدينية وتبلغ مراتب

الحضارة والتقدم والإسلام دين الوسطية والاعتدال في جميع مناحي الحياة الأمر الذي يستلزم تصحيح المسار وتطوير الخطاب الدعوي المعتدل عن طريق إعداد الدعاة وصقل تكوينهم وتوسيع مداركهم لبيان حقائق الإسلام السمحة ودحض الأباطيل والحث على مكارم الأخلاق في ضوء ما جاء به الإسلام من حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال؛ ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمنًا مطمئنًا يعمل لدنياه وآخرته ويعيش المجتمع المسلم أمة واحدة متماسكة كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وهو ما يؤكد أن نظام الدين لا يقوم إلا بنظام الدنيا فإن لم تراع الضرورات الخمس فسوف ينعدم الأمن في المجتمع ويصاب النظام الاجتماعي بالخلل والانهيار ، الأمر الذي يستلزم كذلك مواكبة روح العصر من تقنيات وسائل الاتصال لتصل إلى عقل وقلب المتلقي وتوظيفها في خدمة الدعوة بالوسائل السليمة ومناهجها للتذكير بالخير وما يرقق القلب بتلطف دون مخاشنة أو تعنيف إعمالًا لقوله تعالى : ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[1].

(١) النحل: ١٢٥ .

رابعًا: الدور الجوهري للقاضي الإداري في تأييد منهج وزارة الأوقاف بعد ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١م و ٣٠ يونيه ٢٠١٣م في وقف خطباء الجمعة الذين استخدموا المنابر لتحقيق أهداف سياسية وأغراض حزبية وأخرى تحريضية وشق الصف عبر المنابر ؛ لأن المسجد ليس مصدرًا للتحزب والاختلاف الفكري والمذهبي:

إن الواقع المصري كشف بعد ثورتي الشعب في ٢٥ من يناير ٢٠١١م و٣٠ من يونيه ٢٠١٣م أن بعض خطباء الجمعة استخدموا المنابر لتحقيق أهداف سياسية متخذين من الدين ستارًا لهم بعيدًا عن واقع المجتمع وجنوحهم نحو أحاديث لا تليق بخطيب الجمعة، بل إن بعض الخطباء حولوا موضوع خطبة الجمعة إلى تحقيق أغراض حزبية وسياسية والسعي لأفكار حزبية وأخرى تحريضية وشق الصف عبر المنابر، بما يخدع البسطاء بقدسية المكان على الرغم من أن الجمعة شرعت في الأصل لتكون جرعات إيمانية أسبوعية تعالج قضايا وهموم المجتمع وتعطي للمسلم طوق النجاة من الوقوع في المعاصي والآثام ، فأصبح توحيد موضوع الخطبة ضرورة لمواجهة المخاطر التي تواجه الأمة الإسلامية والعربية ، كما أن توحيد موضوع الخطبة سيعزز الوحدة الوطنية ، وتستطيع الدولة أن ترسخ قيم المواطنة والإسلام الحقيقي والتسامح عبر الخطبة الموحدة مما يؤدي إلى

الاستقرار ، فيصبح المسجد مكانًا لتقرب العبد إلى ربه وليس مصدرًا للتحزب والاختلاف الفكري والمذهبي، إذ ليس من حق الخطيب وهو المؤتمن أن يوجه الناس على ما يشتهي أو يصبو إليه ، ويملي عليهم قناعاته الشخصية في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فتشتد الخطورة من فوق منابر الجمعة بما يوهم عامة الناس أن هذا هو الحق المبين ، مما يؤدي إلى الاحتقان الشعبي في البلدان الإسلامية والعربية .

خامسًا: توحيد موضوع الخطبة يؤدي إلى توحيد المجتمع المصري والعربي والإسلامي تجاه الأزمات التي تهدد استقراره من التيارات الدينية المتشددة .

لذا فإن توحيد موضوع الخطبة يؤدي إلى توحيد المجتمع المصري والعربي والإسلامي تجاه الأزمات التي تهدد استقراره ، وعلى ولي الأمر أن يوجه نظر المسلمين إلى طبيعة تلك الأزمات والمشكلات وكيفية علاجها في إطار المصالح المعتبرة ، فهو ليس تحكميًا بل لصالح الأمة الإسلامية لمواجهة الأفكار المنحرفة، مما لا مناص معه من جعل خطبة الجمعة والمنابر مكانا لإرشاد الناس ووعظهم وتوجيههم توجيهًا راشدًا عن طريق توحيد الخطبة توحيدًا موضوعيا وليس شكليا توحيد للوعظ وللوعي الديني ليأتي الوعظ والإرشاد موحدًا لكل أنحاء البلاد لتشارك الأمة العربية والإسلامية هذا التوحيد لمواجهة الفكر الإرهابي المنحرف عن صحيح الدين .

ولا يغيبن عن البال أنه على ضوء التجارب المريرة التي عاشها الوطن من جراء استخدام المساجد والزوايا في استغلال البسطاء والفقر والجهل لجذب المؤيدين بين التيارات الدينية المختلفة مما نجم عنه بث روح الفتنة والفرقة بين أبناء الوطن الواحد التي أدت إلى التنابز اللفظي والعنف المادي مما تسبب في ضياع كثير من أرواح المواطنين وتخريب الممتلكات نتيجة لتطرف الفكر المتشدد ، واستخدام منابر المساجد والزوايا لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية أو للدعاية الانتخابية ، وهو ما يتعارض مع قدسية المسجد والإضرار بالمصالح العليا للبلاد ، فاحترام حرمة المساجد – والزوايا في حكمها – أمر واجب ، ولا يصح أن تكون بيوت الله محلًا للزج بها في الخلافات التي تنشب بين التيارات الدينية المتصارعة على أمور لا ترقى إلى جلال المساجد ورسالتها المضيئة بما يؤدي إلى انقسام الأمة التي قال عنها القرآن الكريم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [1] ، أو بث روح البغضاء بين أبناء الوطن الواحد ، فالمسجد له من السمو والقدسية لتجميع المسلمين لا تفريقهم ، ولم شمل الأمة بشعب الإيمان والفضائل لأداء حقوق الله واستلهام الرشد واستمداد العون منه جل شأنه ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ

(١) آل عمران: ١١٠.

﴿ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[1] ، بما يجعله منزهًا عن كل دعوات التشدد أو الاستغلال السياسي باسم الدين ، خاصة وأن المنبر هو طريق المؤمن إلى القبلة فيخلع نعليه ، وكل رداء دنيوي خارج المسجد ليقف خاشعًا متضرعًا يبتغي وجه الله الكريم ، الأمر الذي يستلزم معه توحيد موضوع الخطبة لمواجهة تلك المخاطر التي تهدد الأمة المصرية والإسلامية والعربية .

كما أن الأزمة المصيرية لشعوب العالم الإسلامي والعربي بسبب دعاة التشدد باسم الدين وقتلة الإنسانية وما يصاحبه من عنف وإرهاب من الجماعات المتطرفة التي تستبيح الدماء والأموال لتفسد في الأرض ، يقتضي توحيد موضوع الخطبة خاصة وأن هاجس عدوى الإرهاب والتشدد لم يعد قاصرًا على تلك الدول بل انتقل إلى دول أخرى حتى المتقدم منها والمستقر، ذلك أن الإرهاب لا دين له ولا وطن ، مما يكون معه للنشاط الدعوي لوزارة الأوقاف في مصر تعاونًا مع مثيلاتها بالبلاد العربية والإسلامية دورًا جوهريًّا عالميا ليس في مصر فحسب بل في كافة أقطار العالم أجمع ، لذا كان دورها مضاعفًا ومسئوليتها كبرى إزاء المواجهة الفكرية لما يحدث من إرهاب نتيجة استقطاب الجهلاء بأحكام الدين ، وإذ كانت مصر قد استوت على قمة العالمين العربي والإسلامي، ليس فقط بكثافة سكانها

---

(١) الجن: ١٨ .

وموقعها المتميز ، وإنما بحضارة تليدة وموروث ثقافي جعل منها – في ثورات العرب وحروبهم وبانتصاراتهم – الدولة القائدة ، وفي ميدان السلام والتعاون العربي بين دول العالم الدولة الرائدة ، فإن تعبير شعبها المعطاء – وقضاءها جزء من هذا الشعب – عن مكنونه في مسألة مصيرية تتعلق بالمخاطر التي تحاك للأمة العربية والإسلامية ، والإرهاب الموجه لمصر والبلاد العربية والإسلامية بات أمرًا لازمًا ليتشارك مع الموقف الرسمي للدولة في نبذ كل عدوان أو تهديد به ، ينال مصر أو أحد الشعوب العربية ، وهو موقف مسبوق من مصر العربية في قريب المشكلات العربية وبعيدها، غاية الأمر ولزومه أن التزامًا قانونيًّا على وزارة الأوقاف بتوحيد موضوع الخطبة لمعالجة الفكر المنحرف ، نتيجة استغلال الدين في غير مقاصده والمفاهيم المغلوطة لأعداء الدين، انحرافًا عما فيه من سماحة وقيم ويسر ووسطية تكفل له الخلود ، ومصر بذلك تؤرخ لدور عالمي وليس إقليميًّا لأنها تواجه بقوة وثبات وتضحية دعاة الإرهاب والتطرف لحماية الإنسانية جمعاء، وقيامها بذلك الدور إعمالًا للمادة الأولى من الدستور المصري الذي نص علي أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها ومصر جزء من العالم الإسلامي تنتمي إلى القارة الأفريقية وتعتز بامتدادها الأسيوي وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية .

وإذ تضمن قرار وزير الأوقاف توحيد موضوع خطبة الجمعة القائم على إعدادها اللجنة العشرية التي تضم كافة تخصصات العلوم الشرعية وبعض المتخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع من المصالح المعتبرة التي تعالج قضايا واقع المجتمع المعاصر وتحقق المصالح العليا للوطن بما يحفظ للأمة العربية والإسلامية وجودها وهويتها، وحمايتها من الفكر المتطرف الذي يناهض فكرة وجود الدولة وبما يشكل استراتيجية منهجية شاملة لنشر الفكر الإسلامي الصحيح المستنير في مختلف جوانبه الإيمانية والأخلاقية والإنسانية والواقعية ، فالخطبة في الإسلام جعلت لتكون معالجة لواقع المجتمع في زمانه وتناقش هموم الشعوب ، وتتركز في التوعية ونشر الفكر ومعالجة آفات المجتمع مما يكون معه قرار وزير الأوقاف المصري في شطره الأول مطابقًا لحكم القانون .

سادسًا : الضابط الثاني لمنهج وزارة الأوقاف يتعلق بطريقة أداء موضوع الخطبة الموحدة في التخيير في طريقة أدائها بين أن تكون شفاهة وارتجالًا أو مكتوبة مقروءة:

أما عن الضابط الثاني بطريقة أداء موضوع الخطبة الموحدة الوارد بقرار وزير الأوقاف من التخيير في طريقة أدائها على نحو ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القرار بأن يكون موضوع الخطبة استرشاديًّا وطريقة أداء

الخطبة شفاهة وارتجالًا أو مكتوبة مقروءة أمرًا اختياريًّا للخطيب في ضوء ما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل المنضبط وبما لا يخرج عن مضمون موضوع الخطبة المحدد، فإن هذا الأمر من شأنه أن يترك لكل خطيب قدرًا من إبراز ملكاته ومواهبه في إيصال موضوع الخطبة الموحدة لجمهور المصلين بالأداء الذي يمكنه من الوصول إلى عقولهم وقلوبهم فطريقة أدائها ليست إلزامية على وجه معين، بل إرشادية، فمن شاء ألقاها شفاهة وارتجالًا ومن شاء ألقاها مكتوبة مقروءة ، وفي الحالتين يلتزم بموضوع الخطبة الموحدة ذلك أن الارتجال الواعي لا يستطيعه كل خطيب ويظل لبعض أصحاب الموهبة من الخطباء القدرة على الإدراك والتجديد والإبداع والتأصيل في ذات موضوع الخطبة بما لا يحيد عنها، ومن ثم يكون قرار وزير الأوقاف في هذا الشطر الثاني محققًا لمصلحة معتبرة .

سابعًا : الضابط الثالث في منهج وزارة الأوقاف القيد الزمني لموضوع الخطبة ما بين خمس عشرة إلى عشرين دقيقة على الأكثر ، فلا هي طويلة مملة أو قصيرة مخلة:

وأما عن الضابط الثالث الوارد بقرار وزير الأوقاف من وضع قيد زمني لموضوع الخطبة وبما لا يخرج عن وقتها المحدد ما بين خمس عشرة إلى عشرين دقيقة على الأكثر ، فلا هي طويلة مملة أو قصيرة مخلة، ولا مرية في أن تقصير

خطبة الجمعة علامة على فقه الخطيب ، حيث يستطيع جمع المعاني الكثيرة في كلمات يسيرة ، ولا يطيل فينسى الناس بآخر كلامه أوله، كان هذا هو هدي النبي ﷺ في خطبه الراتبة ، بل هو أمرُه، وهو أكمل هدي، كما كانت مواعظه قليلة ؛ ليُحفظ عنه ما يعظ به الناس، فخطبة الجمعة قصيرة، والمواعظ قليلة، قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ – أي : ابن ياسر – فَأَوْجَزَ، وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ – أي : أطلتَ –، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) [1]، والتخفيف فيها مطلوب شرعًا ، لقوله ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ ..."[2]، وعن ابن مسعود ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ؛ ثم قال: (إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ) [3]، وفي تقصير الخطبة فائدتين : الأولى ألا

---

(١) أخرجه مسلم ، كِتَابُ : الجُمُعَة ، بَابُ : تَخْفِيف الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ .

(٢) أخرجه مسلم ، كِتَابُ : الصَّلَاة ، بَابُ : أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ.

(٣) أخرجه البخاري ، كِتَابُ الأَذَانِ ، بَابُ: تَخْفِيف الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

يحصل الملل للمستمعين؛ لأن الخطبة إذا طالت - سيما إن كان الخطيب يلقيها إلقاءً عابرًا لا يحرك القلوب، ولا يبعث الهمم - : فإن الناس يملُّون، ويتعبون. ومنهم الكبير والمريض والثانية أن ذلك أوعى للسامع، أي : أحفظ للسامع ؛ لأنها إذا طالت : أضاع آخرها أولها، وإذا قصرت : أمكن وعيها، وحفظها ، فترك المصلين راغبين خير من تركهم زاهدين ، وبهذه المثابة يكون قرار وزير الأوقاف في الشطر الثالث منه محققًا كذلك مصلحة معتبرة .

ثامنًا : الفقه الإسلامي يرى أن الإطالة أو الإطناب في وقت الخطبة يفقد التركيز عند المصلين وينفرهم من طول زمنها:

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الإطالة أو الإطناب في وقت الخطبة يفقد المصلين التركيز وينفرهم من طول زمنها ، فجاء في حديث جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"[1]، وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ [2]، ونُقل عن الشافعي في القديم: أن أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن، وذكر الماوردي:

(١) أخرجه مسلم، كِتَابُ : الجُمُعَة، بَابُ: تَخْفِيف الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الجُمُعَةِ، بَابُ : إِقْصَار الخُطَبِ .

إنْ حَمِد الله تعالى وصلى على نبيه ووعظ أجزأه، ونُقِل عن ابن العربي أن أقلَّها: حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن "[1]، وقال البغوي : "وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله ، هذه الثلاث فرض في الخطبتين جميعًا، ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن ، ويدعو للمؤمنين في الثانية، فلو ترك واحدًا من هذه الخمس لا تصح جمعته عند الشافعي رحمه الله"[2] وعامة الفقهاء على استحباب ما جاءت به الأحاديث من إقصار الخطبة وعدم إطالتها" [3]، حتى قال القرافي : «واتفق الجميع على استحسان قصر الخطبة»[4] ، وساق الشوكاني جملة من الأحاديث في ذلك ثم قال : «وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك "[5]، وقال ابن عبد البر: «وأما قصر الخطبة فسنة مسنونة كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك ويفعله»[6]، وقال أيضًا: «وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضًا لطوله،

---

(١) الحاوي الكبير: ٤٤٣/ ٢.

(٢) شرح السنة ٣٦٤/ ٤".

(٣) بدائع الصنائع: ٢٦٣/ ١، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٨٢/ ٢ والأوسط لابن المنذر: ٦٠/ ٤، والكافي لابن قدامة: ٢٢٢/ ١، والمغني: ٧٨/ ٢ .

(٤) الذخيرة ٣٤٥/ ٢.

(٥) نيل الأوطار ٣٤٥/ ٢ .

(٦) الاستذكار ٣٦٣/ ٢ .

ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له وذلك لا يكون إلا مع القلة»[1].

وقد انتهى القاضي الإداري إلى أن قرار وزير الأوقاف المصري بجميع أجزائه الثلاثة عن موضوع الخطبة الموحدة محققًا لمصلحة معتبرة متفقًا وصحيح حكم القانون ، وبهذه المثابة يكون منهج وزارة الأوقاف في الخطبة الموحدة يستند إلى أسس شرعية سليمة وأسس قانونية سديدة.

❊ ❊ ❊

(١) الاستذكار: ٢/٣٦٤ .

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊